القواعد الفقهية

بسم الله الرحمن الرحیم

القواعد الفقهیۀ

کاتب:

محمد حسینی‌بهشتی

نشرت فی الطباعۀ:

محمد حسینی شیرازی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

القواعد الفقهية

اشارة

اسم الكتاب: الفقه، القواعد الفقهية

المؤلف: حسينى شيرازى، محمد

الموضوع: قواعد فقهى

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ۱

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

هـذا هو كتاب (القواعد الفقهية)(۱) ألّفته بإيجاز ليكون مرشـداً لمن أراد الإطلاع على هـذا الجانب الفقهى، وهو من الأهميـة بمكان، لأن اُلوف المسائل تتفرّع منها.

وقد ذكرها الفقهاء فى كتبهم الفقهية بمختلف المناسبات إجمالاً أو تفصيلاً.

قال الإمام الرضا (ع): (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)(۲).

وقال الإمام الصادق (ع): (إنَّما علينا أن نلقى عليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا)(۳).

وقد ذكرنا فى الكتاب بعض ما يتفرّع على تلك القواعد من المسائل الشرعية.

وهذه القواعد على قسمين:

الأول: ما ورد التصريح بها فى الشريعة، فيمكن استخراج الفروع منها ابتداءاً.

الثانى: ما استنبطها الفقهاء من الأدلة، وجعلوها قاعدة لاستخراج الأحكام منها. وهذه إنما يفرع عليها إذا كان الفرع من مصاديق تلك الأدلة أو قام الإجماع على ذلك الفرع وإلاّ فهى بما هى هى لا شأن لها كما هو واضح.

وأسأل الله سبحانه التسديد والنفع والقبول وهو المستعان.

محمد الشيرازى

۱۵ صفر ۱۴۱۳ ه

قم المقدسة

۱ يمكن أن يُعدّ هذا الكتاب مدخلاً ومقدمةً للفقه بلحاظٍ، ومن (الفقه) بلحاظ واعتبار آخر كما لا يخفى.

۲ وسائل الشيعة: ج ۱۸، ص ۴۱، ح ۵۲.

۳ وسائل الشيعة: ج ۱۸، ص ۴۰، ح ۵۱.

الفصل الاول: قاعدة اليد

أدلة القاعدة

(قاعدة اليد): وقد استدل بها الفقهاء فى مختلف أبواب المعاملات وغيرها.

والدليل عليها قبل الإجماع المقطوع به فى كلامهم، وإن كان يستشكل بأنه محتمل الإستناد، والسيرة المستمرّة، وبناء العقلاء، وقد وردا على لسان الشرع حيث قال سبحانه: (يتّبع غير سبيل المؤمنين)(۱). والسيرة معناها: سبيل المؤمنين. وفى الروايات: (لو لم يجز هذا لما قام للمسلمين سوق)(۲) كما فى رواية حفص. (ومن استولى على شيء منه فهو له(۳) كما فى رواية يونس، إلى غيرها:

جملة من الروايات:

كرواية حفص المروية فى الكتب الثلاثة عن الصادق (ع): (أرأيت إذا رأيتُ شيئاً فى يد رجل أيجوز لى أن أشهد أنه له؟ قال (ع): نعم، فقال الرجل: أشهد أنه فى يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال أبو عبد الله (ع): أفيحلّ الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (ع): فلعلّه لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هو لى وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (ع): لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق)(۴).

أقول: المسألة لها صور متعدّدة:

۱ قد يكون فى يده ويقول: أنه ملكه، ولا إشكال فيه.

۲ وقد يقول أنه ليس ملكه، ولا إشكال.

۳ وقد لا يعلم ذلك وهو لا يصرّح بالملكية أو عدمها مع صلاحيته للقول، وهذا لا دليل على أن نتصرف فيه تصرف من يحق له ذلك بالنسبة إلى أملاك الناس، مثل التصرف فى بيت من تضمنته الآية(۵).

والرواية المذكورة لا تشمله، لأن الإمام (ع) ذكر مثال (تشتريه) وهو فى ادعائه الملكية، إذ لا يحتاج الأمر إلى اللفظ، بل يكفى قرائن الملك ولو بالبيع والهبة ونحوهما، فلا إطلاق للرواية ليشمل المورد المذكور، خصوصاً ولا سيرة ولا بناء للعقلاء فى مثل ذلك.

۴ وقد يكون بلا صلاحية للقول، وذلك لمن صار مجنوناً أو مات أو ما أشبه، ولا يبعد أن يشمل الدليل ذلك.

فإذا وجدنا فى صندوقه أموالاً، أو فى بيته، أو كان جالساً فى البيت ولم نقطع بأنها ليست له، قسّمناه بين ورثته، كما نجعل ما تحت يد المجنون له فى تصرف الولى فيه تصرف ما ملكه المجنون.

وبذلك تبيّن حال ما تحت يد الصغير كما ذكره الفقهاء فى كتاب اللقطة(۶).

ورواية مسعدة عن الصادق (ع) قال: سمعته يقول: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك وقد اشتريته ولعلّه سرقة، والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، وامرأة تحتك وهى أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة)(۷).

وقد ذكرنا فى (الفقه) أن الاستبانة عرفية، وهى تحصل بالثقة، كما هى عادة العرف فى كافة شؤونهم، فإنّ ركّاب الطائرة يسلّمون أنفسهم وأموالهم إلى الطيّار، وكذا الملاّح والسائق، مع أنه واحد، ويضع المريض جسمه تحت تصرّف الطبيب لإجراء العملية الجراحية وهكذا.

أمّا قيام البيّنة [التى هى عبارة عن شاهدين كما ادعى القطع عليه جماعة اصطلاحاً وإن كان خلاف اللغة والمستعمل فى القرآن الحكيم (حتى تأتيهم البيّنة)(۸) وغيره] فإن الحاجة إليها فى مقام الشهادة فقط، إذ لا دليل على أكثر من ذلك.

والإشكال فى الرواية بأنها لا تدل على قاعدة اليد غير سديد، فإن من أظهر ما تدل عليه بالملاك القطعى أو الإطلاق هو ذلك، فإن الإنسان إنما يعتمد على بائع الثوب والمملوك وعلى قول المرأة ونحوها.

والمروى عن الصادق (ع) فى قصة فدك: أنّ مولانا أمير المؤمنين (ع) قال لأبى بكر: (أتحكم فينا بخلاف حكم الله تعالى فى المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان فى يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت أنا فيه من تسأل البيّنة؟ قال: إياك كنت أسأل البيّنة على ما تدعيه على المسلمين، قال (ع): فإذا كان فى يدى شيء فادعى فيه المسلمون تسألنى البينة على ما فى يدى وقد ملكته فى حياة رسول

الله (ص) وبعده، ولم تسأل المؤمنين البينة على ما ادعوا عليّ كما سألتنى البينة على ما ادعيت عليهم؟ إلى أن قال: وقد قال رسول الله (ص): البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)(۹).

فإن الرواية صريحة فى حجية اليد وهى تدل على الملك، وأن المدَّعى، عليه إقامة الدليل.

قضية فدک

ولا يخفى أن قضية (فدک) كانت واضحة وإنما السلطة هى التى أرادت أن تمنح الشرعية للخليفة كما هو دأب الحكومات دائماً، ولذا نرى فى التاريخ أن خلفاء الجور ردوا فدک تارة وغصبوها أخرى، إلى أربع عشرة مرة أو أكثر.

وأما أن الإمام (ع) لم يسترد فدكاً عند تسلّمه السلطة، فلما أشار إليه فى نهج البلاغة، ولعلّ السرّ الواقعى هو أن الإمام (ع) أراد شيئين:

الأول: إبقاء الظلامة حتى تكون دليلًا على اغتصاب الخلافة.

الثانى: انه قضية مهمّة، إلّا أن الأهم هو قضية الخلافة، فإن العقلاء دائماً يتركون المهم لصالح الأهم، حتى لا ينشغلوا عن الأمر الأهم، لقاعدة (الأهم والمهم).

ورواية حمزة بن حمران: (أدخل السوق فأريد أن أشترى جارية تقول: أنى حرّة؟ فقال (ع): اشترها إلّا أن يكون لها بيّنة)(۱۰).

فإن (اليد) لو لم تكن حجّة كان اللازم على البائع أن يأتى بالبيّنة، والمراد بالبينة فى الرواية:

إما العلم من القرائن، إذ ربما تدل القرائن على ذلک، مثلًا يحقق الحاكم من البائع عن وقت تملّكها وبأى سبب وما أشبه، ثم يسأله ثانياً، ليرى التطابق بين الجواب الأول والثانى، وما أشبه ذلک، ليظهر زيف ادعائه.

أو خصوص الشاهدين، ولكنه من باب المثال الغالب.

وقد كشف أمير المؤمنين (ع) صدق مدّعى السيادة فى قصة مشهورة ادعى كل منهما انه السيد والآخر العبد.

ومثل الرواية السابقة: صحيحة العيص (عن مملوک ادعى أنه حرّ ولم يأت ببيّنة على ذلک، أشتريه؟ قال (ع): نعم)(۱۱).

ولا يخفى أنه لو علم حريته وأنه غصب أو ما أشبه، كان له أن يعمل حسب الواقع من الهروب ونحوه.

وموثقة يونس فى المرأة تموت قبل الرجل أو رجل يموت قبل المرأة، قال (ع): (ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له(۱۲).

ولا يخفى أنه لو كان من متاعهما أو لم يكن من متاعهما أو متاع الطفل كان اللازم إعمال قاعدة (العدل) إذا لم يكن بيّنة ونحوها.

وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة فى (الفقه)، والمراد هنا أن الإستيلاء دليل الملک، فيأتى فى شريكين فى محلّ تجارى أو فى غرفة المدرسة، مثلًا كان أحدهما يدرس شرح اللمعة والآخر يدرس الكفاية فلكل منهما ما يدرس فيه، أما إذا كان مثل كتاب اللغة حيث تعمّ الحاجة إليه، أو لم تكن لأحدهما إليه حاجة، فهو لهما، إلى غير ذلک.

ورواية العباس بن هلال عن الرضا (ع): (ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما فى أيديهم ولم ينظر فى شيء إلّا بما حديث فى سلطانه، وذكر أن النبى (ص) لم ينظر فى حدث أحدثوه وهم مشركون وأن من أسلم أقرّ على ما فى يده(۱۳).

والظاهر أنها أعم ممّا فى اليد، بل المراد انطباق حديث (الجب)(۱۴) عليهم كما ذكرناه فى كتاب (الفقه: الدولة)(۱۵) وغيره.

المراد من (اليد)

ثم المراد من (اليد) فى الروايات وكلام الفقهاء: ما كان تحت السلطة، سواء سلطة نفسه أو وكيله كالودعى والمستأجر والمستعير والمضارب ونحوهم بعد اعترافهم بأنه لأولئک، وإن كان الشيء فى يد آخر لا يعلم بأنه لمن، كما إذا كان بستان أو دار تحت سلطة زيد، وكان الساكن فيهما جاهلًا بالمالک.

وقد ذكرنا في (الفقه) في مسألة (على اليد ما أخذت)(۱۶) أنه يشمل السيطرة كما إذا غصب الظالم أملاك الناس وسجّلها باسمه بحيث صارت تحت سلطته وإن كان أربابها الواقعيّون ساكنين فيها فإن يدهم ضعيفة ويشمل (على اليد) يد الغاصب كما هي العادة لدى الحكومات الظالمة.

وإذا كان هناك استيلاءان أي يدان على شيء فهو لهما بصورة متساوية، أو مختلفة، كما إذا كانت الدار ذات طوابق واثنتان في يد أحدهما وواحدة في يد ثان.

وكذلك إذا كان الإستيلاء على البستان على نحو التثليث أو التربيع أو ما أشبه.

وإذا لم نعلم أن حصة الإثنين متساوية أو مختلفة فالأصل الأول.

وإذا ادعى أحدهما الأكثر فعليه البيّنة.

وإذا كانت هناك يدان أو أكثر إلاّ أن الملكية ظاهرة لأحدهما كان له، كما إذا جلس في السيارة السائق والركاب فالظاهر أنها له دونهم، وكذلك حال السائق ومعاونه، وقد ذكر الفقهاء مسألة الراكب وآخذ الزمام والسائق للدابة.

وإذا تبادل اثنان قيادة السيارة مثلاً كان بينهما أيضاً، إلاّ أن يقيم أحدهما الدليل على أنها أو أكثرها له على موازين الدعوى.

وكذلك لو أخذا طرفي الحبل يتنازعان فهو بينهما كذلك.

ولو ترتّبت الأيدي كان للاّحق، إلاّ أن يقيم السابق البينة على الكل أو البعض.

ولا فرق في ما ذكر بين مسلمَيْن وكافرَيْن، رجلَين أو امرأتيْن، أو بالإختلاف، وكذلك حال غير البالغَيْن المميّزَيْن فيما لو قلنا بكراهة معاملتهما كما ذكره في الشرائع حيث إن يد الطفل تكون حجة حينئذ بخلاف المجنونَيْن.

والحاصل: أن حال الفردَيْن هو كالفرد الواحد، وبعض الكلام مذكور في كتاب (اللقطة).

إطلاق أدلة اليد

ولا فرق في حجية اليد بين من غلب عليه الغصب كالسارق والظالم أو لا، لإطلاق الأدلة، وليس الإعتبار بالظن حتّى يقال: لا ظن في الأولين.

ثم لو كانت يده عادية وبعد ذلك شك في أنها هل صارت شرعية أو أمانة مالكية كان الإستصحاب محكّماً، لأنه يوسع دائرة الموضوع.

فلا يقال: أن اليد أمارة والإستصحاب أصل وهي مقدمة عليه كما نبه على مثل ذلك الشيخ (قدس سره) في بعض مباحث الرسائل.

وسيرة العقلاء أيضاً على ذلك فمن عرفوه بأنه غصب دار زيد ثم احتملوا شراءها منه أو ما أشبه يحكمون بالغصبية حتى يقيم الدليل.

وكذلك الحكم بالنسبة إلى حال سائر المحرمات، مثلاً: لو علمنا أن الدار وقف ثم رأيناه يبيعها، فإننا لا نقول أن موجب بيع الوقف قد حصل له.

أو علمنا أنه صحيح الجسم حاضر ثم رأيناه يفطر مما احتملنا مرضه أو سفره، أو رأيناه يشرب الخمر، وكما إذا علمناها متزوّجة ثم رأيناها مع إنسان آخر يباشرها واحتملنا أن الأول لم يدخل بها وطلّقها قبل ساعة وتزوّجها الثاني حتى تكون المباشرة شرعية، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

لا يقال: فلماذا لا تحكمون بالإستصحاب فيما إذا رأيتم امرأة مع رجل، أو شخصاً يبيع فاكهة ولا بستان له، أو رأيتم ميتاً دفن ولم تعلموا بغسله، فالإستصحاب يقتضي عدم الحلية في الأولين وعدم جواز الثالث؟

لأنه يقال: في كل مورد جرت (السيرة) ونحوها فنقول بخلاف الإستصحاب، وإلاّ كان الإستصحاب محكّماً، وقد ألمعوا إلى مثل ذلك في الأراضي المفتوحة عنوة حيث رأينا المسلم يعاملها معاملة الملك.

ویؤیّد المستثنی سؤال علی (ع) عمّن أفطروا فی شهر رمضان.
والظاهر الفرق بین العلم الوجدانی بأن الدار کانت لغیره ولا مدعی، حیث یحکم بالید بلا یمین ولا بیّنة، وذلک للسیرة القطعیة وبناء العقلاء والروایات، لأن أکثر الدور والدکاکین والحمامات بل والمنقولات یُعلم أنها لم تکن لذی الید سابقاً ومع ذلک إذا رأیناها عند إنسان یُحکم بصحة یده کما أشارت إلی ذلک الروایة السابقة.
وبین ما إذا کان مدع فإن من بیده یلزم علیه أن یحلف إذا لم یأت المدعی بالبینة وذلک لقوله (ص): (البیّنة علی من ادّعی والیمین علی من أنکر)(۱۷).
أمّا طلب أبی بکر من فاطمة علیها السلام البیّنة إضافة إلی أنه خلاف مقتضی قاعدة الید فقد عرفت أنه کان ذریعة وعُذراً، کان الهدف هو الغصب بالقوّة، لا بالمنطق والبرهان، فإن فدک کانت ملکاً للرسول (ص).
وحینئذ فهی للزهراء علیها السلام، سواء أعطاها إیاها هبةً کما هو کذلک أو تصرّفاً فقط لأنها حینئذٍ تصبح إرثاً علی تفصیل ذکرناه فی (الفقه)(۱۸).
ولو فرضنا أنّ یده (ص) کانت ید ولایة فقط فبالإضافة إلی النقض بسائر أموال الرسول (ص) وأنهم أقرّوا سائر الزوجات علی مالکیتهنّ لحجرة الرسول إلی سائر أثاثه (ص) التی خلفها أن الأصل عدم التصرّف الولائی وإلّا لم یکن (ص) أُسوة کما ذکرناه فی بعض مباحث (الفقه).
ومما تقدّم یعلم أنه لو أقرّ أن الدار کانت لغیره أو قامت بذلک البیّنة أو حکم بذلک الحاکم ولم یکن مدع، فعند ذلک یُقَرُّ علی أصالة صحة عمله فی معاملته لها، وإن کان مدَّع فالکل سواء فی احتیاج ذی الید إلی البیّنة.
نعم، إذا ادّعی مدع أن الدار التی ورثها زید کانت قبل مائة سنة لجدّه وأنها کانت عاریة بید جد الوارث ولم یکن للوارث بینة الإنتقال، لم یسمع دعوی المدعی کی یقال للوارث: أقم البیّنة، بل المدعی یحتاج إلیها، وذلک لعدم اعتبار مثل هذه الدعوی عند العقلاء فلا تشملها الأدلّة.
ومما تقدم ظهر أنه لا فرق فی ادعاء المدعی علی صاحب الید أن یدعی کلاهما الملک أو الإجارة أو نحوها أو بالإختلاف بأن یقول الأول: أنها ملکه وصاحب الید غاصب أو مستأجر أو ودیعة أو عاریة عنده أو ما أشبه، أو یکون العکس بأن یدعی الأول أن الدار لزید وأنها فی إجارته، وأن صاحب الید غاصب أو نحوه، وذلک لوحدة الدلیل والملاک فی الجمیع.
وکذا لا ـ فرق فیما ذکر بین الأعیان والمنافع والحقوق مثل حق الرهانة وحق التولیة وحق الاختصاص فی مثل المیتة المحرمة إذا قلنا بأنها لا تباع وإنما له حق الإختصاص بحیث لا یحق لأحد مزاحمته.
وکذلک سائر النجاسات التی تتخذ للأسمدة فی المزارع ونحوها، لکنا ذکرنا فی (الفقه) عدم استبعادنا صحة بیعها، حتی الخمر تُتَّخذ لهدف قتل الدیدان فی البالوعة مثلاً وإن کان فی الأخیر تأمّل من جهة قوّة أدلّة المنع.
اللّهمّ إلّا أن یقال: بانصرافها إلی مثل الشرب والدواء لا مطلقاً.

شمولیة قاعدة الید

وکما تجری قاعدة الید فی الموارد المتقدمة تجری فی النسب والأعراض کما إذا قال ذو الید: أن المجنون أو الصبی ولده، وأن المرأة التی فی بیته زوجته، فالمدعی یحتاج إلی البینة، وذلک للملاک وبناء العقلاء والسیرة من غیر ردع.
ولا یبعد جریان قاعدة الید بالنسبة إلی ید الإنسان نفسه فیما إذا لم یزاحمه مزاحم، کما إذا وجد فی داره أو صندوقه أو دکانه مجهولاً یحتمل أن یکون له، احتمالاً عقلائیاً، لا فیما إذا کان الناس یتراودون إلی ذلک المکان، أو کان مشترکاً، مما یضعف احتمال کونه له.
ویدل علی المستثنی بالإضافة إلی السیرة وبناء العقلاء بعض الروایات المعمول بها عند المشهور:

كصحيحة جميل بن صالح عن الصادق (ع): رجل وجد فى منزله ديناراً؟ قال (ع): يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال (ع): هذا لقطة، قلت: فرجل وجد فى صندوقه ديناراً، قال (ع): يدخل أحد يده فى صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له(۱۹).

والمراد ب (غيره) فى الحديث الشريف: من يحتمل أن يكون له، لا ـ إذا دخل داره من يقطع بأنه لا ـ يرتبط بالمال الذى وجد فيها وكذلك حال الصندوق وغيرهما، فاليد فى المستثنى قد سقطت عن الحجية باحتمال أنه لغيره، للداخلين والواضعين.

أما موثّقة إسحاق (عن رجل نزل فى بعض بيوت مكّة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم يزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟

قال (ع): يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟

قال (ع): يتصدّق بها)(۲۰).

فإنها لا تعارض الصحيحة لأن ظاهرها علمه بأنها ليست له.

وما ذكرناه لا فرق فيه بين المسلم والكافر، إلّا إذا كان لهم قانون غير ذلك، حيث يشمله قانون (الإلزام) حينئذ.

وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أن هذا القانون ينطبق لهم وعليهم، ولهذا يزوّج المجوسى بأُخته.

نعم، إذا تعارض مع مسلم قدِّم قانون الإسلام لأنه يعلو(۲۱).

سوق المسلمين وأرضهم

ثم إنه لا إشكال فى أن يد المسلم حجّة على الحليّة والتذكية، وكذلك سوق المسلمين وأرضهم وقد ذكرنا روايات الأرض فى كتاب (الفقه: اللقطة)(۲۲) لكن السوق أقوى فى الحجة من الأرض، مثلاً: لو كان فى بلد الكفر سوق للمسلمين، فإن السوق حاكم، وإذا كان سوق من الكفار فى أرض الإسلام كان السوق أيضاً حاكماً.

نعم، إذا كان سوق فى أرض الإسلام ولا نعلم هل هو للمسلم أو للكافر؟ حكم أنه للمسلم تبعاً للأرض، وفى عكسه: لو كان سوق فى أرض الكفار ولا نعلم انه للكافر أو للمسلم؟ حُكِم أنه للكافر.

ولا يبعد القول بكفاية أحد ثلاثة أشياء بالإضافة إلى (اليد):

۱ الأرض.

۲ والسوق، إذا كانا للمسلمين.

۳ وكذا إذا كان الحاكم مسلماً، وإن كانت الأكثرية كفاراً، فإنه أيضاً بلد الإسلام.

ويدلّ عليه، أن البلاد التى فتحت على أيدى المسلمين كانت الأكثرية فيها كفاراً، لأنهم ما كانوا يجبرون الناس على الإسلام، كما دلّ على ذلك تاريخ رسول الله (ص) حيث لم يجبر أهل مكة وأهل المدينة وأهل البحرين وأهل اليمن وغيرها على الإسلام.

بل أن ظاهر التواريخ يدل على أن أكثر أهل المدينة فى بداية هجرة رسول الله (ص) إليها كانوا كفاراً، حيث ذكروا أنه لم يكن بيت إلّا فيه مسلم أو مسلمة، ومع ذلك لا شك أنها كانت بلد الإسلام ولعلّ قانون (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)(۲۳) يشمله.

ومنه يعلم حال الأرض والبلد والسوق الذى يتساوى فيها وجود المسلمين والكافرين حيث يحكم بأنه للإسلام، وإن كان الاحتياط اللزومى خلافه، لأن ظاهر الروايات أن يكون الأكثر مسلماً.

ففى رواية إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (ع): (لا بأس فى الصلاة فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس)(۲۴).

اللّهمّ إلّا أن يقال: أن المراد بالغالب غلبة الحكومة لا غلبة الأفراد فيكون دليلًا على كفاية كون الحاكم مسلماً وإن كان الغالب على الناس الكفر.

أمّا رواية إسماعيل بن موسى عن أبيه (قال: سألت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال (ع): عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه)(۲۵).

فالظاهر أن المراد كفاية يد غير الشيعى، لأن (العارف) اصطلاح على الشيعى فى لسانهم، كما يعرف من بعض الروايات الأُخر مثل: (لا توضع العارفة إلّا عند العارف)(۲۶).

وذكر (يصلّون) لأن ما باعه المسلم يصلّى فيه، فيد المسلم مطلقاً حجة، لا يد الكافر أىّ قسم كان، وذكر الشرك من باب المثال أو من جهة أن كل كافر مشرك، ولذا قال سبحانه: (فتعالى الله عمّا يُشْركون)(۲۷) فلا يحكم عليها بالصحّة إلّا بعد الفحص، مثل أن يكون الكافر قد اشتراه من مسلم أو من سوقهم أو أرضهم أو أن ذابحه كان مسلماً.

وإذا سبقت يد الكافر على المسلم، فالظاهر عدم الاعتبار بيد المسلم لاستصحاب عدم التذكية، وفى عكسه الاعتبار لأصالة التذكية مما لا تضرها يد الكافر الحالية.

وإذا تواردت يدان لمسلم وكافر ولم نعلم أن أيتهما السابقة من اللاحقة، كان الأصل أيضاً عدم التذكية لعدم تحقق الموضوع، كما ذكر فى توارد الوضوء والحدث، ولم يعلم السابق منهما.

وإذا كان الحيوان مثلاً فى يدهما معاً فالأصل: الكفاية، لأنه فى يد المسلم، ويد الكافر كالحجر إلى جانب الإنسان.

ومن ذلك يعرف حال ما لو كان هناك مسلم وتلاميذه كفّار، وبالعكس.

ولا فرق فى ما ذكر بين أن تكون ذبيحة متكاملة بعضها فى يد المسلم وبعضها فى يد الكافر، أو ذبيحة شقّت نصفين نصف فى يد هذا ونصف فى يد ذاك مثلاً.

إذا عرفت هذا.. فهل أن يد الكافر أمارة عدم التذكية، كما أن يد المسلم أمارة التذكية؟

اختلف الفقهاء فى ذلك، فعلى الأول يتعارض الاستصحابان، وعلى الثانى تكون يد المسلم أقوى لأن الاستصحاب الأصل محكوم بأمارة اليد.

والمسألة طويلة البحث، وقد ذكرها صاحب الجواهر والشيخ، وقد أشرنا إلى بعض المبحث فى (الأصول).

وإن كان لا يبعد أن يد الكافر لا أمارية لها لا أنها أمارة العدم.

ولا فرق فى الكافر بين أن يكون يذكر اسم الله عليه أو لا يذكر، ولا بين أن يكون موحداً أو مشركاً، إذ لا دلالة فى قوله تعالى: (لم يُذكَر اسمُ الله عليه)(۲۸) و (ذكر اسم الله عليه)(۲۹) على ما نحن فيه.

كما لا فرق فى المسلم بين المبالى وغير المبالى، ولا بين ما إذا علمنا انه لم يعمل بالشرائط أم لا، إذ الأمارة حجّة فى باب الشك لا مطلقاً.

ولو كان مسلم وكافر شريكين فى الأغنام، فإن كان البائع مسلماً كفى، وإن كان كافراً لم يكف شراكة المسلم فى الملك.

ولا فرق فى المسلم بين المؤمن والمخالف والمنافق لأنهم مسلمون ظاهراً أى فى المعاملات الإسلامية كما عاملهم الرسول (ص) وعلى (ع) على ذلك.

قول ذى اليد

ثم الظاهر قبول قول ذى اليد فى الطهارة والنجاسة، والحليّة والحرمة، والقبلة، والكريّة وعدمها، والملكية والغصبية، والرضاع والقرابة وغيرها.

وقد استدل لجملة منها بالإجماع، وفى الأوّلين قال صاحب الحدائق (قدس سره): ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه.

ويـدل على الجميع: سيرة المتديّنين، وبناء العقلاء في كل الأمور المربوطة بإنسان لا ينازعه فيه منازع، وما نحن فيه منه، ولم نجد ردعاً من الشارع، بل الظاهر أنه من الاستبانة في رواية مسعدة(۳۰)، وإن ذا اليـد أهل خبرة وقولهم حجة كما تقدم، ولذا ترى الإنسان يسلم نفسه وعرضه وماله إليهم.

وفي المقام بعض الروايات كصحيح معاوية بن عمار (عن الرجل أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف، فاشربه بقوله، وهو يشربه على النصف؟ فقال (ع): لا تشربه، قلت: رجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه أنه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبر أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟

قال (ع): نعم)(۳۱).

فإن تتمّة الخبر يدل على حجية قول ذي اليد، وإن لم يكن من أهل المعرفة.

وبذلك تبيّن أن الكافر كذلك أيضاً، لوحدة الملاك.

أما صدر الرواية فإن المسقط لحجية قول ذي اليد هو الإطمينان بكذبه، والعقلاء لا يعتمدون في مثل هذا، فمثلاً: إذا علمنا أن سائق السيّارة جاهل بالطريق، لامتنعنا من الركوب فيها معه، وهكذا في سائر الموارد.

ومثل الصحيح السابق صحيحة معاوية بن وهب (عن البختج إذا كان هو يخضب الإناء وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه)(۳۲).

وخضب الإناء لأنه بدونه أمارة كذبه، والكلام فيما لا أمارة على خلاف قول ذي اليد.

وبذلك يظهر أن ما اشترط فيه شيئاً زائداً محمول على الأفضلية لصراحة الصحيحين السابقين، وعمل المشهور بهما، وجريان السيرة العملية على ذلك.

فعن عمار فيمن يأتي بالشراب ويقول: هو مطبوخ على الثلث؟ فقال (ع): (إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب)(۳۳).

وفي خبر ابن جعفر: (لا يصدَّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً).

ولذا نجدهم لا يشكّون إذا قال صاحب الدار أو صاحب الأثاث: انه ملكي أو انتفاعه لي بإجارة ونحوها، في انهم ينتفعون به، وإذا قال: انه غصب أو وقف ولست متولياً ولا مأذوناً، لا يمسّونه.

وكذا إذا قال: انه لحم ميتة، وفي عكسه بأن قال: انه مذكى.

ولا فرق بين القول والفعل بأن قدَّمه لضيوفه.

وهكذا حال الأم إذا قالت: أنا أرضعتك العدد المحرّم بشرائطه، أو قالت: إن الرضاع لم يكن بالشرائط.

أو قال صاحب المطعم: انه لحم غنم أو لحم أرنب، إلى غيرها من الموارد، بل ويأتي في كل ذلك قوله (ع): (لَما قام للمسلمين سوق)(۳۴).

بل نراهم يعتمدون على الأوزان والموزونات والموادّ الغذائية المركّبة وما أشبه، كمن قال: انه رطل أو صاع أو وسق أو كر، أو من قال: إن المعدودات بقدر كذا، فيما يتعارف إعدادها مسبقاً للمشتري، وكذلك الحكم بالنسبة إلى الأدوية المركّبة مع أنها قد تكون خطراً على الجسم أو العضو، فيما إذا كانت خلاف الواقع أو مركبات الأغذية مما للإنسان عناية بصحّتها.

وقد تقدم أن معنى (اليد) الاستيلاء لا أكثر من ذلك.

ولا فرق بين قول ذي اليد وفعله وتقريره لوحدة الملاك وإطلاق الأدلة في الجميع.

فروع في إقرار ذي اليد

ولو أقرّ ذو اليد لأحد المتنازعين حتى يكون الآخر مدّعياً ويكون المقر له كنفس ذي اليد منكراً، فالظاهر قبوله.

وقد تسالم الفقهاء على ذلك ولا محذور فيه، إلّا أنه إقرار على الغير، والإقرار إنما يقبل على النفس.

وفيه:

أولاً: إن بناء العقلاء على ذلك حيث لم يزد المقر على بقاء المدعى على كونه مدعياً، وأىّ فرق بين أن يدعى عليه أو على المقر له.

وثانياً: إن الإقرار غالباً إلّا فيما إذا خرج بالدليل إقرار على الغير، وانه وإن كان مصبه عليه إلّا أنه له أيضاً، و (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)(۳۵) يشمل الثلاثة.

فلو أقرّ أنه ولده قُبِلَ فإذا كبر الولد وأثرى وافتقر الوالد كُلّف الولد بنفقته، وكان إقراراً على سائر ورثته حتى يشترك معهم أو يتقدّم عليهم ويختصّ بالحبوَة إن كانت.

كما انه إقرار على الولد بأنه لا يتمكّن أن يتزوّج بزوجة أبيه أو بنته أو ما أشبه ذلك.

ولو أقر أنها زوجته كان إقراراً على أمها بحرمة تزويجها له، وإقراراً على أختها وبنتها الربيبة والخامسة وما أشبه.

ولو أقر أنه قَتل فلاناً، كان إقراراً على الحاكم انه يجب عليه قتله إذا كان الوارث يريد ذلك، أو لم يكن له وارث وكان الحاكم يرى الصلاح فى قتله.

نعم، فيما لو أقرّ انه قتله خطأً كان إقراراً على العاقلة بوجوب دفع الدية عليهم فهل يقولون بذلك؟ أم يوجبون الدية على نفسه لأنه القاتل كما إذا لم تكن له قرابة ولا بيت مال.

أم على بيت المال، لأنه المعد لمصالح المسلمين، وهذا منه، وإلّا لذهب دم امرء مسلم هدراً.

ولو أقرّ بأنه مديون لزيد أو انه ابن سبيل كان إقراراً على بيت المال لنفع نفسه فى الثانى وانه يستحق الأخذ منه إن كان فقيراً بدون هذا المال الذى يعطيه لدائنه.

ولو أقر أنه مستطيع كان إقراراً على وارثه أن يدافعوا من تركته بعد موته بقدر الحج.

ولو أقرّ بأنه مدين، صلاة وصياماً، كان إقراراً على ولده الأكبر بالقضاء.

ولو أقر بأنه وقف عام كان إقراراً على الحاكم بلزوم إدارته، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

وإن شئت قلت: إن الإقرار ينفذ بلوازمه إلّا فيما إذا عُلِم بالخروج عنه.

ولو شك فى الخروج فاللازم العمل بالإقرار لبناء العقلاء على ذلك، ولذا لم أجد من خالفه إطلاقاً.

تطبيقات على القاعدة

ولو اعترف بأن ما فى يده لزيد ولعمرو، كلاً بالاستقلال فالمشهور بينهم انه يخسر العين للأول والقيمة أو المثل للثانى لأنه بإقراره الأول فوّت المال على الثانى فعليه تداركه، لكنا ذكرنا فى (الفقه) أنه خلاف العلم الإجمالى إذ كيف يحكم الحاكم عليه وهو يعلم أنه ليس مطلوباً إلاّ شيئاً واحداً أن يعطى شيئين أو ثلاثة؟! بل ما ذكروه خلاف بناء العقلاء فاللازم التنصيف حسب قاعدة (العدل)، والتثليث إذا أقرّ لثلاثة.

ولو قال: هذا كله للأول ونصفه للثانى كان للأول ثلثان وللثانى ثلث، وهكذا

ولو قال: هذا لهما معاً، ولم يوضّح كيفية الاشتراك، وأنه بالتناصف أو التفاوت، كان مقتضى القاعدة الأول، من غير فرق فيما لو قال: هذا لزيد، ثم قال: لعمرو بأن يكون ذكر الثانى على نحو الإضراب أو العطف الدال على عدم الاشتراك.

نعم، إذا أمكن التداعى ونحوه كان منه كما ذكره فى الدروس فقول صاحب الجواهر (قدس سره): (مقتضى قوله (ع): (إقرار العقلاء)(۳۶) نفوذ كلا الإقرارين فتعطى العين للأول والمثل أو القيمة للثانى) محل نظر.

ولو قال: زوّجت بنتى لزيد ثم قال: لعمرو، ولم يمكن الفحص عن الحقيقة، فاللازم إجبار الحاكم الشرعى إياهما بالطلاق إن لم تصبر

البنت على كونها معلقة ثم تتزوّج بمن شاءت، وهذا من الإجبار الشرعى كما ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) مثله فى باب الصلح فى شبه هذه المسألة.

ولو قال: قتل ولدى زيد ثم قال: قتله عمرو ولم تُعرف حقيقة الحال، إلاّ أنّ المؤكّد أن القاتل أحدهما، لا يكون قصاص، ل (درء الحدود بالشبهات)(۳۷) وحيث تبيّن انحصار الأمر فيهما جرت قاعدة العدل فى تقسيم الدية بينهما.

هذا كلّه إن لم نقل فى الموارد المذكورة بالقرعة، وإلاّ كان المجال لها.

ومثله لو قال: هذا ابنى، لا بل هذا وأشار إلى غيره وتيقّن الحاكم أن أحدهما ابنه، فاللازم إجراء القاعدة فى مثل إرثه وإرثهما، كما أن اللازم الاحتياط فى مثل الفروج فلا يتزوّج أحدهما بنته لاحتمال كونها أخته.

ولو قيل بجريان البراءة فى كل واحد منهما والبنت، أشكل بأن الحاكم كيف يفتي وهو عالم بأن أحد حكميه باطل؟ فإذا أفتى بتزويج زيد الأول لها، وبعد الطلاق أفتى بتزويج عمرو الثانى لها، قَطَع بأن فتواه أدّى إلى زواج الأخ بأخته.

ومثله فى المنع: ما إذا جاءه رجلان وامرأتان وكل يريد الزواج بأحدهما، والحاكم يعلم بأن رجلاً وامرأة من هؤلاء أخ وأخت فهل يتمكن من زواجهما؟ أو زوَّجهما وهو يعلم انه زوَّج أخاً بأخته؟

ومثله لو كانت خنثيان وعلمنا بأن أحدهما ذكر والآخر أنثى، أو أن الرجل الذى يريد الزواج لا يعلم إلاّ أن أحدهما ذكر والآخر أنثى فهل يتمكن من الزواج بهذه تارة وبذلك أُخرى؟

جواز الشهادة والحلف

والشهادة والحلف يجوزان مستنداً إلى اليد، لما تقدم من رواية حفص، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا ورث من أبيه شيئاً ثم ادعاه مدّع حلف على عدم صحّة كلامه، مع أن ذلك لا يستند إلاّ إلى يد الأب، إلى غيره من الأمثلة، فإن أصل الملك وإن كان ابتداؤه بحيازة المباحات أما بعد ذلك يكون بالمعاملات ونحوها، وحيث إن الأب لم يكن الحائز الأول فرضاً ولم يجد الوارث الشيءَ إلاّ فى يده أو فى يد من باعه، يكون مستنده فى حلفه ذلك.

وكذلك لو شهد لصديقه أن الشيء له وهو لا يعلم بذلك إلاّ يده، أو اشترى شيئاً ممّن يقطع بأنه ليس الحائز فرضاً.

وقد ذكرنا فى (الأصول) فى باب حجّية القطع أن الإمارات والأصول التنزيلية يقومان مقام القطع الطريقى.

هذا وربما يقال: إن (اليد) عند العقلاء كاشفة عن الملكية إذا لم يقم دليل على العدم، ولذا يرى الناس ما فى يد الغير أنه ملكه إلاّ إذا قامت الحجّة على أنه غصب أو وقف أو إجارة أو ما أشبه، والشارع لم يغيّر هذه الطريقة بل أمضاها، ولذا فإن ما يوجد تحت يد الميّت يكون إرثاً للوارث حتى إذا كان الميت كثير المعاملة مع الناس، إلاّـ إذا أقام المدعى دليلاًـ على العدم، أو علمنا به وجداناً وتنزيلاً.

ويؤيّده الأكل من بيوت من تضمنته الآية(۳۸)، وإن احتمل أن الشيء لغيره وإنما كان فى داره وديعة ونحوها، وهكذا الحكم بالنسبة إلى الأمتعة التى كانت تحت تصرفه.

وبذلك تبيَّن جواز الشهادة والحلف وترتيب سائر الآثار كالإرث والتقاص وما أشبه على ما تحت اليد بالمعنى الذى ذكرناه سابقاً لليد.

تعاقب الأيدى

وإذا تعدّدت الأيدى على شيء واحد بدون تفاوت فى الاستيلاء ولا تقسيم بينهما كأن تكون هناك دار وتفرّد أحدهما بغرفة وذاك بأخرى كان بينهما على نحو الشركة مما يحتمل أن تكون قهرية أو اختيارية أو بالاختلاف.

وبذلك أفتى الفقهاء، كما يجده المتتبع فى كتبهم، وذلك: لبناء العقلاء وإطلاق بعض الأدلة المتقدّمة ولو بالملاک.

واحتمال أن تكون الدار لأحدهما والآخر ضيف أو نحوه، أو هى بينهما بغير التساوى كاحتمال أن يكونا ضيفين مما لا يعبأ به العقلاء.

أما إذا كـان الأمر بالتفاوت كما إذا انهدم السقف عليه فمات، ولم نعلم ملكيته، إلاّ أن أحدهما كان فى صورة المالك، فهو لورثته دون من كان فى صورة المشترى، ونحوهم.

وكذلك الحكم فيما لو مات الركاب بحادث سيارة حكمنا بالسيارة للسائق وهكذا.

وكذلك حال ما كان مقسماً بأن كان أحدهما جالساً فى غرفة وآخر جالساً فى غرفة أخرى حيث يختصّ كل مكان بجالسه.

ولذا لو كانا فى دكان وباع أحدهما ثلثيه، فإن العرف يطالبه بالدليل على ملكية السدس الزائد على النصف واحتاج طرفه إلى الحلف.

وكما يُنفى التفاوت يُنفى الكلى فى المعيّن بأن احتمل أن لأحدهما النصف على نحوه كما ذكروه فى أطنان القصب.

وهل من التفاوت ما لو كانت حصة أحدهما فى الرعاية أكثر؟ كما إذا كان أحدهما يجلس فى الدكان فى الأسبوع يومين والآخر بقية أيام الأسبوع، أو يرعى الأغنام كذلك؟ احتمالان: من أن كل واحد مستولى فلا فرق، ومن أن تفاوت الحصص فى نظر العرف لتفاوت المحصص.

ضمان اليد

ثم إن (اليـد) غير المأذونـة من قبل الله سواء مباشـرة أو بواسـطة من ملكه الله سـبحانه ملك عين أو ملك اعتبار كمتولّى الوقف ضامنة سُنةً حيث قال (ص): (على اليد ما أخذت حتى تؤدّى)(۳۹) واشتهارها كاف عن البحث عن سندها.

وإجماعاً وعقلًا وسيرة.

وليس معنى (على) الاستعلاء حتى يقال: ماذا يعلو اليد، بل معناه الضـرر، فإن الغالب انه بعكس اللام الذى للنفع، وقد يتعاكسان، مثل: (سلام عليك) و (فللعوام)(۴۰) وليس المراد بالضرر إلّا التكليف كما لا يخفى.

وحيث إن اليـد هى الغالبـة فى الأخـذ نسبت إليهـا، وإلّا فعلى غير المأذون العهـدة مثل: (لا تلقوا بأيـديكم)(۴۱) حيث إنها الغالبـة فى الضرب والرمى وما أشبه.

و (ما): أعم من الحق.

و (الأخذ): هو الاستيلاء فالسـلطة إذا لم تمنع المالك من التصـرّف فى ملكه، ولكنها استخدمت معه أسلوب التهديد والإرعاب، عُدّت غاصبة وشملها الحديث، بل وحتّى إذا تركته يتصرّف لكنها كانت المستولية وجعلت المالك كالعبد الذى يتصرّف فى ملك المولى.

و (الأداء): أعم من العين إن كانت سالمـة، والمثل إذا كان لها بعـد عدمها، والقيمة إذا لم يكن، وبالقيمة، إذا لم تكن القيمة أيضاً مثلًا لو غصب ماءاً ولا ماء له ولا له قيمته، وإنما له اللّبن فإنه يجب عليه أن يدفع ما يساوى قيمته منه.

وكل هذا أداء بنظر العقلاء مع الترتّب، نعم فى المثل يكون الاختيار بيد المعطى إذا كان متعدداً، وكذلك القيمة، أما إذا لم يكونا، لم يستبعد أن يكون الاختيار بيد المغصوب منه إذا كان متعدداً، مثلًا كان للغاصب اللبن والفحم وأراد الأول فإنه لم يكن للغاصب اختيار الفحم.

وعلى هـذا فالمال أو الحق كالأرض المحجّرة على قول المشـهور وإلّا فقـد رأينا أنها تُملك بسـبب الحجر الـذى وقع تحت سـلطة غير المأذون، عليه أن يؤديه، والفقهاء وإن ذكر أكثرهم (العاديـة) إلّا أنه لا خصوصـية لها بل كل غير مأذون كذلك، أو نقول: ان مرادهم العادية واقعاً أى التى تعدّت الواقع وإن كان قاصراً كمن زعم انه ملكه أوله حق الإنتفاع به.

و (العهـدة) وإن كـانت اعتبـاراً إلاّـ أنّ العقلاـء وتبعهم الشـرع إذ كـان العقلاـء يرون ذلك قبله يرون تبـدّل الخارج إليه ثم تبـدله إلى الخارج من غير فرق بين العين والإعتبار فى مثل الحق المستولى عليه.

ثم ان المشـهور بين الفقهاء فى مسألـة تعاقب الأيدى: ضـمان الجميع وإن كان اسـتقرار الضـمان على الأخير، ومعنى اسـتقراره أنّ كل

واحد إذا رُجع إليه رجع إلى الأخير المتلف ولا عكس، نعم هو أيضاً يرجع إلى الغارّ لو كان هناك غارّ، فإذا أهدى الغاصب زيداً شاة فذبحها وأكلها فرجع المغصوب منه إليه، حقَّ له أن يرجع إلى الغار لقاعدة (المغرور يرجع إلى من غرّه)(۴۲).

فالمالك له أن يرجع إلى أىّ واحد منهم شاء، بالكل أو بالبعض، حسب اختياره، فله أن يرجع بالدينار المغصوب منه إلى زيد أو إلى زيد وعمرو، بالتساوى أو بالاختلاف، أىّ صور الإختلاف شاء وله أن يقول: ليعطه أحدكم على نحو الواجب الكفائى.

نعم إذا أعطاه أحدهم لم يكن له الحقّ فى الرفض ولا أن يقول: أنى أريده من الآخر، لأصالة العدم، كما أن الاختيار مع المدين لا الدائن.

وفى أخذ القيمة: الظاهر له قيمة اليوم لا قيمة وقت الأخذ، على تفصيل ذكرناه.

فلو غصب منه ألف دينار يوم كانت قوّته الشرائية عالية ثم يوم الرد قيمتها ألفان كان على الغاصب إعطاء الألفين، أو كانت قيمته يوم الردّ خمسمائة كان عليه إعطاء الخمسمائة، إذ النقد دلال يراد للقوّة الشرائية.

وكذلك يأتى الكلام فى القرض والمهر والضمان وغيرها، لكن المشهور لا يقولون بذلك إطلاقاً، وإنما ذكروا مثيلًا له فى الوصية والنذر والثلث، كما أشرنا إليه فى بعض مباحث (الفقه).

وإذا تردّدنا فى الأمر بين قولهم وقول علماء الاقتصاد الذى يؤيّده العرف فيشمله الدليل كان اللازم التصالح، وحيث أن المسألة معنونة فى بابى (الغصب) و (المقبوض بالعقد الفاسد) نكتفى هنا بهذا القدر.

نعم، قد لا تشمل قاعدة اليد مورداً وان شمله (لا ضرر) أو الملاك فيها، كما إذا منعه عن حيازة المباحات مما سبّب ضرره عرفاً فإن (لا ضرر) يشمله، على ما ذكرناه فى رسالتها.

فروع

ولو كان أحياناً يصيد ما قيمته مائة، وأحياناً ما قيمته خمسون، كان على المانع أن يعطيه النصف منهما لقاعدة العدل.

ولو كان أحياناً يصيد ما قيمته عشرة وأحياناً لا يصيد، فهل ينتفى الضمان لأصالة العدم أو يضمن المانع النصفَ لأنه مقتضى قاعدة العدل؟ لا يبعد الثانى كما هو العقلائى وإن كانت المسألة بحاجة إلى تتبع أكثر.

ولو استولى إنسان على مباح بدون قصد الملكية بل بقصد النظر أو اللعب أو ما أشبه لم يملكه، ولا يشمله قوله (ص): (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به) لأن المنصرف منه قصد التملّك.

وقد قال (ع): فى موثقة يونس: (ومن استولى على شيء فهو له)(۴۳) وهذا ليس استيلاءاً، ولذا لا يرى العرف الاستيلاء فيمن نزل فى أرض يريد الذهاب منها بعد ساعة فهل يصدق أنها له؟

نعم إذا أخرجه إنسان من تلك الأرض مما سبَّب تفويت المنفعة عليه عرفاً كان على المخرج الضمان، بل قلنا فى (الفقه): أن الضمان آت فيمن أخرج إنساناً من محله من المسجد أو المدرسة أو الحسينية أو ما أشبه ذلك من الأوقاف العامة والخاصة والمباحات التى أذن أصحابها لمن سكنها.

وروايات المسألة مذكورة فى بابى (الإحياء) و (أمتعة البيت) حيث يستولى عليها الزوجان.

ولو كان لأحدهما يد ولم نعرف أنها لأيّهما؟ فالمحكّم قاعدة العدل.

ولاـ فرق فى ضمان اليد بين أن يكونا كافرين أو مسلمين أو بالاختلاف، نعم إذا استولى المسلم على ما لا يرى الكافر ضمانه فلا ضمان، لقاعدة الإلزام.

ولو تخاصم مسلم وكافر فهو للمسلم، لقاعدة علوّ الإسلام.

ولو تخاصم إلينا كافران متحدان فى الأحكام من مسلك واحد فى فقههم وإن كانا مختلفين فى دينهم حكمنا لهما وفق فقههم، أو

فقهنا، أو نعرض عنهما كما ذُكر فى كتاب القضاء، ولو كانا مختلفَيْن فى الأحكام وإن كانا من دين واحد تخيَّرنا إذا أردنا أن نحكم بحكمهم بين هذا أو ذاك إذ لا أولويّة فى المقام.

ولو تخاصم إلينا مسلمان من مذهبَيْن فإن كانا متّحدى الأحكام فالحكم وفق ذلك، وإن كانا مختلفى الأحكام سواء كانا من مذهبين أو مذهب واحد حكمنا وفق أيهما شئنا، إذ لا دليل على الترجيح ولا دليل على الأخذ برأى ثالث، كما ان القرعة فى الموضوعات لا الأحكام.

ولو جاءنا مقلّدان مع وحدة المسلك حكمنا وفق مسلكهما إن لم نر الحكم على مسلك القاضى، ومع تعدّد المسلك حكمنا على رأينا وإن كان مخالفاً لكلا المسلكَيْن، والتفصيل فى باب القضاء. ۱ النساء: ۱۱۵.

۲ وسائل الشيعة: ج ۱۸، ص ۲۱۵، ح ۲.

۳ وسائل الشيعة: ج ۱۷، ص ۵۲۵، ح ۳.

۴ وسائل الشيعة: ج ۱۸، ص ۲۱۵، ح ۲.

۵ النور: ۶۱.

۶ راجع موسوعة (الفقه) ج ۸۱ كتاب اللقطة.

۷ وسائل الشيعة: ج ۱۲، ص ۶۰، ح ۴.

۸ البينة: ۱.

۹ وسائل الشيعة: ج ۱۸، ص ۲۱۵، ح ۳.

۱۰ وسائل الشيعة: ج ۱۳، ص ۳۱، ح ۲.

۱۱ وسائل الشيعة: ج ۱۳، ص ۳۰، ح ۲۳۶۰۶.

۱۲ وسائل الشيعة: ج ۱۷، ص ۵۲۵، ح ۳.

۱۳ وسائل الشيعة: ج ۱۸، ص ۲۱۴، ح ۱.

۱۴ المستدرك: ج ۷، ص ۴۴۸، ح ۸۶۲۵، ب ۱۵.

۱۵ موسوعة (الفقه) ج ۱۰۱ و ۱۰۲ كتاب الدولة.

۱۶ عوالى اللئالى: ج ۱، ص ۲۲۴، ح ۱۰۶.

۱۷ مستدرک الوسائل: ج ۱۷، ص ۳۶۸، ح ۲۱۶۰۱.

۱۸ راجع كتاب الفقه أحكام مستفادة من سيدة النساء (سلام الله عليها).

۱۹ وسائل الشيعة: ج ۱۷، ص ۳۵۳، ح ۱.

۲۰ وسائل الشيعة: ج ۱۷، ص ۳۵۵، ح ۳.

۲۱ مستدرک الوسائل: ج ۱۷، ص ۱۴۲، ح ۲۰۹۸۵، ب ۱: قال رسول الله (ص): (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه).

۲۲ موسوعة (الفقه) ج ۸۱ كتاب اللقطة.

۲۳ الوسائل: ج ۱۷، ح ۳۷۸، ح ۳۲۳۶۸.

۲۴ وسائل الشيعة: ج ۳، ص ۳۳۲، ح۳.

۲۵ وسائل الشيعة: ج ۲، ص ۱۰۷۲، ح ۷.

۲۶ وسائل الشيعة: ج ۱۴، ص ۴۲۴، ح ۵.

۲۷ سورة الأعراف: ۱۹۰.

۲۸ الأنعام: ۱۲۱.

۲۹ الأنعام: ۱۱۹.

۳۰ وسائل الشیعة: ج ۱۲، ص ۶۰، ح ۲۲۰۵۰.

۳۱ وسائل الشیعة: ج ۱۷، ص ۲۳۴، ح ۳۱۹۲۴.

۳۲ وسائل الشیعة: ج ۱۷، ح ۳۱۹۲۳ باختلاف یسیر.

۳۳ وسائل الشیعة: ج ۱۷، ص ۲۳۵، ح ۶.

۳۴ وسائل الشیعة: ج ۱۸، ص ۲۱۵، ح ۲.

۳۵ وسائل الشیعة: ج ۱۶، ص ۱۳۳، ح ۲.

۳۶ وسائل الشیعة: ج ۱۶، ص ۱۳۳، ح ۲.

۳۷ راجع مستدرک الوسائل: ج ۱۸، ص ۲۶، ح ۲۱۹۱۱، ب ۲۱.

۳۸ النور: ۶۱.

۳۹ عوالی اللئالی: ج ۱، ص ۲۲۴، ح ۱۰۶.

۴۰ وسائل الشیعة: ج ۱۸، ص ۹۴، ح ۳۳۳۸۵.

۴۱ البقرة: ۱۹۵.

۴۲ راجع المستدرک: ج ۱۵، ص ۴۶، ح ۱۷۴۹۲، ب ۱.

۴۳ وسائل الشیعة: ج ۱۷، ص ۵۲۵، ح ۳

الفصل الثانی: قاعدة جب الاسلام

أدلة القاعدة

ذکر جمع من العلماء الإستدلال له بقوله سبحانه: (قل للّذین کفروا إن ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف)(۱) الآیة.

أما (الإسلام یجبّ ما قبله)(۲) فهو حدیث مشهور عن رسول الله (ص) ذکره الخاصة والعامة، وقد ظفرت بزهاء ثلاثین حدیثاً یشمل ما ذکرناه، والغالب بهذا اللّفظ وفی بعضـها: (هَدَم الإسلام ما کان قبله)(۳) فالحـدیث متواتر عند العامة والخاصة وقد عملا به فی مختلف الأبواب.

وقد کانت سیرة الرسول (ص) والمسلمین علی ذلک، بالنسبة إلی الذین یدخلون فی الإسلام وإلی الیوم، فلا کلام فی السند، وإنما فی الدلالة، وهی مطلقة تشمل کلّ شیء إلاّ ما علم خروجه کالعقود والایقاعات حیث إن الحدیث منصرف عنها، لا لأنها ثابتة فی الإسلام وفی الکفر والحـدیث یـدل علی هـدم مـا هو فی الإسـلام فقـط، وإلاّـ نوقض بأن کثیراً من الأشـیاء أیضاً ثابتـة فیهما ومع ذلک هـدمها الإسلام کالصلاة والصیام والحج والزکاة والدیات، وغیرها کثیر.

بـل لمـا عرف من الإنصـراف، فکـل أثر للفعل لا یبقی بعـد الإسـلام وکـذلک کل أثر للترک، فإذا کان قـد حـجّ وصاد أو أتی بسائر المحرّمات حتی فی دینه ثم أسـلم فلا کفّارة علیه ولا حـج علیه فی القابل کمن جامع فی الحـج حیث علیه الحـج فی القابل، وکذلک إذا صام فی دینه وأفطر بما یوجب القضاء والکفّارة.

وهکذا لو ترک الصیام أو الصـلاة أو الحج الواجب علیه فی دینه، ثم أسـلم فلیس علیه شـیء بسـبب تلک التروک، مع أن المسـلم لو ترکها کان علیه القضاء والکفّارة.

ولا ـ فرق فی ذلـک بین أن یکون الفعـل المـذکور أو الترک موجبـاً للأثر فی الإسـلام وحـده أو فی الکفر وحـده أو فیهما معاً علی ما عرفت لإطلاق الدلیل.

أمّا المعاملات أی العقود والإیقاعات فلا یشـملها الدلیل ومنها: الدیون والقروض وما أشـبه، فإذا اشتری شیئاً أو باع شیئاً أو تزوّج امرأة أو طلّقها أو أعتق عبـده أو اسـتملکه أو غصب داراً أو نحوها فالحکم باق کما کان، فالمعاملـة ثابتة والقروض صـحیحة والمرأة زوجته والمطلّقـة بائنـة والعبـد حرّ، وملکه للعبـد بـاق کمـا کـان إلاّ ـ إذا اسـتثنی کمـا إذا قال حاکم المسـلمین: أن عبیـدهم أحرارٌ إذا التحقوا بالمسـلمین فالتحق العبـد ثم أسـلم سیّده فإنه لا یرجع إلیه کما فعله الرسول (ص) فی فتـح الطائف، وکذلک حال داره وعقاره وأثاثه فهی له بعد الإسلام کما کانت له من قبل.

ولا ـ طهـارة علیه بعـد الإسـلام وإن کان أجنب أو حاضت حال الکفر، إذ النبی (ص) لم یأمرهم بالغسل، ولـذا لم یرد فی نصٍ الأمر به إطلاقاً مع کثرة الإبتلاء بها (فلو کان لبان).

وکذلک المسلمون عندما کانوا یفتحون البلاد ویسلم الکفّار علی أیدیهم لم یکونوا یأمرونهم بذلک.

نعم فی قصـة إسـلام بعض أهـل المدینـة قبل هجرة رسول الله (ص) إلیها ذُکر أنه أسـلم ثم قفز فی بئر لیغتسل، لکن فی سـنده ودلالته إشکال.

وکـذلک حـال الطهـارة الخبثیـة فلم یرد نص بوجوب تطهیر داره وأثاثه وما یتعلّق به مع أنهم کانوا یسـتعملون النجاسات ولا یتورَّعون عن البول ونحوه، ولو کان لبان.

وللإستیناس نقول: الإسلام فی قوّة تطهیره لیس أقل من تطهیر البئر بالنزح ونحوه.

نعم إذا کانت عین النجاسة باقیة کالعذرة ونحوها علی بدنه أو لباسه احتاج إلی التطهیر لأنه لیس من مصادیق (عمّا قبله).

وکـذلک الحکم بالنسبة إلی أمواله، من المعاملات الباطلة قبـل الإسـلام، کثمن ما باع من الخمر والخنزیر أو أُجرة الزانیـة أو الرشوة والقمار وبیع الصلیب وآلة اللّهو، إلی غیر ذلک، کلّ ذلک للإطلاق والسیرة.

النکاح السابق

أمّا نکاحه السابق فهو صـحیح ولا یحتاج إلی الإعادة وإن کانت الصـیغة لیست کما فی الإسـلام، والخارج من هذا ما لو کانت زوجاته أکثر من أربع، فهذا مقطوع به کما هو مورد النص أیضاً حیث أمر النبی (ص) بإمساک أربع وإطلاق الزائد.

والزائـد الـذی أُطلق إن کانت غیر مدخولـة، لها حق الزواج فوراً، وإن کانت مدخولـة وهی مسـلمة احتاج الأمر إلی انقضاء العدّة، وإن کانت غیر مسلمة التزمت بدینها أو قانونها، ولو اختلف دینها مع قانونها عملت بما اعتادوا علیه من اتباع الدین أو القانون کما هو الحال فی الغرب الآن حیث یعملون بالقانون لأن المستظهر من دلیل الإلزام ذلک.

نعم إذا أرادت أن تتزوّج بالمسـلم وقانونها أو دینها أصـعب من حکم الإسـلام کان للمسلم الزواج بها لأنّ قانون الإلزام لا یقیّد المسلم کما أنه قانونها الواقعی أیضاً حیث إن الکفار مکلّفون بالفروع.

کمـا أنه یخرج من ذلـک: المحرّمـات القطعیـة من البنـات والأمّهـات والعمّـات والخالات وغیرهنّ من المحرّمات بالنسب، فإذا أسـلم المجوسـی أو المجوسـیة حصـلت الفرقـة بین الأب وبنته الّتی زوجته أو الولـد وأُخته، إلی غیر ذلک، وکذلک الجمع بین الأم والبنت، والأُختین.

أمّا محرّمات الرضاع، وأخت الموطوء وأُمّه فالّذی نسـتظهره أنه لا یجب مفارقتهنّ، لإطلاق دلیل (الجبّ)، ولا نصّ ولا إجماع ولا قطع بالإستثناء، بل لم ینه النبی (ص) عن ذلک مع وقوع هذه المحرّمات بین الکفّار کثیراً.

کما أنه لم تـدل السیرة علی النهی بل لعلّ السـیرة بالعکس حیث لم یُعهـد من المتشـرّعة أن یأمروا الزوجین بالمفارقـة بعد إسـلامهما

بسبب رضاع سابق أو وطى للأخ ونحوه.

وإذا طلّق الكافر وتزوّجت المرأة بغيره فلاـ إشكال فى أنها لاـ ترجع، فلا يقال: إنّ الإسلام يهدم الطلاق السابق حتى ينهدم النكاح المبنى عليه وترجع إلى الزوج الأول، بل اللازم أن يكون كذلك ما إذا لم تتزوّج.

وإذا طلّق المجوسى الأم أو البنت وتزوّج بالأخرى ثم أسلم لم يؤمر بالمفارقة، للإطلاق.

نعم يجب مفارقة الخليل الـذى يلوطه وكان بالعقد الرسمى، كما كان متعارفاً قديماً وجديداً فى الغرب من تزويج الرجلين أحدهما للآخر.

وإذا طلّق الكافر ثلاث طلقات مثلاً ثم أسلم لم يحتج إلى المحلّل فى رجوعه إليها بعقد جديد، بل وكذا لو طلق تسع مرّات.

ويدلّ عليه بالإضافة إلى إطلاق دليل الجبّ: ما رواه فى البحار عن على (ع): (أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب فقال: إنى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقة وفى الإسلام تطليقتين فما ترى؟ فسكت عمر فقال الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجىء على بن أبى طالب، فجاء على (ع) فقال: قصّ عليه قصّتك، فقصّ عليه القصّة، فقال على (ع): هدم الإسلام ما كان قبله، هى عندك على واحدة)(۴).

والتوارث يكون كالسابق من الإعطاء أو عدم الإعطاء أو الزيادة أو النقيصة، فإذا أعطوا من لا يستحق أو أعطوا من يستحق زائداً أو ناقصاً عن حقّه إلى غير ذلك لم يؤخذوا بحكم الإسلام، وإنما يكون الحكم فقط فى المستقبل.

وكذلك إذا خالفوا دينهم فى أخذ الزائد ضريبة فلا عليهم الإرجاع كما فى قصّة عدى بن حاتم مع النبى (ص) حيث لم يأمره بإرجاع ما أخذ زائداً.

إذا أسلم ولد الزنا

والظاهر أن ولد الزنا إذا أسلم وإن كان من الزنا فى دينهم وديننا لم يكن له حكم ولد الزنا فى الإمامة والقضاء وغيرهما، ولذا أعطى على (ع) الولاية لابن زياد فإن ابن عبّاس وإن كان ولّاه إلّا أنّ علياً (ع) قرّره كما يفهم من كتابه إليه فى نهج البلاغة، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب (التقليد)(۵) والعمدة إطلاق دليل الجبّ فتأمّل.

والكافرة إذا أسلمت وهى فى عدة زوجها، هدم الإسلام العدة فيحق لها الزواج فوراً، اللّهمّ إلّا أن يقال فى مورد اختلاط المياه قطعاً أو احتمالاًـ إنه لا يحق للزوج الجديد الدخول بها إلى أن ترى الدم وإن كان فى المسألة إشكال من جهة استرقاقهن، ومن جهة جب الإسلام، ومن جهة أن الإسلام لا يحترم نطفة الكافر كما لا يحترم نطفة الزانى فيحق للرجل التزوّج بالزانية على كراهة ويدخل بها ولو بعد ساعة من زناها.

كما أن الكافر إذا أسلم وقد أحبل أختين، أو أمّاً وبنتاً، أو بنته وأمه فى المجوسى، أو فوق الأربع، كان أولاده أولاد حلال، لأن لكل قوم نكاح، اللّهم إلّا إذا كان زنا فى دينه وفى الإسلام، اللّهمّ إلّا أن يقال: ان حديث الجب(۶) يشمله أيضاً فالولد حلال.

أما إذا كان فى دين الإسلام حلالاً فلا إشكال لأن الإسلام حكم لكل الناس وإن كان فى دينه ولد زنا.

والظاهر أن الجب يشمل نذوره وأيمانه وإن كانت موافقة للإسلام ودينه، فلا يلزم عليه الوفاء، أمّا إذا كان الإسلام لا يقر مثل ذلك النذر كنذر قتل ولده فلا إشكال لا من جهة الجب فقط بل من جهة أن المسلم لا يحق له أن يفعل المحرم.

أمّا قتلى الحرب بين المسلمين والكافرين إذا أسلموا فلا إشكال فى الجبّ وكان ذلك سيرة النبى (ص) أيضاً، وكذلك الجرح وهدر الأموال وهتك الأعراض.

نعم، إذا كانت الأموال موجودة لم يشمله الجب لأنه ليس (مما سبق) بل حاضر الآن وهو مال فلان فرضاً لا مال المسلم الجديد، ولذا ورد فى باب الجهاد أن الإمام يرد أموال الناس (لأن الغصب كله مردود)(۷).

ولو أسلم فراراً عن الحدّ فالمشهور حدّ لرواية خاصة، لكنه محل تأمّل أيضاً إذا لم يكن إجماع ونحوه إذ لا شك أن جماعة من الكفار أسلموا خوفاً وقد وجب عليهم الحدّ بسبب ارتكابهم للمحرّمات، ومع ذلک لم يُقم الرسول (ص) عليهم الحدّ، بل قال لهم: (الإسلام يجب عمّا قبله)(٨) كما فى أهل مكـة، وهـذا هو العمدة إلّا إذا قيل أن الرسول (ص) فعل ذلک لقانون (الأهم والمهمّ) كما لم يعاقب الفارّين من الزحف ونحوهم.

ولعلّ من المؤيـدات ما رواه العامـة: ان المغيرة وفـد مع جماعـة من بنى مالک على المقوقس ملک مصـر فلما رجعوا قتلهم المغيرة فى الطريق وفرّ إلى المدينـة مسـلماً وعرض خمس أموالهم على النبى (ص) فلم يقبله وقـال (ص): (لاـ خير فى غـدر) فخـاف المغيرة على نفسه، وهجمت عليه الهواجس والأفكار فقال (ص): (الإسلام يجبّ ما قبله).

وعلى هذا فلا حدّ ولا تعزير ولا قصاص ولا سجن على ما سبق الإسلام.

المرتد إذا رجع

والمشـهور بين الفقهـاء أن المرتـدّ إذا رجع لا ينطبق عليه حكم الكافر فلا يشـمله حـديث الجب، واستـدلالهم بالإنصـراف فى حـديث الجب، لكنّا نرى الإطلاق خصوصاً بعـد مثل قوله سـبحانه: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا)(٩) الآية مضافاً إلى الملاک لوضوح أن الجب تشويق وامتنان، ومثله آت فى الراجع عن الإرتداد.

ثمّ لا فرق بين أقسام الكفر إذا أسـلم، كما لا فرق بين أقسام الإسـلام من التشيّع والخلاف والنفاق، لأن الرسول (ص) كان يقبل إسلام المنافقين ويعاملهم فى الظاهر معاملة المؤمنين.

ولو شـکّ فى أنه فعـل مـا فعـل أو ترک ما ترک فى حال إسـلامه حتى يجب عليه التـدارک أو حال كفره حتى يجبّ فالظاهر الجب، دون الأعمال والتروک ذات الآثار المشـروطة بالإسـلام، ومع الشک فى الشرط يشک فى المشروط، كما إذا لم يعلم أنه ترک الصلاة فى حال جنونه أو صباوته أو عقله أو بلوغه.

وإذا كان مسـلماً وترک الصلاة مثلًا ثم ارتدّ ثم أسلم فهل يقضى صلاته حال إسلامه؟ لا يبعد العدم لإطلاق الجب، اللّهمّ إلّا أن يقال بإنصرافه إلى التروک حال الكفر، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأعمال والتروک، لكن الأول غير بعيد وإن كان الأحوط القضاء.

الجبّ عزيمة أو رخصة؟

وهل الجب عزيمة فلا تشريع فى القضاء والكفّارة وما أشـبه حاله حال الطفل والمجنون حيث لا تشـريع لقضائهما الصـلاة والصيام وما أشبه أو رخصة؟

الظاهر: الأول، لأن المستفاد من أحاديثه عرفاً الإمتنان، فلا تشريع كعدم التشريع للصيام وإتمام الصلاة حال السفر.

فقد روى على بن إبراهيم القمى فى تفسير قوله تعالى: (وقالوا لنْ نُؤمن لک حتّى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً)(١٠) الآية: أنها نزلت فى عبد الله بن أبى اُميّة أخى أم سـلمة (رضى الله عنها)، وذلک أنه قال هذا لرسول الله (ص) بمكّة قبل الهجرة، فلمّا خرج رسول الله (ص) إلى فتح مكة اسـتقبله عبد الله بن أبى أمية فسـلّم على رسول الله (ص) فلم يرد عليه السـلام وأعرض عنه ولم يجبه بشىء، وكانت أخته أم سلمة مع رسول الله (ص) فدخل عليها وقال: يا أختى إن رسول الله (ص) قبل إسلام الجميع وردَّ علىَّ إسلامى.

فلمّـا دخـل رسول الله (ص) على أم سـلمة قالت: بأبى أنت وأمى يا رسول الله سـعد بک جميع الناس إلّا أخى من بين قريش والعرب، رددتَ إسلامه وقبلت الناس كلّهم؟

فقـال: يـا أم سـلمة إن أخاک كـذّبنى تكـذيباً لم يكـذّبنى أحـد من الناس، هو الـذى قال لى: لن نؤمن لک حتى تفجر لنا من الأرض الآيات.

قالت أم سلمة: بأبى أنت وأمى يا رسول الله ألم تقل إن الإسلام يجب ما كان قبله؟ قال (ص): نعم، فقبل رسول الله إسلامه(۱۱).

ولا ـ يخفى: أن الردّ وأمثاله فى هـذه القضـية ونحوها يراد به بيان عظم الـذنب لا الرد حقيقـة فقـد يصب الكلام أو العمل لأجل المعنى المطابقى وقد يصبان لأجل المعنى الالتزامى، مثل: (طويل النجاد) و (كثير الرماد).

وورد فى حـديث هبار الـذى سبّب قتل زينب وبنتها عند هجرتهم من مكة إلى المدينة، أن النبى (ص) قبل إسـلامه بعد أن أهدر دمه ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة وقال (ص): (الإسلام يجب ما قبله).

وفى حديث الطبرانى: (الإسلام يجب ما قبله، والهجرة تجب ما قبلها) والمراد: آن الباقى الذى بقاؤه معصية إذا هاجر مُحِيَتْ خطيئته.

وفى مجمع البحرين: (الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصى والذنوب)(۱۲).

وقد تقدم فى حديث ابن هلال عن الرضا (ع) الإشارة إليه.

وفى حديث إسلام المغيرة أن النبى (ص) لم يأخذ الأموال لكنه قبل إسلامه وقال: (الإسلام يجب ما قبله).

ثم إن مـا ذكرناه من احتمالى الرخصـة أو العزيمـة إنما هو بالنسـبة إلى مثل الصـلاة والصـيام، وإلّا فمثل حـدّ الزنا واللّواط لا شك أنه عزيمـة، كمـا أن مثل أكل أموال الناس بالباطل كما فعله عـدى حال مسيحيته فلاشك أنه رخصـة، إذ من الواضـح أنه يجوز له إعطاء الناس أموالهم التى أكلها أما الأموال الموجودة فقد عرفت وجوب الردّ.

۱ الأنفال: ۳۸.

۲ عوالى اللئالى: ج ۲، ص ۵۴، ح ۱۴۵.

۳ بحار الأنوار: ج ۴۰، ص ۲۳۰، ح ۹، ط بيروت.

۴ بحار الأنوار، ج ۴۰، ص ۲۳۰، ح ۹.

۵ موسوعة (الفقه) ج ۱ كتاب الاجتهاد والتقليد.

۶ المستدرك: ج ۷، ص ۴۴۸، ح ۸۶۲۵، ب ۱۵.

۷ وسائل الشيعة: ج ۶، ص ۳۶۵، ح ۴.

۸ عوالى اللئالى: ج ۲، ص ۵۴، ح ۱۴۵.

۹ سورة النساء: ۱۳۷.

۱۰ سورة الإسراء: ۹۰.

۱۱ المستدرك: ج ۷، ص ۴۴۸، ح ۸۶۲۶، ب ۱۵.

۱۲ المستدرك: ج ۱۲، ص ۱۲۹، ح ۱۳۷۰۶، ب ۸۶ وفيه: (التوبة تجبّ ما قبلها).

قاعدة القرعة

أدلة القاعدة

وهـذه القاعـدة متواترة سـنداً كمـا لاـ يخفى على من راجع الوسائل والمسـتدرك باب الحكم بالقرعـة فى القضايا المشـكلة فى كتاب القضاء وباب تحريم البهيمة الموطوءة، وفى غيرهما، وفى البحار وغيره متفرّقاً.

كما أن عليها الإجماع القطعى قولاً وعملاً.

وقبلها يدل عليها الكتاب فى قوله سبحانه: (فساهم فكان من المدحضين)(۱) حيث إن الله سـبحانه لم يرده فإنه كان عمل أهل السفينة لا عمل النبى (ع)، ويحتمل أن يكون عمل النبى (ع) حيث قال: (فساهم).

وعلى أىّ حال ففيه دليل على كلا الإحتمالين.

وقال تعالى: (إذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم)(۲) وكان من جملتهم زكريّا النبىّ، وقد ذكرنا فى (الأصول) أنّ قول الأنبياء (ع) وفعلهم وتقريرهم حجّة إلّا إذا عُلم النسخ، وهذا ليس من الإستثناء، بالإضافة إلى تقرير الأئمة (ع) للقصّتين.

كما ورد أن موسى (ع) أيضاً أقرع فى كشف ذلك النمّام.

ويدل عليه من العقل: أنه طريق العقلاء فى كشف الموضوع إذا لم يكن بدّ منها، فى غير مثل الأمور المالية التى تقسم، لقاعدة العدل، أو قاعدة المهاياة، كما إذا كان هناك محلّ تجارى صغير ولا نعلم أنه لأيهما ولا يمكن البيع ولا الإيجار ولا التراضى على أن ينفرد كل واحد منهما به شهراً مثلاً.

مورد القرعة

وحيث إن موارد قاعدة القرعة هى الموضوعات لا الأحكام، فهى قرينة على إنصراف الإطلاقات إليها فلا تجرى فى الأحكام، بالإضافة إلى إمكان استفادة ذلك من بعض القرائن الواردة فى بعض الروايات حيث إنها تدلّ على عدم المشكل فى الكتاب والسنّة، بضميمة أنه ليس شىء إلّا فى أحدهما بنحو الكلية أو الجزئية.

فعن عبد الرحمن القصير عن أبى جعفر (ع): (كان على (ع) إذا ورد أمر ما نزل به كتاب ولا سنّة قال: رجم (أى: اقرع) فأصاب، قال أبو جعفر (ع): وهى المعضلات).

وفى رواية أخرى مثلها، إلّا أنّ فى آخرها: وتلك (المعضلات)(۳).

وبذلك يظهر أنها ليست فى الشبهة البدوية أيضاً حيث إن الأدلة الشرعية تشمل الشبهة البدوية فليست بمعضلة.

وبهذه القرينة وما ذكرناه بالإضافة إلى الإجماع القولى والعملى من الفقهاء تخصّ القرعة بما ذكرناه، من غير فرق بين أن يكون المورد من المخاصمات أو غيرها، للإطلاق ولروايات خاصة.

فمن الأول: ما عن رسول الله (ص) أنه قال: (ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوَّضوا أمرهم إلى الله إلّا خرج سهم المحق)(۴).

وفى رواية أبى بصير عن الباقر (ع) نحوه، إلّا أنّه قال: (تقارعوا)(۵) بدل تنازعوا.

ومن الثانى: ما رواه محمد بن عيسى عن الرجل (ع) أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال: (إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها)(۶).

أقول: ولا يبعد جريان الإحراق إن علم بذلك بعد ذبحها وكذلك إذا ذبح البعض وبقى البعض حيث يقرع بينها.

والظاهر أنّ فائدة الحرق هى شدّة التنفير والترهيب وإلاّـ فالظاهر أن الحيوان لم يتلوّث بالجراثيم التى توجب الأمراض كما فى ميّت الفارة حيث توجد فى ميتها جرثومة الطاعون بكثرة على ما ذكروا.

ولا يبعد جريان ذلك فى غير الشاة من الحيوانات المحلّلة حتى الطيور، لفهم المناط.

نعم لا يجرى فى غير المأكول كالكلب، ولا فى الدابّة الواطئة كما تفعله بعض النساء المنحرفات فى الغرب حيث تنزو الدابّة عليها.

أما إذا كان البعض خارج محل الإبتلاء فلا يشمله الدليل بل تجرى البراءة، كما ذكروا فى باب العلم الإجمالى.

كما أن الشارع إذا جعل طريقاً فلا مجال للقرعة، كما فى زوج وزان، حيث إن (الولد للفراش وللعاهر الحجر)(۷)، وإنما تجرى فيما إذا كان كلّهم زناة، أو كلهم وطأوا شبهة، أو الزوج والمشتبه.

ويدل عليه، بالإضافة إلى القاعدة الكلية:

ما رواه الشيخ بإسناده إلى الباقر (ع) قال: (بعث رسول الله (ص) علياً (ع) إلى اليمن فقال له حين قَدِم: حدّثنى بأعجب ما ورد عليك! فقال: يا رسول الله أتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً فى طهر واحد فولدت غلاماً واحتجّوا كلّهم يدعيه، فأسهمت بينهم

فجعلته للّذى خرج سهمه وضمّنته نصيبهم، فقال رسول الله (ص): ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ إلاّ خرج سهم المحق)(٨).

أقول: والظاهر أنّ خروج سهم المحق من باب أن الله جعل القرعة سبباً لأن يكون الحق لمن خرجت باسمه لا أنها تطابق الواقع أبداً، فكما أن قاعدة الطهارة والحلية وما أشبه حكم ثانوى لا ـ أنها تطابق دائماً الحكم الأولى كذلك حال القرعة لكنها ليست توجب الموضوع، ولذا لو انكشف الخلاف عمل بالواقع كما فى القاعدتين أيضاً.

ولا يخفى أن الواطى إنما يضمن الواحد فقط الذى خرجت القرعة باسمه، لأنّ الشارع عيّن ذلك بها كما إذا عيّن بالشاهد.

نعم لو لم ترد القرعة كان اللازم ضمان الكلّ كما إذا نجّس ماء الناس حيث علم إجمالاً بأنه أحدهما، فإن المنجّس يضمن كليهما بعد أمر الشارع بالإجتناب، وقد قال (ع): (يهريقهما ويتيمّم)(٩) فإن الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً فيشمله دليل (لاضرر)(١٠) ونحوه.

نعم إذا أمكنت الإستفادة بما هو أقل من القيمة الواقعية كان الضمان بقدر الإتلاف لا بقدر الكلّ.

لكنا ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه): ان للمالك أن يضمن المتلف كلّ الشىء ويسلمه الباقى، كما إذا عمد إلى الرزّ الذى أعدّ لضيوفه فألقى فيه نجاسة بعد طبخه، بما يفيد فى أكل الدوابّ بنصف القيمة، فللمالك أن يقول أعطنى قيمة الكل واستعمله أنت حيث شئت.

ثمّ إنّ موارد القرعة فى الروايات وكلمات الفقهاء متعدّدة، وقد ذكر القمى (قدس سره) فى سفينة البحار جملة من مواردها الواردة فى الروايات، ولا يهمّنا التعرض لها.

كيفيّة القرعة

وكيفيّة القرعة ليست خاصة بل هى كلّما صدقت عليه: من العبارة والكتابة فى الأوراق وغير ذلك، لأن الموضوع موكول إلى العرف، وقد كان بعض الفقهاء يراها حتى بمرتفعات الأضرحة المقدّسة.

وإذا كان فى أحد الجانبين استصحاب لم يكن موردها، لأنه ليس من عناوين الروايات حينئذ التى هى: المشكل والمعضل والملتبس والمجهول والمشتبه.

ولو كان إنسان عالماً بحقيقة أمر، والحاكم يجهلها، فالتجأ إلى القرعة، فخرجت على خلاف علم ذلك الإنسان كان العالم فى سعة من الإلتزام بذلك الحكم، لأن الحكم المستند إلى القرعة لا يغيّر الواقع وليس له موضوعية كما هو الحال فى سائر موارد الحكم إلاّ فيما إذا غيّر الحكم الواقعى كما ورد فى أن (اليمين تذهب بالحقّ).

وكذلك الحال إذا كانت مورد الشبهة عند الحاكم أعمّ من موردها لدى بعض فأقرع فى الواسع لم يكن ملزماً بالنسبة إلى غير الضيق عنده، مثلاً: الموطوء عنده منحصر بين خمسة البيض وعند الحاكم فى ستّة لأن السادس من مصاديق الكبرى التى ذكرناها.

والقرعة وإن كانت فى الموضوعات فى مورد العلم الإجمالى، إلاّ ـ أنه يستبعد كونها فى مثل ما إذا تردّد الزوج بين زيد وعمرو أو الزوجة بين أحد الأختين وذلك لأن الأمثلة الواردة فى الروايات تختلف عن هذه الموارد، فالإحتمال قوىّ بالإنصراف عنها إلى غيرها.

ولو خرج بعض الأطراف عن محل الإبتلاء لم يستبعد بقاء القرعة، كما إذا ضاعت إحدى الشاتين المشتبه بهما أو نحوه، وذلك لإطلاق الأدلة.

والقرعة حاسمة حتى بالنسبة إلياللوازم، فلو أقرع وخرجت الشاة الموطوءة، كانت نجسة أيضاً لأنّه الظاهر من الأدلة، إلاّ إذا كان نصّ أو إجماع على الخلاف كما فى مورد الواطئين فى الرواية المتقدمة حيث قال (ع): (وضمنته نصيبهم)(١١).

المشكل

ولا ـ فرق في (المشكل) بين كونه عندنا أو في الواقع أو لا ـ يكون له واقع، كمن تزوّج إحداهنّ أو طلّقها إذا قلنا بصحّة ذلك فرضاً، حيث لا واقع فإنه يقرع لإخراج إحداهما.

وفي رواية عن الصادق (ع) (في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حُرّ فورث ثلاثة؟ قال: يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق(١٢).

ولا يخفى أن اقتراع عبد المطلب (ع) لإخراج أيّهما من الولد أو الإبل لم يكن إلّا أمراً ظاهرياً، فليس من المشتبه في شيء، وذلك لأن قصته كقصّة إبراهيم وإسماعيل (ع) حيث كانت من أجل إلغاء عادة جاهلية بذبح الأولاد، لكن إلغاء الأمر أخرج بهذه الصورة المقبولة عند مجتمعهم، فالنذر من عبد المطلب أيضاً كان مقدمة لذلك، فإنه (ع) كان من أوصياء عيسى (ع) كما في الأحاديث، ولم يكن من الجاهلية في شيء، وهذا ما نستظهره وإن أمكن أن يكون له مخرج آخر.

والإلتزام باللوازم أيضاً هو مقتضى الأصل، إلّا إذا ورد نصّ أو إجماع على الخلاف كما تقدّم في حديث علي (ع) في اليمن فيمن وطؤوا جارية.

وكما ورد في مورد الحرّ والعبد فعن المختار قال: (دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (ع) فقال له أبو عبد الله (ع): ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا. فقال أبو عبد الله (ع): ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا(١٣).

وفي رواية أخرى عنه (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيان أحدهما مملوك والآخر حرّ فأسهم أمير المؤمنين (ع) بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر(١٤).

نعم إذا ظهر بغير القرعة لم يحتج إلى العتق كما استكشف الإمام (ع) الحرّ من العبد بإحداث ثقبين في حائط المسجد، في قصّة مذكورة.

هل تحتاج القرعة إلى عمل الفقهاء؟

والمشهور بين الفقهاء أن القرعة تحتاج إلى عمل الفقهاء، إما لضعف رواياتها، أو لأنه لو عُمل بها مطلقاً لزم تأسيس فقه جديد.

وكلاهما محلّ تأمّل، إذ قد عرفت تواتر الروايات بها ولو إجمالاً، ولا يُعرف لماذا يلزم تأسيس فقه جديد، فإنه إذا عمل بها في غير الموارد التي فيها نص أو إجماع على غيرها لا يلزم المحذور.

ولذا نرى الفقهاء يعملون بها حتى في الموارد التي لم يعمل بها من قبلهم كما لا يخفى على من راجع كتبهم.

قال المحقّق (قدس سره) في (الشرائع) في كتاب القضاء: (ولو كانت أي العين المتنازع عليها في يد ثالث، قضى بأرجح البيّنتين عدالة، فإن تساويا قضى لأكثرهما شهوداً، ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما، الخ).

وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع): (قال: كان علي (ع) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم، أقرع بينهم)(... ١٥) الخ.

وفي خبر عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ان رجلين اختصما في دابة إلى علي (ع) فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده، وأقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما)،الخ(١٦).

وفي موثقة سماعة قال: (إن رجلين اختصما إلى علي (ع) في دابة إلى أن قال: وأقام كل واحد منهما بيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما، الخ)(١٧).

قال في الجواهر: وأصرح من ذلك المرسل عن أمير المؤمنين (ع) أيضاً في البينتين يختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان: إنه يقرع بينهما فيه إذا اعتدلت بيّنة كلّ واحد منهما.

الاستخارة

ولا ـ يخفى أن من أقسام القرعـة الاسـتخارة المتعارفـة سواء بالقرآن الحكيم كما ورد أن الحسـين (ع) تفأّل بالقرآن لمجيئه إلى العراق فخرجت سورة التوحيد، ولذا قال ابن عبّاس: إن هذه السورة علامة على قتله.

أو بالرقاع كما في ذات الرقاع.

أو بالسبحة كما دلّ على ذلك ما ذكره الجواهر من نسبتها إلى الإمام الحجّة (عجل الله تعالى فرجه)،إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن هـذه الاسـتخارة يختلف معناها عن طلب الخير من الله في ما يريد الإنسان العمل به، والتي فيها روايات متواترة لأن الثانية طلب الخير فقط والأولى الاستشارة للعمل فعلاً أو تركاً، وهي بالإضافة إلى الشرعية عقلية حيث إن المردّد في الأمر لا يُقدم في فعله أو تركه بجدّ لحالة التردّد، أما إذا ظهرت الخيرة على أحدهما كان جاداً في مفاده، والجدّية في الأمر من أسباب النجاح.

وبهذا تبيَّن أنها ليست من (الاستقسام بالأزلام) التي كانت في الجاهلية وهي نوع قمار، ومحرّمة، وتفصيله في التفاسير.

١ سورة الصافات: ١٤١.

٢ سورة آل عمران: ٤٤.

٣ المستدرك: ج ١٧، ص ٣٧٨، ح ٢١۶٣٠، ب ١١.

۴ وسائل الشيعة: ج ١۴، ص ۵۶٧، ح ۴.

۵ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٨٨، ح ۶.

۶ وسائل الشيعة: ج ١۶، ص ۴٣۶، ح ١.

٧ المستدرك: ج ١۵، ص ٣٣، ح ١٧۴۵٢، ب ٣٨.

٨ وسائل الشيعة: ج ١۴، ص ۵۶٧، ح ۴.

٩ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢۴٩، ح ۴۴.

١٠ الوسائل: ج ١٢، ص ٣۶۴، ح ٢٣٠٧١.

١١ وسائل الشيعة: ج ١۴، ص ۵۶٧، ح ۴.

١٢ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٨٧، ح ٢.

١٣ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ۵٩٢، ح ٢.

١۴ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ۵٩٢، ح ١.

١۵ الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، ح۵.

١۶ الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، ح ١٢.

١٧ الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، ح١٢.

الفصل الثالث: قاعدة نفي السبيل

أدلة القاعدة

وهي قاعدة دلّ عليها الكتاب بقوله سبحانه: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا)(١).

والسُنَّة: حيث رأينا أن الكافر لا يرث المسلم ولا يحجبه إلى غير ذلك.

فقد روى الصدوق في الفقيه عن النبي (ص): (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه والكفّار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون)(٢).

وقالت الصدّيقة الطاهرة عليها السلام: (أهل ملّتين لا يتوارثان) والمراد: أن الكافر لا يرث المسلم وإلّا ففى الإرث يؤخذ بما التزموا به، ولذا ترث زوجة المجوسى وهى بنته أو أمّه أو أخته أو ما أشبه ميراثين، وكذلك الزوج عن زوجته إلى غير ذلك.

ومن المعلوم أن الآية والرواية فى مقام التشريع لا التكوين، لوضوح أن الكفار أحياناً يغلبون المسلمين ويعلون عليهم علوّاً مادّياً كما (علا فرعون فى الأرض)(٣) وكما قال تعالى: (إن يمسسكم قرح فقد مسّ القوم قرح مثله وتلك الأيّام نداولها بين الناس)(۴) وقال تعالى: (وأنتم أذلّة)(۵) إلى غير ذلك.

أما رواية الطبرى: قال لعلى (ع) رجل: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا)(۶) وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال له على (ع): (فالله يحكم بينهم يوم القيامة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا يوم القيامة) فهو:

أولاً: ضعيف السند.

وثانياً: على فرض صحّة الحديث فهو بيان مصداق، لأنه إما تشريع أو تكوين فى الدنيا، أو حجّة فى الآخرة أو حجّة فى الدنيا، وحيث خرج التكوين قطعاً بقى الثلاثة الأُخر، فالإمام (ع) بعد الغض عن ضعف السند كان فى مقام ردّ المتصوّر أنه بالتكوين وكفى ذكره مصداقاً من المصاديق.

فالمراد: أمّا أن الإسلام يعلو تشريعاً وحجة وآخرة، وأما تكويناً فى الدنيا فلا، إلّا أن يراد بالآية والرواية تكويناً أيضاً فى زمان المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف) حيث قال سبحانه: (لِيُظهِرَه على الدّين كلّه)(٧).

والإجماع القطعى قولاً وعملاً: فإن الفقهاء بالإضافة إلى دعواهم القاعدة مستدلّين بالإجماع عملوا بها فى موارد كثيرة من الفقه من غير خلاف، بل بعضهم تعدّى إلى التكوين فقالوا: بأنّه لا يسمح للكافر بأن يعلو بيته على بيت المسلم، إلى غير ذلك فتأمّل.

والعقل: فإن رفعة الإسلام وعزّه وشرفه تمنع من تشريع حكم يجعل المسلم أذلّ من الكافر أو مساوياً له، فلا يبقى إلّا كونه أرفع، قال سبحانه: (ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين ولكنّ المنافقين لا يعلمون)(٨) وبذلك ظهر أن آية (وأنتم أذلّة)(٩) لا تنافى هذه الآية بل قال سبحانه: (حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)(١٠).

لا يقال: فكيف جعل الله سبحانه الكفّار أخوة للأنبياء كما قال: (وإلى عاد أخاهم هوداً)(١١) و (إخوان لوط)(١٢) إلى غيرهما.

وكيف قال (ع): (إما أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق)(١٣)؟

لأنه يقال: (صاغر) بمعنى أصغر، لأنه من مادته، فإن المحكوم صاغر أمام الحاكم، وإلّا لم يقصد بذلك إهانة الكفّار، ولذا قال (ع): (لكلّ كبد حرّى أجر)(١۴)، وأعطى على (ع) والحسين (ع) الماء لمن جاء لقتله، إلى غير ذلك.

وعلى هذا فهذه القاعدة مقدمة على العمومات والمطلقات مثل: (يوصيكم الله فى أولادكم للذّكر مثلُ حظّ الأنثَيَيْن)(١۵)، (ولا يغتب بعضكم بعضاً)(١۶) إلى غير ذلك.

موارد القاعدة

ثم إن موارد هذه القاعدة حسب ما ذكرها الفقهاء كثيرة، ونحن نكتفى ببعضها بإيجاز إلماعاً:

فإن الكافر إذا التقط طفل المسلم أو مجنونه لا يقرّ يده عليهما، لأنه من السبيل والعلوّ.

كما أنه لا حقّ فى القصاص له على المسلم، فلو قتل المسلم مسلماً عمداً وكان للمقتول ولد كافر أو نحوه لم يحقّ له القصاص، وإنما هو حق وارثه المسلم إن كان وإلّا فالحاكم الشرعى الذى هو ولىّ القاصر، ومثل القتل الجروح.

وكذلك لا يحقّ له أن يكون جلّاد الحاكم على المسلمين، وإن جاز كونه جلّاده على الكافرين.

كما لا يحق للرجل الكافر أن يبقى زوجاً للمسلمة فإذا كانان كافرَيْن وأسلمت ولم يسلم الزوج فى العدّة انفسخ النكاح، على التفصيل الذى ذكر فى كتاب (النكاح).

ولا يصح له أن يكون مصدقاً، لأنه نوع تسّلط على أرباب الزكاة، ويصح كونه آخذ الجزية من الكفّار.

وعدم ثبوت حقّ الشفعة إذا كان المشترى مسلماً ولو كان البائع كافراً، لأنه يستلزم حقّه فى انتزاع ملك المشترى المسلم من يده قهراً عليه.

وهذا لازمه أن لا يكون له حقّ التقاص من المسلم، نعم للحاكم أن يقتصّ من المسلم ويعطيه للكافر.

ولا ـ يصح أن يكون متولّياً على أوقاف المسلمين: كالمدارس على أقسامها والمساجد والحسينيّات والمكتبات والمستوصفات والمستشفيات وما أشبه ذلك، لأنه سبيل على المسلمين.

نعم يصحّ كونه متولّياً على هذه المؤسّسات من الكافرين وعليهم، وهكذا حال مدارس الأطفال ونحوها.

وإذا كان جميعهم كفاراً فأسلموا وبقى على كفره خرج عن يده، لظهور إطلاق الآية(۱۷) فى الوضع والتكليف معاً، من غير فرق بين أن يكون الواقف مسلماً أو كافراً بل وإن كان هو بنفسه الواقف.

وكذلك حال جعله ناظراً على أمثال هذه المؤسّسات وإن لم تكن موقوفة.

أما كونه متاجراً أو نحوه على البنوك وطبيباً ومحامياً للكافر على الكافر أو للمسلم على الكافر فلا بأس به لأنه ليس سيطرة وسبيلاً.

ولا ـ يبعد أن يكون من الممنوع كونه شرطياً ولو شُرطى المرور أو نحوه أو ما أشبه لأنه سبيل عرفاً، أما أن يكون محاسب القاضى ونحوه فلا بأس لأنه ليس بسبيل عرفاً وليس علوّاً على المسلم.

ولا يتوقّف صحّة نذر الولد على إذن أبيه الكافر بناءً على توقّف صحة نذر الولد المسلم على إذن أبيه، أما إذا قلنا: بأن النذر لا يتوقف وإنما له فكّه فلا يبعد أن يكون للأب الكافر ذلك لأنه ليس بسبيل بل هو مثل حق الكافر فى الخيار إذا أشترى من المسلم.

أما إذا كان الأب مسلماً والولد كافراً فهل يتمكّن من فكّ نذره؟ الإطلاق يقتضى ذلك إلّا إذا كان من دين الكافر العدم، لقاعدة الإلزام.

ولا ـ يصح جعله قيّماً على الأولاد الصغار والمجانين المسلمين لأنه سبيل، وإذا مات المسلم وله ولد كافر أو قريب آخر ممّا كان له ولاية تجهيزه فلا ولاية هنا لأنه من السبيل.

كما لا يصح أن يكون إمام الحاج.

ثم قد ذكر الفقهاء: مسألة العبد المسلم تحت سلطة الكافر بتفصيل، لكن حيث لا يكون فى الحال الحاضر محل الإبتلاء نكتفى من البحث بما ذكرناه.

المراد بالمسلم

والمراد بالمسلم الأعم حتّى من المنافق على ما تقدّم وذلك لأن الإيمان كما يعرف من إطلاقاته فى الآيات والأخبار يقال:

على وجه العموم الشامل لهم، ولذا قرأ النبى (ص) آية المؤمنات على هند، وكان يعاشر بعض نسائه المنافقات، إلى غير ذلك.

وعلى وجه الخصوص فى قبال النفاق الشامل للخلاف أيضاً، ولذا تصح ذبائحهم ويجوز نكاح نسائهم، إلى غير ذلك.

وعلى وجه الأخص فى قبال الخلاف فى مثل أدلة الشهادة والقضاء ومرجع التقليد والإمامة ونحوها.

روى فى الكافى عن حمران عن الباقر (ع) قال: سمعته يقول: (الإيمان ما استقرّ فى القلب وأفضى به إلى الله عزّ وجلّ وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذى عليه جماعة المسلمين من الفرق كلها، وبه حُقنت الدماء وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا إلى الإيمان إلى أن قال: فهل للمؤمن فضل على المسلم فى شىء من الفضائل والأحكام وغير ذلك؟ فقال: لا هما يجريان فى ذلك مجرى واحد)(۱۸) الحديث.

نعم الإسلام الكيدى أو المصلحى والإنتهازى أى أسلم ليتزوّج بنتاً أو يدخل حرم الأئمة (ع) أو ما أشبه ذلك ممّا لا يستعد بالعمل بشيء من الإسلام فليس بإسلام، إذ المنافق أيضاً كان مستعداً لتطبيق الإسلام على نفسه كما أشار إليه الإمام (ع).

فروع

ولا يخفى أن السائق والطيّار والملاح ليس من السلطة حتى يكون ممنوعاً فى الكافر على المسلم.

كما لا يمنع الأجير للكافر ولذا امتحى على (ع) الماء لليهودى.

وكذلك ليس منه ما لو استأجر الكافر المسلم لتعليمه لغةً أو صنعة، حيث إن المسلم الأعلى لا الكافر.

ولكن فيه للفقهاء أقوال، كما لا يخفى على من راجع المفصّلات.

وكذلك حال رهن المسلم داره مثلاً للكافر، إذ ليس هو من العلوّ والسبيل عرفاً.

وهكذا لو اشترى المسلم من الكافر فى ذمّته فلا يقال: إنه سبيل على ذمّة المسلم، ولذا اقترض الرسول (ص) من اليهودى ورهن عنده درعه(١٩) بناءاً على صحّة الحديث.

وكون الكافر مضيفاً للمسلم ليس من السبيل والعلوّ، ولذا ذهبت الزهراء عليها السلام إلى عرس اليهود(٢٠).

وكذلك حال استئجار المسلم لهم لبناء دار أو ما أشبه.

نعم استئجارهم لبناء المسجد وحرم الأئمة (ع) لا يصحّ، لأن نجاستهم على المشهور تمنع من ذلك.

وهكذا يمنع تولّيهم رئاسة بيت المال لأنه يستلزم الأمر والنهى والتقريب والتبعيد وهو سلطة.

ولا دليل على عدم حقهم فى اللباس الحسن أو المركوب كذلك، أو بناء دارهم أرفع من دار المسلمين وما أشبه ذلك، لأنه ليس من السبيل عرفاً، فما كان يفعله بعض العثمانيين من أشباه ذلك خال عن الدليل.

لا يقال: أن عدم السبيل يستلزم التفرقة بين الناس، أليس من الأفضل عدم التفرقة كما فعله الغرب؟

لأنه يقال: إن التفرقة عند الغرب أسوء، فتراهم يفرّقون بين الأسود والأبيض، مع العلم أنهما من بلد واحد، ولغة واحدة، ودين واحد، وإنما كان أسوء لأن التفرقة المذكورة عندنا بحجّة ودليل وهى الأدلة العقلية القائمة على أصول الدين، بالإضافة إلى أنها توجب جلب المنحرف عقيدة إلى الاستقامة بينما التفرقة الغربية توجب المزيد من البغضاء والشحناء والحقد، فلا دليل لهم إطلاقاً.

١ سورة النساء: ١۴١.

٢ من لا يحضره الفقيه: ج ۴، ص ٢۴٣، ح ٣.

٣ إشارة إلى قوله تعالى: (إن فرعون لعالٍ فى الأرض)، يونس: ٨٣.

۴ سورة آل عمران: ١۴٠.

۵ سورة آل عمران: ١٢٣.

۶ سورة النساء: ١۴١.

٧ سورة الصف: ٩.

٨ سورة المنافقون: ٨.

٩ سورة آل عمران: ١٢٣.

١٠ سورة التوبة: ٢٩.

١١ سورة الأعراف: ۶۵، وهود: ۵٠.

١٢ سورة ق: ١٣.

۱۳ نهج البلاغة: الكتاب، ۵۳.

۱۴ بحار الأنوار: ج ۷۱، ص ۳۷۰، ح۶۳ ب ۲۳، ط بيروت.

۱۵ سورة النساء: ۱۱.

۱۶ سورة الحجرات: ۱۲.

۱۷ سورة النساء: ۱۴۱.

۱۸ الكافى: ج ۲، ص ۲۶، ح۵.

۱۹ بحار الأنوار: ج ۴۳، ص ۳۰، ح ۳۷، ب ۳.

۲۰ بحار الأنوار: ج ۱۷، ص ۲۹۷، ح ۷، ب ۲.

قاعدة الالزام

أدلة القاعدة

وهى قاعدة مشهورة، دلّ عليها النصّ والإجماع، بل ربما العقل أيضاً: حيث إن مقتضى عدم الزام الناس بالإسلام يلازم تقريرهم على أحكامهم.

وقد ذكرنا فى (الفقه) إن الإسلام يخيّر الكافر ولو غير الكتابى بين الجزية والإسلام والقتال، وانه ليس خاصاً بالكتابى كما دلّت عليه سيرة النبى (ص) والوصى (ع) بل وسيرة المسلمين إلى اليوم.

بل يدلّ عليه أيضاً قوله سبحانه: (لكم دينكم)(۱).

وقوله: (لستَ عليهم بمسيطر)(۲).

وقوله: (وما أنت عليهم بجبّار)(۳).

وقوله: (لا إكراه فى الدين)(۴).

أما قوله تعالى: (ومن يبْتَغِ غيرَ الإسلام ديناً فلن يُقْبَل منه)(۵) فعدم القبول عند الله ليس معناه أنه يجبر على تركه حتى يقع التدافع بينه وبين هذه الآيات.

وربما استدل له بالكتاب أيضاً: ما دل على حكم أهل الكتاب بكتابهم: (وليحكم أهل الإنجيل)(۶)، و (إنا أنزلنا التوراة)(۷).

لكن الظاهر أن المراد ما كان عندهم من الكتابَيْن الصحيحَيْن، والحكم بالنسبة إلى النبى وأحكامه غير المنسوخة.

والروايات فى ذلك بحدّ التواتر:

فعن ابن محرز عن أبى عبد الله (ع) قال: (قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ قال: المال كلّه لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: أنّا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميّت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة؟ قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم ما يأخذون منكم فى سنتهم وقضائهم وأحكامهم، قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقّك فى أحكامهم وسنّتهم كما يأخذون منكم فيه)(۸).

ورواية عبد الرحمن البصرى عن أبى عبد الله (ع) قال: (قلت له: امرأة طلقت على غير السنّة؟ فقال: يتزوّج هذه المرأة لا تترك بغير الزوج)(۹).

ورواية على بن حمزة: (إنه سأل عن أبى الحسن (ع) عن المطلّقة على غير السنّة أيتزوّجها الرجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ فلا بأس بذلك)(۱۰).

ورواية ابن سماعة: (انه سئُل عن المرأة طلّقت على غير السنّة إلى أن أتزوّجها؟ فقال: نعم، فقلت له: أليس تعلم أن على بن حنظلة روى إياكم والمطلّقات ثلاثاً على غير السنّة فإنّهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بنى رواية على بن أبى حمزة أوسع على الناس، روى عن أبى الحسن (ع) انه قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهن فلا بأس بذلك)(۱۱).

ورواية ابن طاووس: (قال: قلت لأبى الحسن الرضا (ع): أنّ لى ابن أخ زوّجته ابنتى وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق؟ فقال (ع): إن كان من إخوانك فلا شىء عليه، وإن كان من هؤلاء فابنها منه فإنه عنى الفراق، قال: قلت: أليس قد روى عن أبى عبد الله (ع) انه قال: إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً فى مجلس فإنّهن ذوات الأزواج؟ فقال: ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم)(۱۲).

ورواية العلوى عن أبيه قال: (سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن تزويج المطلّقات ثلاثاً؟ فقال لى: ان طلاقكم الثلاث لا يحلّ لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبوها)(۱۳).

رواية ابن بزيع قال: (سألت الرضا (ع) عن ميّت ترك أمه وإخوة وأخوات فقسّم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السدس وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقى فمات الأخوات فأصابنى من ميراثه فأحببتُ أن أسألك هل يجوز لى أن آخذ ما أصابنى من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال (ع): بلى، فقلت: ان أم الميّت فيما بلغنى قد دخلت فى هذا الأمر أعنى الدين، فسكت قليلاً، ثم قال: خذه)(۱۴).

ورواية محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: (سألته عن الأحكام؟ قال: تجوز على كل ذوى دين ما يستحلّون)(۱۵).

ورواية عبد الرحمن بن أبى عبد الله قلت: (سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طلّقت على غير السنّة ما تقول فى تزويجها؟ قال: تزوّج ولا تترك)(۱۶).

ورواية ابن سنان قال: (سألته عن رجل طلّق امرأته لغير عدّة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدّتها هل يصلح لى أن أتزوّجها؟ قال: نعم لا تترك المرأة بغير زوج)(۱۷).

ورواية البصرى، عن أبى عبد الله (ع) قال: (قلت له: امرأة طلّقت على غير السنّة؟ فقال: تتزوّج هذه المرأة لا تترك بغير الزوج)(۱۸).

ورواية الغوالى: (روى أنّ رجلاً ـ سبّ مجوسياً بحضرة الصادق (ع) فزبره ونهاه فقال له (ع): انه تزوّج بأمّه، فقال: أما علمتَ أنّ ذلك عندهم النكاح؟)(۱۹).

ورواية الدعائم عن الصادق (ع): (انه قال: لا ينبغى ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً بما لم يطلع عليه منه وقال: ان أيسر ما فى هذا أن يكون كاذباً)(۲۰).

وعنه (ع): (أنه قال لبعض أصحابه: ما فعل غريمك؟ قال: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليه أبو عبد الله (ع) نظراً شديداً، فقال: جعلتُ فداك انه مجوسى أمه أخته!، قال (ع): أو ليس ذلك من دينهم نكاحاً)(۲۱).

ورواية الغوالى: (ان الصادق (ع) قال: كل قوم دانوا بشىء يلزمهم حكمه)(۲۲).

هذه هى التى وجدناها فى الكتب الأربعة والوسائل والمستدرك، وكفى بها تواتراً.

شمولية القاعدة

وهذه القاعدة شاملة للمخالفين سواء منهم المنافق وغيره، وللكفّار كتابيّاً أو غير كتابىّ، لما ذُكِر فيها من التعاليل، مثل قوله (ع): (تجوز على كل ذوى دين ما يستحلّون)(۲۳).

وقوله (ع): (انه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم)(۲۴).

وقوله (ع): (لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها)(۲۵).

وقوله (ع): (تتزوّج هذه المرأة لا تترك بغير الزوج)(۲۶) إلى غير ذلك.

ولاـ فرق في الكافر بين من له قانون ومن له دين سماويّ بزعمه، إذ القانون أيضاً دين، أترى ان قوله سبحانه: (لكم دينكم ولي دين)(٢٧) لا يشمل عبّاد البقر والنار وأمثالهما؟! حيث في أول السورة (لا أعبد)(٢٨) الآية.

كما أنه لو كان لجماعة دين وقانون فإنه يؤخذ بالأغلب عندهم، مثلًا: في الغرب حاليّاً القانون هو الأغلب، بل هو أيضاً دينهم السماوي لما رووه من قول المسيح (ع): (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ولذا نلزمهم بقانونهم.

ولا فرق في الإلزام بين نفعهم وضررهم، للإطلاق، ولذا حكم الفقهاء للمجوسي بإرثين، مع أنه في نفعه لا في ضرره.

وممّا تقدّم يعلم عدم الفرق بين أقسام الكفّار والمخالفين معنا، أو مع بعضهم المتّفق، أو مع بعضهم المختلف، مثلًا: الحنفي والحنبلي أو اليهودي والنصراني، فإذا تحاكموا إلينا اخترنا ما نرى من هذا المذهب أو ذلك المذهب، أو هذا الدين وذلك الدين.

نعم بين المسلم مطلقاً والكافر مطلقاً يُقدّم المسلم، كما أن بين المؤالف والمخالف يقدّم المؤالف، الأول لعلوّ الإسلام، والثاني لأن الحق معنا.

نعم في مورد الخلاف بين المجتهدين أو المقلّدين يكون الفيصل رأي المرجوع إليه من القاضي المجتهد، سواء وافق أحدهما أو خالفهما، لإطلاق دليل القضاء.

ولذا قال في الجواهر: (لو ترافع مقلّدة مجتهد يرى الصحّة عند مجتهد يرى البطلان، حَكم عليهم بمقتضى مذهبه، وليس له إلزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل المرافعة).

أقول: لكن لاـ يبعد اختيار المجتهد المترافع إليه، فيما إذا لم يعلم بخطأ المجتهدين أن يحكم حسب رأيه أو حسب رأي أيّهما شاء، وكذلك له الحكم حسب رأي المترافعين إذا كانا من تقليد واحد أو تقليد مشابه في الحكم، وذلك لأنه قامت الحجّة على كل الآراء الثلاثة منه ومنهما أو منهما ومنه، عند القاضي لأن المفروض أنهم وكلاء الإمام (ع) الذي أمر بالرجوع إليهم.

وعلى ما عرفت من الإطلاق في التعاليل ونحوه فليس الإلزام خاصاً بالأبواب الثلاثة: النكاح والطلاق والإرث، بل يشمل سائر أبواب العبادات والمعاملات الأعم من الايقاعات ونحوها.

ويؤيده: ما ذكره الإمام (ع): إنه إن جاءه من يرى رأيهم أتاه بما يرون، وقد قال علي (ع): (لحكمتُ بين أهل التوراة)(٢٩) الحديث.

ومنه قوله (ع): (صار ثُمنها تسْعاً)(٣٠) وإلّا فهو لا يستقيم على مذهب الإمامية.

وليس هذا من التقيّة، وإن صحّت في موردها أيضاً، عموماً وخصوصاً، كما رواه علي بن محمد علي ما في التهذيب قال: (سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا؟ فكتب (ع): يجوز لكم ذلك إن شاء الله إن كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة لهم)(٣١).

وعلى هذا يصح الإلزام في البيع والشراء والشركة والشفعة إذا كان يرى الشفعة ولاـ نراها فنأخذه بالشفعة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والوصيّة والرهن والوقف والهبة وإحياء الموات والحيازة وغيرها.

الإلزام رخصة لا عزيمة

نعم ليس الإلزام عزيمة علينا مطلقاً بل رخصة فإذا رأى أنّ الحيازة لا تكون إلّا برخصة الدولة لا يلزمنا ذلك، بل لنا الحيازة.

كما أنه يلزم أن لا يفوت محلّه، مثلًا: طلّقها ثلاثاً باطلًا فإنّ لنا أن نزوّجها لكن إذا تزوّجت فات المحلّ، فلا مجال لنا بزواجها، كما هو واضح.

ومنه يعلم انه لنا إلزامها بديننا أو مذهبنا مع بقاء المحل وذلك لأنّ الواقع للكل وإلّا فلا، مثلًا: طلّقها ثلاثاً، فإنّ لنا إرجاعها إلى الزوج حسب مذهبنا الذي يقول بالصحّة فيما إذا لم تتزوّج، وإلّا فقد فات موضع الإرجاع.

ولذا ارجع العلّامة الحلي (قدس سره) زوجة الملك في قصّة مشهورة.

ولو كان مسلماً فكفر لم يُلزم بالسابق، بل بدينه الفعلى، فإذا طلّقها الشيعى ثلاثاً بالشروط، ثمّ كفرت الكتابيّة حقّ له أن يزوّجها بغير محلّل، لقاعدة الإلزام حيث ترى الصحّة فى دينها ولا يستصحب، لتبدّل الموضوع بل يشملها قاعدة الإلزام، لإطلاق دليله الشامل للكافر الأصلى والمرتد، وقد تقدّم الإشكال فى الإنصراف فى بعض المباحث السابقة.

ولو كانت كافرة لا ترى صحّة زواجها بنا ثمّ أسلمت، فلا إشكال فى صحّة تزويجنا لها، لإطلاق الأدلّة، ولذا نرى صحّة زواج المتعة بالسُنّية، وصحّة زواج السنّى متعةً بالشيعيّة، وإن لم يعتقدا الصحّة فى مذهبهما.

ثمّ إنّ هناك بعض ما يقطع بأنه من قانون الإلزام، وبعض ما يقطع بأنه ليس منه، وبعض ما يشك فيه، فاللازم الرجوع إلى القواعد المرتطبة بموضع الشكّ.

مثلاً: لاشك فى جريان القاعدة فى النكاح والطلاق والإرث وما أشبه ممّا تقدّم ذكره، لكن من المقطوع به ولو لضرورة أو إجماع أو ارتكاز أو سيرة أنه لاـ يجوز لنا شرب الحرام وأكله، وكذا النجس ممّا يعتقدون طهارته وحلّيته، ولا يجوز لنا الزنا بنسائهم واللّواط بغلمانهم، وإن أباحوا ذلك، حسب ما فى كتبهم المقدّسة، من زنا لوط (ع) ببنتيه، وسليمان (ع) بزوجة أوريا والعياذ بالله.

والأخير جائز فى قانونهم، وحيث لم يصرّح بالحرمة فى دينهم يرونه حلالاً يتعاطونه.

وكذلك لا يجوز للمسلم نكاح أخته المجوسية وسائر محارمه وبالعكس فى المسلمة وإن رأوه حلالاً.

وأما بالنسبة إلى الرضاع وأخت الملوط ونحوها فهل يحرم علينا للأدلة الأولية أم لا لأنه مثل نكاح المطلّقة؟ احتمالان.

وهكذا لا يجوز سُحق المسلمة بالكافرة حيث يجوز عندها.

أما الشفعة بدون شروطنا فالظاهر جواز أخذنا منهم، لإطلاق الأدلة، فيما إذا لم نقطع على خلافه، كما تقدّم.

وهل تجوز نكاح امرأة دواماً أو متعة بعد مدّة، مثلاً: يجرى صيغة العقد فى شهر شعبان على أن تحلّ له من شهر رمضان، لجوازه عندهم؟ احتمالان.

وقد قال العلاّمة (قدس سره) بشبه ذلك تبعاً لرواية فى المتعة، خصوصاً وانها اجارة، كما فى الآية، لكن القول به من أشكل المشكلات، بل المشهور المنع، ولا محيص عنه.

ومن المقطوع به فى قانون الإلزام لو لم يأت بطواف النساء، رجلاً كان أو امرأة فإنه لا يحرم على الزوج الآخر.

كما أن موضع الشك أخذ المرأة فى حال عدّتها، طلاقاً أو وفاةً أو فسخاً فيما لا يرون محذوراً.

نعم هناك دليل خاص فى عدّة الوفاة كما ذكرناه، فيستثنى من القاعدة، إلاّ أن الكلام فى إطلاقه.

من موارد الشبهة

كما أنّ من موارد الشبهة: وطى الحائض منهنّ فى الحيض والنفاس حيث يرون الحلية، أما إذا لم تر القسم فى المتعدّد فلا قَسم لها.

وكذلك من موارد الشبهة: جواز إحراق أمواتهم أى من يرون ذلك إذا كان الميّت قد أوصانا بذلك.

وإن كان المستأنس فى وطى الحيض العدم رجلاً كان الموالى أو امرأة فى قبال الكافر، وفى حرق الميّت الجواز.

وهل يجوز أن يتزوّج الكافرة المزوّجة حيث يرون الجواز؟ احتمالان، والأحوط الترك.

وكذلك ان تكون زوجة لمن اتّخذ أختها الكافرة، أو أمها كانت زوجة له، أو كانت المؤمنة الخامسة فيما يرى الزوج المسلم أنهما قطعاً ليستا أختين أو أمّاً وبنتاً، أو ان المسلم يعلم بأنّها الرابعة حيث طلّق الرابعة، لكنها تعلم بطلان الطلاق.

ومن المعلوم أن بعض الفروع المذكورة ليس من موارد قاعدة الإلزام، وإنما ذكرناه استطراداً.

كما أن بعض ما ذكرناه يرتبط بكتاب (القضاء) وإنما ذكرناه لأن بين المسألتين عموماً من وجه.

ولا يجوز تقبيل المسلم الأجنبية الكافرة، أو الغلامَ الكافر، أو لمسهما بشهوة، أو بدون شهوة فى الأجنبية كالمصافحة.

كما يحرم على المسلم أن يسمح لزوجته الكافرة باتّخاذ الخليل المتعارف والجائز عندهم، وكذلك لا يجوز له أن يكون خليلاً لكافرة متزوّجة أو غير متزوّجة بالخلّة المتعارفة عندهم، من الخلوة والقبلة واللّمس وما أشبه.

فروع

وممّا تقدّم اتّضح حكم الفروع الآتية:

مثل أنّ صحّة النكاح عند العامة تتوقّف على الاشهاد فإذا تزوّج رجل منهم بامرأة منهم بدون اشهاد، وراجعونا صحّحنا نكاحهم، لأن الإلزام ليس معناه إبطال الواقع، إذ الواقع للكلّ، ولذا لا يحقّ لنا الزواج منها حتى إذا لم تكن موطوءة بشبهة.

وكذلك يصحّ نكاح أحدهم للموافقة، أو أحدنا للمخالفة بدون الاشهاد، وقد تقدّم صحّة المتعة سواء كانا مخالفين أو أحدهما مخالفاً.

ومثل ما إذا جَمَعَ أحد العامّة بين العمّة والخالة وبنت الأخ والأخت برضاهما كما نرى فإن البطلان عندهم ليس معناه بطلان الواقع حتى يصحّ لنا إبطال الزواج والتزويج على كلّ منهما بقاعدة الإلزام.

ومثل وجوب العدّة عندهم على اليائسة والصغيرة إذا طلّقها الزوج فإنه يجوز لنا الزواج بهما بدون العدّة حيث لا عدّة لهما عندنا، من غير فرق بين أن تتشّيع حال العدّة أو لا.

وكذلك الحال لو تشيّع زوجها فله أن يتزوّج بأختها إذ لا عدّة لها عند الشيعة، وإن شئت قلت: لا عدّة في الصور الأربع من السنّيَيْن والشيعيَيْن والمختلفَيْن.

نعم لو راجعنا أحد أهل السنّة حق لنا أن نحكم بحكمهم أو بحكمنا، كما هو كذلك في الكفّار، ومثل ما إذا طلق السني زوجته بدون الشهود، أو طلّق إصبعها مثلاً حيث يقع الطلاق على جميعها، فإن راجعَنا إخترنا اقرار الطلاق كما هو مذهبه أو الفتوى له حسب مذهبنا حتى إذا بقيا على مذهبهما.

وإذا طلق الزوج زوجته بإكراه كما هو صحيح عند الحنفيّة جاز لنا أن ننكحها، لقاعدة الإلزام، وجاز لنا الفتوى له بعدم وقوع الطلاق، لأنه الواقع الثابت على الجميع.

ولو طلّق أحد العامّة زوجته من دون حضور شاهدين صحّ الطلاق على مذهبه، فإن أراد الزواج بأختها فيما لا عدّة للمطلّقة جاز لنا تزويجها به، لأنه لا يكون جمعاً بين الأختين، كما يجوز لنا نكاح تلك المطلّقة.

وحيث يصح الحلف بالطلاق عندهم، فلو حلف وطلقت زوجته عندهم جاز للشيعي نكاحها، أو تزويجه بأختها.

وكذلك حال طلاق المرأة بالكتابة، فيجوز للشيعي زواجها، لأن الكتابة طلاق صحيح عندهم.

ولو تغيّر القانون عندهم، بأن اشترطوا الشاهدين في الطلاق كما هو الحال في بعض محاكمهم وطلّق بدون الشاهدين فإن كان قد اعترف بذلك القانون لم يصح طلاقه ولا يصحّ لنا زواجها، لأنه صار طريقه ودان بذلك، والدينيّة عبارة عن الطريقة، لأنها تسبب الجزاء بعلاقة السبب والمسبّب، وإن لم يدن بالقانون كان على طريقته السابقة في صحّة الطلاق.

ولو كانت المرأة الشيعية زوجة لرجل سني، فمات جاز لها أخذ الإرث من الأرض، لأنهم يرون ذلك، وكذلك بالنسبة إلى أخذ العصبة مما ليس في مذهبنا وهو جار في مذهبهم، على فروعها المتعدّدة.

وحيث لا يثبت خيار الغبن للمغبون في مذهب الشافعي، فلو كان المغبون من الشافعية حق للغابن الشيعي أن لا يقبل فسخه، على قاعدة الإلزام.

نعم لا يصح فرض مذهب على أهل مذهب آخر، كما أنه إذا تغيّر دينه من الكفر إلى الإسلام، أو بالعكس، أو من مذهب إلى مذهب، فمقتضى القاعدة أن يكون محكوماً بأحكام دينه أو مذهبه الجديد إلّا إذا قام دليل على الإستثناء.

وفروع المسألة كثيرة جداً، اكتفينا منها بهذا القدر، والله سبحانه العالم العاصم.

۱ الكافرون: ۶.

۲ الغاشية: ۲۲.

۳ ق: ۴۵.

۴ البقرة: ۲۵۶.

۵ آل عمران: ۸۵.

۶ المائدة: ۲۷.

۷ المائدة: ۴۴.

۸ التهذيب: ج ۹، ص ۳۲۱، ح ۹.

۹ وسائل الشيعة: ج ۱۵، ص ۳۲۰، ح ۳.

۱۰ الاستبصار: ج ۳، ص ۲۹۲، ح ۵.

۱۱ تهذيب الأحكام: ج ۸، ص۵۸، ح ۱۰۹.

۱۲ معانى الأخبار: ص ۲۶۳، ح ۱.

۱۳ تهذيب الأحكام: ج ۸، ص ۵۹، ح ۱۱۲.

۱۴ تهذيب الأحكام: ج ۹، ص ۳۲۳، ح ۱۷.

۱۵ وسائل الشيعة: ج ۱۷، ص ۴۸۴، ح ۴،

۱۶ وسائل الشيعة: ج ۱۵، ص ۳۲۴، ح ۳.

۱۷ تهذيب الأحكام: ج ۸، ص ۵۸، ح ۱۰۸.

۱۸ وسائل الشيعة: ج ۱۵، ص ۳۲۰، ح ۳.

۱۹ وسائل الشيعة: ج ۱۷، ص ۵۹۶، ح ۲

۲۰ دعائم الإسلام: ج ۲، ص ۴۶۰، ح ۱۶۲۲.

۲۱ وسائل الشيعة: ج ۱۸، ص ۴۳۰، ح ۳.

۲۲ تهذيب الأحكام: ج ۹، ص ۳۶۵، ح ۳.

۲۳ وسائل الشيعة: ج ۱۷، ص ۴۸۴، ح ۴.

۲۴ من لا يحضره الفقيه: ج ۳، ص ۴۰۷، ح ۴۴۲۱، الباب ۲.

۲۵ تهذيب الأحكام: ج ۸، ص ۵۹، ح ۱۱۲.

۲۶ وسائل الشيعة: ج ۱۵، ص ۳۲۰، ح ۳.

۲۷ الكافرون: ۶.

۲۸ الكافرون: ۲.

۲۹ تفسير العياشى: ۱، ص ۱۵، ح ۳.

۳۰ بحار الأنوار: ج ۴۰، ص ۱۵۹، ح ۵۴.

۳۱ تهذيب الأحكام: ج ۹، ص ۳۲۲، ح ۱۰.

أدلة القاعدة

وهى قاعدة مشهورة ذكرها الفقهاء فى (الأصول) و (الفقه).

وتدلّ عليه الأدلة الأربعة:

فمن الكتاب: قوله سبحانه: (ما جعل عليكم فى الدين من حَرَج)(۱).

وقوله تعالى: (ما يُريدُ الله ليجعل عليكم من حرج)(۲).

وقوله سبحانه: (يُريد الله بكم اليُسر ولا يُريد بكم العُسْر)(۳).

أما قوله سبحانه: (لا يُكلّف الله نفساً إلا وُسعها)(۴) وقوله تعالى: (لا يكلّف الله نفساً إلا ما آتاها)(۵) فدلالاتهما مبنية على أن المراد ب (الوسع) و (ما آتى) العرفيـة لا الدقّيـة، إذ لو كان المراد الدقّيـة لكان مثل قولك: لا يكلف الله إلاّ الممكن، وهو خارج عن نطاق كلام البلغاء، فاللازم أن يراد بهما أيضاً ما ذكر فى الآيات السابقة.

ومن الإجماع: تواتره فى كلماتهم، حيث الإجماع العملى والقولى، إلاّ أنه ظاهر الاستناد لا محتمله فقط.

ومن العقل: قبـح أن يوقع الحكيم عبيـده فى الحرج إلاّ لأمر أهمّ، والإسـتثناء قليل، وإنما الكلام فى جعل التكليف مطلقاً كذلك، ولذا إذا رأينا سيداً أوقع عبده فى المشقّة سألناه عن السبب، ولا نكتفى بجوابه إلاّ إذا ذكر الأمر الأهمّ.

والجهاد والصوم فى الصيف وما أشبه من الإستثناء العقلى أيضاً، بالإضافة إلى الشرع، والأول للاستقلال والسيادة، والثانى للتذكير نفساً والتصحيح بدناً، فإذا لم يأمر المولى عبده بهما، لكان محلاً للتساؤل، ولذا يفعلهما العقلاء.

ومن السـنة: متواتر الروايـات مثـل مـا عن عبـد الأـعلى مولى آل سـالم قـال: قلت لأبى عبـد الله (ع): عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على أصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال (ع): يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجل، قال الله عزّ وجل: (ما جعل عليكم فى الدين من حرج)(۶).

إلى غيرها من الروايات المذكورة فى (الوسائل) و (المستدرك) وغيرهما.

معنى العسر والحرج

والعسر والحرج إذا ذكرا معاً، كان الأول بَدنَياً والثانى نفسياً، وإن أفرد أحدهما عن الآخر شمل كلٌ الآخر.

فالفتاة فى بيت أبيها إذا إحتملت وكان غسلها حرجاً شديداً عليها تبدّل حكمها إلى التيمّم.

وكذلك إذا تزوّجت متعة حيث لا أب لها أو قلنا بكفاية رضاها، كما هو قول جمع من الفقهاء.

أما الحرج الجسدى فهو الشدّة البدنية، كما ذكر الإمام (ع) مثالاً له فى الرواية، وعطف عليه أشـباهه، وذلك لا يلازم الضـرر كالحرج، إذ بينهمـا عموم من وجه، فقـد تصاب الفتاة المـذكورة بالمرض أو العمى مثلاً إذا اغتسـلت، وقـد لا يكون إلاّ الشـدّة النفسـية، كما أن العسر قد يؤدى إلى الضرر، كما إذا مرض بسبب المسح على البشرة، وقد لا يؤدى إلى ذلك.

وعلى هذا فهى عناوين ثلاثة ثانوية حاكمة على الأدلة الأولية، فالقول بالفرق بين الحرج والضرر فى الحكومة غير ظاهر الوجه.

ومما تقدّم ظهر أنّ قوله سبحانه: (ما لا طاقة لنا به)(۷) لا يُراد به المحال، إذ ما ليس فيه قدرة على الطرفين لا يعقل التكليف به فهو مثل أن يقال: لا تكلّفنى التناقض، فالمراد به ما هو غاية طاقتنا الممكنة، ومنه قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه)(۸).

ولا ينافى ما ذكرناه قوله سـبحانه: (لا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قَبْلِنا)(۹) حتى يقال: إنه إذا كان خلاف العقل كيف كلّف سـبحانه بـذلك بعض الأمم، إذ هو مما ذكرناه من الإسـتثناء، حيث إن التحميل عليهم كان كالجهاد علينا لطفاً عقلاً، فإن الصبى إذا لم يؤدّب فهو خلاف الحكمة، وتلك الأمم كانت فى بداية المسيرة الحضارية كما يظهر من إشكالاتهم لموسى (ع) وغيره.

أمـا مـا ورد فى بعض الأحاديث من أنّ بنى إسـرائيل كانوا يقرضون لحومهم إذا أصابها البول، فالمراد به القرص لأنهم كانوا فى مصر

وابتلوا بمرض (البلهارزيا) مما لا يدفع جرثومته إلّا بالقرص الشديد، وفى العرف يطلق القرض على القرص.

وحيث إن الأدلـة مطلقـة فلا-فرق فى الحكم المرفوع أن يكون وضـعياً أو تكليفياً إذا لم نَقُل بأن الوضع ليس أكثر من التكليف انتزاعاً كما ذكره الشيخ (قدس سره) وغيره.

الأحكام ميسورة

ويظهر من الآيات والروايات ان الأحكام ليست معسورة فقط، وإنما ميسورة أيضاً كما قال سبحانه: (يُريـدُ الله بكم اليُسْـرَ ولا يريد بكم العُسْرَ)(۱۰) أى أن المنفى ليس العسـر فقـط، بـل فـوقه: إرادة اليسـر لوضوح أن بينهمـا واسـطة، ولـذا ورد عنه (ص): (بُعِثْتُ بـالحنيفية السمحة السهلة)(۱۱).

وعلى هذا فالأحكام المجعولة من الشارع كلها سهلة يسيرة.

وفى رواية عن الإمام (ع): ان شيعتنا فى أوسع مما بين ذه وذه وأشار إلى السماء والأرض)(۱۲).

والمراد:

إما فى مقابل الخوارج، حيث ورد عن الباقر (ع) فى صحيحة البزنطى: (إن الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، وانّ الدين أوسع من ذلك)(۱۳) حيث إنهم كانوا يكفّرون كلّ عاص، وهذا أشدّ أنحاء الضيق.

وإما أنه من مفهوم اللّقب، حيث إن المسلمين كلهم كذلك.

وإما أنه فى قبال سائر المذاهب، حيث تكثر فيها الأحكام المشدّدة فيها مثل: استياك المقعد بالحجر ونحوه.

لا يقال: ما ذكرتم من رفع الوضع غير تام، لأن الحرج لا يوجب رفع النجاسة أو ما أشبه.

لأنـه يقـال: الوضـع المـوجب للحرج جعـل الشـارع له المخرج مـادام الحرج، مثلاً-يحق للمرأة الـتى هى فى حرج من زوجهـا مراجعة الحاكم الشرعى، ويطلقها الحاكم إن لم يرضخ الزوج ل (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)(۱۴).

واجتناب النجاسة مادام حرجاً يجوز استعمالها، فإذا ارتفع الحرج يلزم ترتيب آثارها.

وإذا كان عدم نظر الطبيب إليها لعلاجها يوجب الحرج الشديد مثلاً، جاز النظر واللّمس، إلى غيرها من الأمثلة.

ثم الحرج كما هو مخصّـِص للأحكام الأولية كذلك مخصّص بما هو أهم لقاعدته، كما ان الضرر كذلك، فإذا بلغت الغريزة الجنسية فى إنسـان حـدّ الحرج، ولا-يزول الحرج إلاّ-بالجماع مع امرأة ذات بعل لم يكن حرجه مبيحاً له، ذلك لأن حرمـة ذات البعل أهمّ من الحرج.

والمشهور بين الفقهاء: انه علة وليست بحكمة، فلو كان كل الناس من الحكم الفلانى فى حرج دون زيد لم يرفعه حكمه.

نعم قـد يرفع الشـارع الحكم حكمـة، فيرتفع حـتى عمن لا-حرج عليه كمـا أشـار إليه (ص) بقوله: (لو لا-أن أشقّ على أمّتى لأمرتهم بالسواك)(۱۵).

والحرج كالضـرر فى أن خوفه المسـتقبلى شـخصاً أو أحـد الأشـخاص يوجب رفع الحكم، فكما إذا خاف الضـرر فى المسـتقبل ارتفع الحكم.

وكما إذا علم بضـرر أحد شخصـين، علماً أو خوفاً، يرتفع الحكم عنهما، كذلك حال خوف الحرج المسـتقبلى، كما إذا خاف إن فعل كذا أن يقع فى حرج رافع للحكم فى المستقبل، أو خيف وقوع أحدهما فى مثل ذلك.

نعم لا معنى لاحتمال الحرج الحالى، لأنه نفسـى يوجـد أولا يوجـد،بينما الضـرر الحالى محتمل فهو رافع دون الحرج كذلك، لأنه من السالبة بانتفاء الموضوع.

الحرج البعضى

والحرج البعضى كالضرر كذلك لا يرفع كلى الحكم بل يقدّر بقدره إلّا إذا علم الارتباط ولم يمكن التدارك، مثلاً إذا كان غسل الرأس للمرأة المتمتّع بها موجباً للحرج الشديد، دون بقيّة الجسد، لأنّ أهلها يكتشفون ذلك من الغسل الكامل، دون غسل بعض الجسد، فإنه وإن كان بعضياً إلّا أنه يرتفع الغسل ويبدل بالتيمّم إذ لم يشرّع الشارع مثل هذا الغسل.

وكذلك الحكم لو كان ترك الجماع فى نهار شهر رمضان موجباً للحرج الشديد، فإنه لا صوم عليه، لا أن له صوماً بعضياً، لما عُلِم من الشارع من عدم تشريع صوم كذلك.

وهكذا حال الضرر.

وأما إذا أمكن التدارك، كالحرج فى الطواف فقط أو الضرر فيه، فإنه يحج ويستنيب، فالقاعدة إنهما يقدران بقدرهما كمّاً وكيفاً، إلّا إذا علم من الشارع انه لا يريد الفاقد.

مثلاً: لو اضطرّت المرأة إلى الزنا كما فى قصّة المرأة فى عصر الإمام على (ع) واكتفى الزانى بالدخول قليلاً زماناً أو موضعاً، لم يرفع الضرر الحرمة بالنسبة إلى الزمان الأطول وكلّ الموضع، لوضوح انه لا حرج ولا ضرر بالنسبة إلى الزائد.

وكما يرفع الضرر بين الإثنين شخصاً أو شيئاً أو زماناً كذلك حال الحرج، مثلاً: لو علم انه إذا ذهب أحد الشخصين إلى الحج أخذه الجائر، لا حج على أىّ منهما.

أو إذا علم فى الصلاة الجهرية ان الظالم يسمع، إما جهره فى المغرب أو العشاء، فيلقى عليه القبض، فإنه لا جهر عليه فى كليهما.

وكذلك إذا علم بأنّ صومه فى أحد اليومين يوجب ضرره، فإنه لا صوم عليه فى كِلَيهما.

نعم يلزم عليه القضاء هنا دون مثل الصلاة لدليل (لا تُعاد)(۱۶).

الحرج لا يرفع اللوازم

والحرج كالضرر لا يرفع اللوازم، إلّا إذا كان الدليل دالاً على الرفع، مثلاً: لو اضطر الإنسان إلى شرب الخمر أو الزنا كان عليه غَسل الفم والغُسل، أما إذا اضطرّ إلى إخراج الدم فى الحج كالحجامة مثلاً وفرضنا أن الدليل دلّ على الكفارة فى العمد، لا تجب عليه الكفّارة لا لأجل الإضطرار إلى الاحتجام بل لأجل اقتصار دليل الكفّارة على العمد.

ومما تقدم ظهر أنه لو كان بعض الأفراد الطولية أو العرضية ضرراً أو حرجاً ارتفع ذلك الضرر لا سائر الأفراد، مثلاً: كانت الصلاة أول الوقت عليه ضرراً أو حرجاً، أو كانت الصلاة فى البيت عليه ضرراً أو حرجاً، فإنه تثبت الصلاة فى سائر الأزمنة والأمكنة.

والضرر والحرج قد يوجب التبديل الكلى، وقد يوجب البعضى.

فمن الأول: كالحرج والإضطرار إلى الإفطار فإنه يبدل إلى القضاء.

ومن الثانى: كمن لا يتمكّن إلّا من إتيان ثلاث ركعات فقط من صلاة الظهر فإنه يصلّيها ويجعل مكان الرابعة التسبيحات الأربع.

والحرج كالضرر فى التقدير بقَدَره إلاّـ إذا قال الشارع أنه بعد رفعه الحكم الأولى يرتفع الحكم مطلقاً، مثلاً: إذا كان الضرر يوجب الصلاة بنجاسة البدن لا يرفع لزوم طهارة اللباس.

أما إذا كان الضرر يوجب أكل لقمة فى شهر رمضان لم يكن عليه صوم بعد ذلك.

التعارض بين الحرج والضرر

ولو تعارض حرج وضرر تخيّر، إذ لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، إلّا إذا كان أحدهما أهمّ إلى حد المنع عن النقيض.

وكذلك حال العسر مع أىّ منهما مثلاً: لو كان فى اغتسال الفتاة المحتلمة أمام أهلها بالماء الحار حرج، وكان فى اغتسالها بالماء البارد

فی غرفتها ضرر، إلّا أن الحرج كان خفيفاً والضرر شديداً، اختارت الأول، لأنه ليس بقدر يرفع الحكم، ولو انعكس اختارت الثانی، ولو كان كل منهما يرفع الحكم، تيمّمت.

ولو كان فی جانب حرج وفی ضدّه أو نقيضه ضرر اختار الأهم، وإلّا تخيّر.

ولو كان واجبان طوليان: أحدهما حرجی أو ضرری، ولم يكن أحدهما أهم إلی حد المنع من النقيض، فالمشهور الأحوط تقديم الأول.

وقد مُثّل له فی (الأصول) بما لو اضطر إلی الإفطار فی اليوم الأول من شهر رمضان أو اليوم الثانی، وللأهم بما لو اضطرّ إلی الإفطار فی اليوم الأول أو الإفطار بقية الشهر كلّه.

وربما يقال: بالتخيير فی اضطرار إفطار أحد اليومين، لأنّ كلًا منهما مفوّت لمصلحة ملزمة، فلا فرق بينهما عند المولی.

ثم الضرر يتعدّی إذا لم يُرفع إلّا به، كالمريضة تضطر إلی أن يلمسها الطبيب الأجنبی، فإنه يجوز للطبيب حينئذ.

وهل الحرج كذلك؟ مقتضی القاعدة: التساوی، لوحدة الدليل، فلو كانت فی حرج نفسی شديد من عدم لمسه جاز له اللّمس أيضاً.

ولو تصوّر الضرر ولم يكن كذلك، لم يكن عليه شیء إلّا إذا كان لازم كالقضاء والإعادة.

ولو زعم عدمه وكان، وقد تجرّأ فی ترك الواجب أو فعل الحرام لم يكن أكثر من التجرّی.

ولو زعم الضرر وكان حرج أو بالعكس فرضاً أو كذلك بالنسبة إلی أحدهما والعسر، لم يكن عليه إلّا التجرّی.

وعلی ذلك فلو تصوّر الضرر مثلًا وأفطر، ثم ظهر فی النهار عدمه لزم الإمساك.

ولو تصوّر الضرر فی القيام فجلس فی الصلاة وظهر فی الأثناء عدمه، أتم الصلاة قائماً، ولا إعادة لدليل (لا تُعاد)(۱۷).

ولو تصوّره فی الطهارة المائية فتيمّم، وفی الأثناء ظهر الخلاف فالصلاة باطلة، وعليه الوضوء والإستيناف، لأنه صلاة بلا طهور والزعم لا يجعل الإنسان متطهّراً فحديث (لا تُعاد) لا يشمله.

هل يجب التدارك

وكما يجب علی الضار تدارك الضرر فهل يجب علی المحرج والمعسر التدارك خصوصاً بعد قول الصادق (ع) بأنه حتی فی غمز اليد الأرش؟

الجواب: ان الملاك فی (من أتلف) و (من أضرّ)، فإذا كان منقّص المال فعليه الغرامة وإن لم يتلف، لفهم الملاك منه، ولدليل (اليد)، والمضر عليه التدارك، والمحرج والمعسر كذلك.

ويؤيده بل يدل عليه (لا يتوی حق امرء مسلم).

لا يقال: فما هو قدر المعطی لمن تحرّج أو تعسّر عليه؟

لأنه يقال: الحكومة حسب قوله سبحانه: (يحكم به ذوا عدل منكم)(۱۸) وقد أعطی الرسول (ص) الدية لأجل إخافة خالد بن الوليد عشيرة بنی جذيمة، كما فی الرواية.

لكنی لم أجد من الفقهاء من عنون هذه المسألة، وهی بحاجة إلی تتبع أكثر وتعمّق أدقّ، والبحث والفحص عن الأشباه والنظائر فی الروايات وكلمات الفقهاء.

وعليه: فإذا كان الحرج والضرر فی جسم كان علی الفاعل تدارك كليهما.

كما لم نستبعد كون ذلك أيضاً فی الديات إذا أورثت اضراراً، مثلًا: قطع يد إنسان واحتاج العلاج إلی ألفی دينار فعليه الخمسمائة، لدليل الدية، وبقيّة الألفين لدليل (لا ضرر)(۱۹).

لا يقال: إن الشارع لم يحدّد إلّا الأول.

لأنه يقال: كان العلاج فى السابق بسيطاً لا يكلف شيئاً يذكر، بخلاف الوقت الحاضر.

هـذا.. مضافاً إلى الجمع بين الـدليلين حسب القاعـدة، لكنى لم أجـد تعرّضـهم لمثل هـذه المسألة اثباتاً أو نفياً، كما لم أجد تعرضـهم لضـمان الفاعل فيما لو فعل بالولـد قهراً بالإضافـة إلى حـدّه، فهو حسب الملاك ليس أقل من إزالـة البكارة قهراً، حيث الحـد والأرش فتأمّل لكنها كالسابقتين لم أجد تعرّضهم له.

عدم جواز احراج الكافر واعساره

وكما لا يجوز ضـرر الكافر كذلك لا يجوز إحراجه أو إعساره إلّا فى مباح الدم والمال، لكن بقدر ما عُلم من الشـرع لا أكثر، مثلًا: لا يجوز التمثيـل بالكـافر الحربى ولاـ تعـذيبه النفسـى أو الجسـدى، كتسـليط الكلب عليه، أو نشـر يـده أو رجله بالمنشـار، أو سائر أقسام التعذيب المتعارف عليها لدى المجرمين من الحكومات الباطلة.

لأن الإنسان بما هو إنسان (أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق)(۲۰) وقد كرّمه الله سبحانه(۲۱) فالمباح منه هو القدر المصرّح به فى الشرع أو ما يفهم منه بالأولى فيما إذا كان الملاك قطعياً، وما عدا ذلك يعمل به حسب الأصل.

ثم إن أدلـة الضـرر والحرج والعسـر حاكمـة على الأدلة الأولية بل الثانوية فى الجملة كالتيمم إذا صار عسـراً أو ضاراً، كما هو كذلك بالنسبة إلى بعض الأمراض الجلديـة حكومـة واقعية فى جانب المحمول، ولذا هى حاكمة عليها وإن كان بينهما عموم من وجه، فليس النفى فى (لاضرر) و (لا حرج) بمعنى النهى وإن استلزمه مؤيداً بالأدلة الأُخر.

وهذا ما ذكره الشـيخ المرتضـى (قدس سره)، لا أنه بمعنى النهى كما ذكره شيخ الشريعة رحمه الله، ولا أنه من قبيل رفع الحكم بلسان رفع الموضوع كما ذهب إليه الكفاية، وقد فصّلنا الكلام فى ذلك فى (الأصول).

فلا فرق بين أن يكون نفس الحكم ضـررياً أو حرجياً أو أن ينشأ منه الضـرر والحرج، كما إذا علم على نحو الإجمال أن استعماله الماء ضرر إما فى هذا اليوم أو فى غد، فإنه رافع لوجوب الوضوء إلى التيمم.

فـإنه بنـاءاً على قول الآخونـد (قـدس سـره) لاـ حكومـة لأدلـة الحرج ونحوه على الاحتياط العقلى فى أطراف العلم الإجمالى فيما كان موجباً للضرر والعسر والحرج.

أما بنـاءاً على مـا ارتضـيناه فحيـث أن الثلاثـة تنتهى فى النهايـة إلى الحكم الشـرعى فهى مرفوعـة وإن كـان الاحتيـاط فى الجمع بين المحتملات بحكم العقل.

بل يقال: انه بحكم الشرع أيضاً، فإن أدلة الاحتياط شاملة للشبهة المقرونة بالعلم الإجمالى، كما تشمل الشبهة البدوية قبل الفحص.

ثم إن الثلاثة على قسمين:

۱ – ما منع الشارع عنه، كما إذا كان الصوم يوجب فقـدان البصـر للصائم، أو ما أشـبه، وهـذا إذا فعله عالماً كان باطلًا، لأن الشارع منع عنه، والنهى يوجب الفساد.

۲ – ومـا رفعه الشـارع امتنانـاً ممـا ظـاهره الرخصـة، فهو مخيّر بين الفعـل والترك، سواء كان ضـرراً فى الفعل فله الترك، أو ضـرراً فى الترك فله الفعل، وقد أفتى بذلك جمع من الفقهاء كما لا يخفى على من راجع شرح العروة وغيره.

وحيث إن السـياق فى الضرر والحرج واحدٌ فلا فرق بينهما من هذه الجهة، فقول بعض الفقهاء بالفرق بينهما غير ظاهر الوجه، وكذلك حال العسر.

وفى الكلام تفصيل أشرنا إلى بعضه فى (الأصول) و (الفقه) وبعضه يطلب من مظانه فى المفصّلات.

۱ الحج: ۷۸.

۲ المائدة: ۶.

۳ البقرة: ۱۸۵.

۴ البقرة: ۲۸۶.

۵ الطلاق: ۷.

۶ وسائل الشيعة: ج ۱، ص ۱۵۲، ح ۵۳۷، باختلاف يسير.

۷ البقرة: ۲۸۶.

۸ البقرة: ۱۸۴.

۹ البقرة: ۲۸۶.

۱۰ البقرة: ۱۸۵.

۱۱ الوسائل: ج ۵، ص ۲۴۶، ح ۱.

۱۲ بحار الأنوار: ج ۵۷، ص ۴۶، ح ۲۷ وج۶۲، ص ۱۲۵ باختلاف يسير.

۱۳ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۸۱، ح ۵۴، ب ۳۳.

۱۴ البقرة: ۲۲۹.

۱۵ عوالي اللئالي: ج ۲، ص ۲۱، ح ۴۳.

۱۶ المستدرك: ج ۴، ص ۱۹۶، ح ۴۴۷۴، ب ۲۴.

۱۷ المستدرك: ج ۵، ص ۱۳، ح ۵۲۵۰، ب ۵.

۱۸ المائدة: ۹۵.

۱۹ المستدرك: ج ۱۳، ص ۳۰۷، ح ۱۵۴۴۳، ب ۱۳.

۲۰ نهج البلاغة: الكتاب: ۵۳.

۲۱ إشارة إلى قوله تعالى: (ولقد كرّمنا بنى آدم)، الإسراء: ۷۰.

الفصل الرابع: قاعدة نفى العسر و الحرج

قاعدة الغرور

أدلة القاعدة

وهى من القواعد المسلّمة بين الفقهاء، وعليها إجماعهم القولى والعملى، وإن كانت هناك مناقشة ففى الصغريات.

ويدل عليها: ما رواه صاحب جامع المقاصد (قدس سره) عن النبى (ص): (المغرور يرجع إلى من غره).

واستدلّ به الجواهر وغيره، فعدم كونها فى كتب الحديث غير ضارّ، إذ كثير من الروايات وجدت فى كتب الفتاوى دونها، وذلك يكفى فى الوثاقة التى هى المعيار فى قبول الخبر، فإن كون الراوى ثقة لا خصوصية له.

ومن المحتمل ان المحقق الثانى (قدس سره) وجد الحديث فى كتاب (مدينة العلم) للصدوق (قدس سره) مما لم نظفر به.

وجملة من الروايات المتفرقة الظاهرة فيها بعد إلغاء الخصوصية:

مثل ما رواه ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن الصادق (ع) (فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل؟ قال (ع): إن قال الرابع: أوهمت، ضُرب الحد وأغرم الديه، وإن قال: تعمّدتُ قُتِل)(۱).

وحيث إن القاصر لا شىء عليه، فالمراد بالجملة الأولى: أنه لم يبال بالشهادة كما هى حقها، وبالجملة الثانية: التعمّد، كما أن القتل له

إنما يكون مع طلب الورثة حسب موازين القصاص.

ورواية أبى عبيدة عن أبى جعفر (ع) قال: فى رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها؟ قال: فقال (ع): (إذا دلّس العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها تُردّ على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليّها الذى كان دلّسها)(... ۲).

وفى رواية: (ويرجع بالمهر على من غرّه بها)(۳).

وفى رواية أخرى: (لأنه دلّسها)(۴).

وفى رواية بالنسبة إلى المهر: (ويكون الذى ساق الرجل إليها على الذى زوّجها لم يبيّن)(۵).

وفى رواية: (يرجع به على الذى غرّه).

وفى رواية: يرجع بالمهر على من غرّه.

لكنّهما عن طريق العامّة مرويتان عن على (ع).

وفى رواية: (وعلى الذى زوّجه قيمة ثمن الولد يؤتيه إلى مَوالى الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه)(۶).

إلى غيرها من الروايات المتعدّدة فى بابى النكاح والشهادة بالباطل وغيرهما، كما يجدها المتتبع فى الوسائل والمستدرك والبحار.

هذا بالإضافة إلى بناء العقلاء الذى لم يردعه الشارع فى المتلفات، وأدلّة الضمان مثل (من أتلف) وغيره.

والإشكال فى ذلك: بأن المفاد ليس الجزء الأخير من العلة فلا صغرى، وكون السبب أقوى من المباشر الذى هو الميزان فى الضمان غير حاصل هنا، فلا كبرى غير وارد، لأن المعيار هو النسبة وهى حاصلة فى المقام، ولذا يضمن الطبيب إلاّ إذا استبرأ، نصاً وإجماعاً، ويضمن حافر البئر فيما لو سقط فيه إنسان أو نحوه، بالإضافة إلى الصغريات السابقة فى الروايات.

ولذا اختار الشيخ المرتضى (قدس سره) رجوع المغرور إلى الغار فيما إذا كان المشترى عن الفضولى جاهلاً بأن البائع فضولى وليس بمالك، فتضرّر، وقد جعل التلف مدركاً لهذه القاعدة.

وكيف كان.. ففى المذكورات كفاية، وإن كان بعضها محلّ تأمّل، إطلاقاً أو فى الجملة.

المعيار رؤية العرف

وقد ذكرنا فى بعض المباحث: أن المعيار رؤية العرف فى النسبة لا اقوائية السبب والمباشر فقط، ولذا لم نستبعد أنه لو أعطى سيّارته لمن لا يُحسن القيادة، وهو يعرف ذلك، فاصطدمت بإنسان أو حيوان أو مال كان الضمان على كليهما، لأن العرف ينسبه إليهما معاً، وقد جرت بذلك بعض القوانين العالمية.

ولذا ينسب قتل الأئمّة المعصومين الحسن والحسين وموسى والكاظم والرضا والجواد (ع) إلى كل من المباشر والسبب.

وفى الحديث: (إن يزيد قاتل الحسين (ع))(۷).

ثم إذا كان الطرفان السبب والمباشر، المحرّض والفاعل عالَمْين بالضرر، فليس هناك غارّ ومغرور، وإن كان قد يطلق عليهما توسّعاً، بل الضمان ونحوه على الفاعل، وإن كان التعزير على السبب فى بعض الأحيان لأمره بالمنكر.

وهكذا فيما إذا كان الفاعل عالماً والمحرّض جاهلاً، لعدم صدق التغرير مع علمه، أما إذا كان الغار عالماً والمغرور جاهلاً فهو مصداق القاعدة.

نعم اختلفوا فى الصورة الرابعة، وهى جهلهما معاً.

والظاهر: صدق التغرير، لأن العلم ليس له مدخلية فى الصدق، إذ التغرير عبارة عن ترغيب شخص إلى فعل يترتّب عليه الضرر أو فوت المنفعة، وإن كان المرغّب جاهلاً بالغرر بل كان قاطعاً بالنفع، أو لم يكن له علم بأحدهما.

وإن كان ربما يقال: بعدم صدق عنوان الغار على مثله خصوصاً في الصورة الثانية، لكنه غير تام عرفاً.

وعلى هذا فكل ما يغرمه الشخص الجاهل كلّا أو بعضاً بسبب الغارّ، يكون عليه، سواء كان الغار عالماً أو جاهلًا، قاطعاً بالعدم أو شاكاً.

مصاديق القاعدة

وقد أكثر الفقهاء من أول الفقه إلى آخره من ذكر المصاديق، ونحن نذكر بعضها وبعض الأمثلة الأخر مما يمكن جريان القاعدة فيها.

مثل أنه لو غرّه بأن الماء لا يضرّه، فتوضأ أو اغتسل فمات أو عطب له عضو أو قوّة، فإن الغار ضامن، سواء كان طبيباً أو غيره، ولذا قال الرسول (ص) (قتلوه قتلهم الله)(۸) فنسب القتل إليهم، لكن في كون الرواية ممّا نحن فيه تأمّل.

ومثل ما ذكره الشيخ المرتضى (قدس سره) وغيره في باب بيع الفضولي: ان المشتري إذا لم يخبره الفضول ان هذا مال الغير موهماً أنه ماله ثم تبيّن الخلاف بعد ذلك، فأخذ المالك المال وغرمه أجرة السَكَن ونحوه، كان له الرجوع فيهما إلى الغار.

ومثل ما إذا أعطاه مال الغير بعنوان الهدية فاستعمله بما أوجب عليه خسارة الأصل فيما صرفه كالماء شربه، أو الأجرة ونحوها كسكنى الدار وركوب الدابّة، كان على المُهدى التدارك.

بل ومثل ما إذا أعطاه دجاجة هدية بما لو علم المهدى إليه أنها ليست له لما أكلها، فإنه يكون ضامناً، لقاعدة الغرور، كما أفتى به بعض الفقهاء.

ومثل رجوع الزوج إلى الزوجة المدلّسة أو وليها المدلّس، وإن لم يكن ولياً شرعياً، كما دل عليه النص والفتوى، وقد أشرنا إلى بعض النصوص في أول البحث.

ومثل رجوع المتضرّر جسماً أو مالاً إلى شاهد الزور، وقد تضرّر بسبب شهادته، سواء كان الشاهد عامداً أو لا، كما دلّ عليه النص والفتوى، وقد تقدّم الإلماع إليه.

ومثل ما إذا غُرّ الزوج بأن فلانة زوجته فدخل بها وهي ظانة ذلك حيث إن المهر لها، ويكون المتحمل الغار.

ومثل ما إذا قدّم الغاصب طعاماً إلى شخص لضيافته، أو أسكنه في دار باعتبار أنها داره أو هو متوليها، أو اركبه دابة الغير كذلك، فإذا رجع المالك الأصيل أو الجهة المرتبطة بالوقف على المتصرّف، رجع إلى الغار.

ومثل ما إذا أشار إلى الصيّاد بأنه صيد مباح فأراده وتبيّن أنه مال الغير، فإنه يضمن الغار.

ومثله ما لو غره بأنه صيد فرماه وتبيّن انه إنسان فإنّ دية القتل أو الجرح على الغار.

لا يقال: فماذا بمسألة السبب والمباشر؟ وماذا بمسألة ان الخطأ على العاقلة؟

لأنه يقال: السبب هنا أقوى لأنه الغار المشمول لقاعدته، وليس ذلك من الخطأ الذي على العاقلة.

ومثل ما إذا قال للخيّاط: إن كان يكفي هذا القماش فاقطعه، فقال: يكفي، وقطعه فلم يكف وسقط عن القيمة أو قلّت قيمته، فيرجع صاحب الثوب إلى الخيّاط بما غرّه.

ومثل رجوع المستعير والمستأجر إلى المعير والمؤجر فيما إذا تبيّن له أنّه مال الغير فغرم له، أو كانت الإجارة بالأقل وكانت تساوي الأكثر، فإن التفاوت على الغار.

ومثل ما إذا ذكر له، ان الطريق آمن، فذهب وأصيب في نفسه أو ماله، حيث تشمله القاعدة.

ومثل ما إذا ذكر له: ان فلانة لا زوج لها فتزوّجها وهي لا تعلم حتى لا تكون زانية فإن المهر على الغار، وكذا لو غرّه بأنها ليست أخت زوجته أو ما أشبه وهي لا تعلم أنه متزوّج بأختها، إلى غير ذلك.

ومثل ما إذا غرّه بأن ترك الطعام الفلاني أو الدواء الفلاني لا يضره، أو بأن ترك الذهاب لا يضرّه، فضرّه الترك أو البقاء من جهة أسد ونحوه.

بل يحتمل أن تشمل القاعدة فيما لو قال له: ان الطريق غير آمن فلم يذهب، مما سبب ضرره حتى خسر في تجارته بالبقاء، وما أشبه ذلک، لأن العرف يرى انه الضار وانه الغار.

ومثل أن يصف البنت بالجمال، فأمهرها بما يمهر البنت الجميلة بينما كانت قبيحة تستحق دون ذلک المهر.

ومثل أن قال له: ان البضاعة تساوى كذا، وبعد الشراء والتلف، تبيّن أنّ قيمتها دون ذلک.

ومثل أن شهدوا ان الجراح ديته أكثر، فتبيّن أقل، حيث على الشاهد التفاوت، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة.

فروع

ولو غرّه اثنان فالخسارة عليهما بالسويّة، أما لو كان التغرير بالتفاوت بأن كان أحدهما أكثر من الآخر، فهل يلزم بالتفاوت أو بالتساوى كما ذكروا في الجنايات والجنات؟

لا يبعد الثاني، وإن كان مقتضى السببية الأول، والمثال خرج بالدليل، وإلّا فإذا رماه أحدهما بسهمين والآخر بسهم مما اشترک الثلاثة في قتله بأن كان لكل ثلث، كان مقتضى العرف والعقلاء التثليث، كما لو أحرق داره اثنان كان لأحدهما نصيب الثلث وللآخر نصيب الثلثين وهكذا.

ثم اللازم استناد الغرور إليه وبدونه لا خسارة عليه، كما إذا مدح بنتاً بالصحة الجيّدة، فتزوّجها بعد مدة حيث انقلبت الصحة إلى المرض، وكذلک البكارة إلى الثيوبة، فأخذها استناداً إليه باستصحاب السابق، لم يكن عليه شيء لعدم الاستناد عرفاً.

ومثله ما لو أسكنه المالک، ثم انتقل الملک إلى غيره واستمرّ هو في السكنى، فإنه ليس بغار حتى يلزم عليه التدارک، إلى غير ذلک.

ولو شکّ في مورد انه من مصاديق القاعدة، فاللازم العمل حسب الموازين الأولية، إذ الحكم إنما يترتّب بعد تحقّق الموضوع والفرض انه مشكوک.

ولو غرّه أحد اثنين، أو في أحد شيئين، أو غرّ أحدهما إنساناً، فاللازم إعمال قاعدة (العدل) كما ذكرنا مثله في بعض المسائل السابقة.

ولو غرّه في شيء فاشتبه وعمل بآخر لم يكن على الغار، كما إذا دلّس فتاةً اسمها هند بنت زيد، فاشتبه وتزوّج بهند بنت عمرو، مما لو دلّسه فيها كان على الغار، لم يكن عليه شيء، لأنه ليس غاراً بالنسبة إليه، إذ ما غُرّ فيه لم يكن، وما كان، لم يغر فيه.

ولو علم بأنه غرّ أحداً بما فيه المال ولم يعرفه كان عليه المظالم ولو لم يعلم هل كان فيه المال أم لا؟ فالأصل البراءة.

ومثله ما لو غرّه في أحد اثنين والآخر ليس غروراً ولم يعلم هل أنه فعل ما فيه الغرور أو الثاني؟ كان كذلک، لأصالة البراءة.

وهل الحكم تكليفي حتى لا يكون على الصبي الغار، أو وضعيّ حتى يكون عليه؟

الظاهر الثاني، لأنه من قبيل (من أتلف) ونحوه، خصوصاً إذا كان الغرور بالتلف، لأنه حينئذ يكون من مصاديقه.

ولو غرّه في زمان فعمل في زمان آخر لا غرور فيه، كان الحكم بالثاني، لأنه ليس حينئذ بمغرور.

۱ الوسائل: ج ۱۸، ص ۲۴۰، ح ۱.

۲ الكافي: ج ۵، ص ۴۰۸، ح ۱۴.

۳ المستدرک: ج ۱۵، ص ۴۶، ح ۱۷۴۹۲، ب ۱.

۴ المستدرک: ج ۱۵، ص ۴۵، ح ۱۷۴۹۰، ب ۱.

۵ الوسائل: ج ۱۴، ص ۵۹۷، ح ۷.

۶ الوسائل: ج ۱۴، ص ۶۰۲، ح ۱.

۷ بحار الأنوار: ج ۴۴، ص ۲۴۴، ح ۴۳.

۸ المستدرک: ج ۲، ص ۵۲۸، ح ۲۶۳۱، ب ۴.

الفصل الخامس: قاعدة الزعيم غارم

أدلة القاعدة

وهي من القواعد الفقهية المذكورة في كلامهم كثيراً، وقد استدلّوا بها في موارد متعدّدة.

ويدل عليه:

من الكتاب قوله سبحانه: (ولِمَن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)(١) بمعنى المتعهّد بإعطاء ذلك الحمل، وهو أمر مالي.

لا يقال:

أولاً: من قال هذا كلام يوسف (ع)؟

وثانياً: فهل هو حجّة في ديننا؟

وثالثاً: فهل هو على العموم وهو مورد خاص؟

والجواب:

أولاً: انه كلام يوسف (ع) كما يظهر من الآيات كقوله سبحانه: (ما كان ليأخذ أخاه)(٢) إلى غيره.

وثانياً: ما ذكرناه في (الأصول) من استصحاب الشرائع السابقة.

وثالثاً: المستفاد منه قاعدة كلية، كسائر الموارد الجزئية في الآيات والروايات المفيدة للعموم عرفاً.

أما قوله سبحانه: (سلهم أيّهم بذلك زعيم)(٣) فالظاهر عدم الدلالة، لأن معناه: كفيل بإثبات صحّة ذلك، فاستدلال بعضهم به غير ظاهر الوجه.

ومن السنّة: قول النبي (ص) فيما رواه الخاصة والعامة في خطبته يوم فتح مكة: (الزعيم غارم)(٤) وهو إخبار بقصد الإنشاء كما في أمثاله، ومعناه: أنه يغرم ما ضمنه.

أما قول موسى بن جعفر (ع) حين سأله حسين بن خالد: جُعلتُ فداك قول الناس: (الضامن غارم)؟ فقال (ع): (ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال)(٥) فيراد به قرار الضمان.

وما رواه فضيل وعبيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: (لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم، فقال لهم: قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعليّ دَيْن فأحبّ أن تضمنوه عنّي، فقال علي بن الحسين (ع): ثلث دَيْنك عليّ، ثم سكت وسكتوا، فقال علي بن الحسين (ع): عليّ دَيْنك كله، ثم قال علي بن الحسين (ع): أما انه لم يمنعني أن أضمنه أولاً إلّا كراهية أن يقولوا سبقنا)(٦).

وفي رواية أخرى: (ان رسول الله (ص) لم يصلّ على ميّت لأنه كان مديوناً درهمين وقال: صلّوا على صاحبكم، فقال علي (ع): هما عليّ يا رسول الله أنا لهما ضامن، فقام رسول الله (ص) فصلّى عليه، ثم أقبل (ص) على علي (ع) فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك)(٧).

فإنه دليل على أن الضمان يوجب براءة ذمّة المضمون، والميّت وإن كان انتقل دَيْنه إلى تركته إذا كانت له تركة، إلّا أن ذمّته تبقى مشغولة أيضاً، ولذا يؤخذ به يوم القيامة إن لم يؤدّ عنه وكان مقصّراً في ذلك.

وقريب منه رواية أبي قتادة حيث ضمن دينارَيْن لميّت، فصلّى عليه رسول الله (ص)(٨).

الضمان

ولا يخفى ان المشهور بين فقهائنا ان الضمان ينتقل من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، خلافاً للعامّة الذين جعلوه مِن ضمّ ذمّة إلى ذمّة، لكنا لم نستبعد في (الفقه) صحّة ذلك أيضاً، إذا جعل الضمان بهذه الكيفية، حيث إن العقود حتى المخترعة منها لازمة،

فيكون له الحق فى الرجوع إلى أيّهما شاء، كجماعة وضعوا أيديهم عرضاً على مال إنسان فهو من قبيل الواجب التخييرى والكفائى وما أشبه.

إلى غيرها من الأخبار التى يجدها المتتبّع فى الوسائل والمستدرك وغيرهما.

ومن الإجماع: ما تواتر فى كلماتهم قولاً وعملاً.

ومن العقل: انه عقلائى بلا إشكال، ولم يردع عنه الشارع.

ولا فرق فيه بين أن يتعهّد بمال حوالة أو ضماناً أو بنفس مما يسمّى كفالة أو بشى آخر كعلاج المريض وايصال المسافر وتحصيل دار للسكنى أو ما أشبه، إلى غير ذلك.

لا يقال: المشهور عندهم ان الوعد غير لازم الوفاء.

فإنه يقال: الوعد كذلك لكن الكلام فى العهد، وهما اعتباران عقلائيان وشرعيان، وعدم لزوم أحدهما لا يلازم عدم لزوم الآخر، وقد ألمعنا إلى ذلك فى بعض مباحث (الفقه).

وبذلك ظهر انه لا يلزم وجود الدّيْن فى ذمة المضمون عنه، بل يصح التعهّد لما سيكون فيما بعد قطعاً أو احتمالاً، فيجوز ضمان مال الجعالة المسمّى بالجُعل قبل فعل ما جعل عليه.

وكذا ضمان مال السبق والرماية المسمّى بالسَبَق على وزن فرس.

وكذا ضمان المهر الغائب للمرأة قبل العقد، وضمان الثمن فى البيع ونحوه قبله، وضمان أجرة الحمّال والطبيب والمهندس والسائق والطيّار والسفان ونحوهم قبل الفعل، ولا حاجة إلى بعض التوجيهات التى ذكرها بعض الفقهاء فى الموردين الأولين الذين قال بهما المشهور.

بين العهد والوعد

نعم فرق بين أن يعهد أو يَعِد، فالثانى لا يجب الوفاء به على المشهور بخلاف الأول، حيث تقدّم انه واجب الوفاء لأنه نوع عقد، بل قال جمع بأن معنى (أوفوا بالعقود)(٩) فى الآية الكريمة: أوفوا بالعهود، وقد قال سبحانه: (بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين)(١٠).

وقال تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)(١١) إلى غيرها من الآيات والروايات.

كما ظهر أنه يصح ضمان نفقة الزوجة فى المستقبل قبل العقد فيما إذا كانت ترفض الزواج منه لعدم إنفاقه مثلاً فيقول ضامن: أنا أضمنه، فتتزوّج به.

ومن الواضح: أنّ معنى الضمان حينئذ مشروط بتوفّر الشرائط، كأن لا تصير ناشزة أو ما أشبه.

وهكذا حال من يضمن وفاء موجّه الحملة بتعهّده، والمقاول بما يريد المقاولة عليه، والطبيب الذى يريد التطبيب بعلاجه، إلى غيرهم.

والقول بأن الضمان فى هذه الموارد من قبيل (ضمان ما لم يجب) وهو باطل بل غير معقول، لم يعرف وجهه، لأنه من قبيل المعاهدة لا الضمان، وفيه تعامل وتبادل من هذا النوع، ووجه كونه غير معقول غير ظاهر بعد كونه من الأمور العقلائية، ولا يستلزم محالاً من التناقض أو ما يتفرّع عليه كاجتماع الضدّين حيث حُقّق فى الحكمة: أن كل المحالات ترجع إلى التناقض.

ومنه ظهر أن نفقة الزوجة الحاضرة كنفقة اليوم الذى يقع فيه الضمان لا إشكال فيه سواء كان واجباً حالاً أو مستقبلاً.

ومما تقدم ظهر صحّة ضمان الأعيان الخارجية كما قال به الأساطين لأنّ معنى ذلك تعهّد ردّها مع وجودها كلًّا، أو بعضاً مع البدل، وتعهّد رد المثل أو القيمة، أو ما له قيمته إذ كان مثلياً أو قيمياً لكن لا مثل ولا قيمة له حالاً فرضاً.

ولو فرض أن أدلة الضمان لا تشمل مثل ذلك، نقول: انه معاملة عقلائية فيشملها (أوفوا بالعقود)(١٢) ونحوه، ولذا قال فى التذكرة: إنّ

معنى الضمان هنا الإلتزام برد نفس أعيانها إذا كانت موجودة وضمان قيمتها على تقدير التلف.

ولا يرد الإشكال عليه بأنه من (ضمان ما لم يجب) أو انه خارج عن الضمان المصطلح، ولذا التجئ المستشكل مع رؤيته صحّة مثل هذا الضمان إلى أن الوجود الاعتبارى مضمون لا الوجود الحقيقى الخارجى.

وفيه: ان المضمون هو الوجود الحقيقى بالمعنى الذى ذكرناه، فلا يبقى داع لتصوّر الوجود الاعتبارى.

وبذلك يظهر انه لا وجه للإشكال فى ضمان الأعيان الخارجية بأنها قبل أداء من فى يده من الغاصب ونحوه لا معنى له إذ لا ضمانين لشيء واحد، وبعد أدائه لا موضوع للضمان.

إذ فيه: ان معناه ان الضامن يلزم الغاصب مثلاً بالأداء، فإذا لم يؤدّ أدّى بدله مما تقدّم ويكون بدله المؤدّى حينئذ من قبيل بدل الحيلولة مع بقاء العين فى يد الغاصب، ومع تلفها يكون قرار الضمان على الغاصب ونحوه، وإن كان كل منهما ضامناً، بل لا يلزم أن يكون هناك إنسان فلو أُلقى متاعه فى البحر أو هرب حيوانه ونحو ذلك صح ضمانه، للعقلائية التى عرفت.

لا يقال: لا مقابل لضمانه.

لأنه يقال: يمكن فرض ذلك فيما أراد المضمون عنه التشّبث بالوسائل غير اللائقة لإنقاذ ماله فاطمأنه الضامن بذلك.

الضمانات الطولية والعرضية

ثم إنه كما يجوز ترامى الضمان فى الضمانات المتعارفة يجوز هنا، كأن يضمن زيد لعمرو عينه، وبكر يضمن عن زيد فتكون ضمانات طولية، إلى آخر ما ذكروه هناك من الفروع والخصوصيات.

هذا فى الضمانات الطولية، ويمكن فى العرضية أيضاً بأن يضمنه اثنان سواء فى العين أو غيرها فإذا أطلقا كانا شريكين فى التناصف، وإذا قيّد كلّ باختلاف النسبة كان كذلك.

كما أن فى الصورة الأولى إذا لم يقصد الضامن الشراكة أو لم يعرفها أصلاً فتخلّف أحدهما كان كله على الآخر، وعلى الغريمين المذكورين فيصح ثلاث ضمانات مثلاً اثنان عرضياً والآخر طولياً قبلهما أو بعدهما وهكذا.

وكما يصح الضمانان على نحو الكليّة يصح على نحو الشخصية بأن يضمن الدار الخارجية، أحدهما: طرفها الأيمن، والآخر: طرفها الأيسر، وكذلك يضمن اثنان أحدهما مطلقاً والآخر على تقدير عدم وفاء الضامن الأول، إلى غير ذلك من الصور.

ثم إن حكم الرهن فى باب ضمان الغارم عيناً أو غيرها حكم الرهن على الديون الخارجية، وحيث إن الأمور المذكورة اعتبارية منضمّة إلى صحّة كل عقد عقلائى على ما ألمعنا إليهما لا يبقى مجال فى الكبرى كما لا إشكال فى تصوّر الصغرى، والرهن حينئذ لا ينفك بالضمان بل انفكاكه يكون بالأداء أو نحوه كالهبة والإرث وغيرهما مما يوجب فقد الموضوع.

ولو ادعى أحد على آخر مالاً ـ وأنكره صح أن يقول الغارم: هو على تقدير الثبوت، أو مطلقاً، أو إن لم يؤدّ إليك إلى وقت كذا فأنا أعطيك لما عرفت من العقلائية.

ولو أراد الجائر غصب ماله أو سجنه أو قتله، فقال الغارم: أتركه ذلك، على كذا، فهل يلزم لأنه عهد والعهد يلزم الوفاء به حتى مع الكافر الذى ليس على الحق، وإلاّ فمن الواضح أن صلح الرسول (ص) فى الحديبية وصلح الإمام الحسن (ع) مع معاوية كانا صلحاً مع غير المحق، ومع ذلك كان واجب الوفاء، كما دل عليه بعض الروايات فى باب معاهدة الكفّار أم لا، لأن المبطل لا يستحق شيئاً وفى باب الصلح مع الكفار ونحوهم دل الدليل عليه، ففى ما سواه يعمل حسب الأدلة الأولية؟ وهذا لعله أقرب، ويترتّب عليه عدم إعطائه إن تمكن، والتقاص إن لم يتمكن.

الحوالة

ويأتى فى باب الغارم الحوالـة أيضاً كما إذا امتنعت البنت عن قبول الزواج لأن من تريـد الزواج به لا يُؤدى المهر أو النفقـة أو لا يعمل بالقسم أو ما أشبه، فقال أب الولـد مثلاً: أنا زعيم بإعطائك أو أنا أعطيك كـذا إن لم يقسم لك، فقالت البنت: أنت لا تملك المال، فقال الأب: أحوّلك على فلان الثرى، ووافق ذلك الثرى، وجب عليه الوفاء لما تقدم من أنه من (العهد) ويشمله (أوفوا بالعقود)(١٣).

وبقية الفروع تظهر من باب الحوالة فلا حاجة إلى الإطالة.

وكما ذكروا فى باب الحوالة يصح ترامى الزكاة بأن قال زيد: أنا زعيم عن عمرو فيقول خالد: أنا زعيم عن زيد وهكذا.

وكذلك يصح تعدّدهما بالتساوى أو بالاختلاف على ما تقدم مثله.

والزعيم يصح أن يطلق أو يقيّد بأن يقول: أنا أضمن مهر المرأة التى يراد زواجها إن لم يعط الزوج، كله أو بعضه بكله أو بعضه مطلقاً، أو إذا لم يعط إلى سنة، أو إذا لم يعط مع مطالبة الزوجة أو ما أشبه ذلك، لإطلاق الأدلة.

أو أن يقول: أنا أضمن نفقات الزوجة إن لم ينفق الزوج أو أنا أضمن نفقتها فى حال كون الزوج فى السفر إلى غير ذلك.

وكمـا يجوز الزعامـة فى المـال يجوز فى النفس كـأن يقول المكفول له: أنـا غير واثق بالكفيـل فيقول: إن لم يف الكفيل فأنا أضـمن، مطلقاً أو مقيّداً.

نعم لا تصـح الزعامة التى لم يأذن بها الشارع، كأن يقول: أنا كفيل بإحضار القاتل عمداً فإن لم أحضـره فاقتلنى، أو فى الجارح: إن لم أحضره فاقطع يدى.

نعم فى الضرر الذى أجازه الشارع مثل إدماء الجسم وما أشبه يصح أن يقول الكفيل إن لم أحضر الجارح فاجرحنى لأن جوازه يوجب شمول الإطلاقات له.

ومن الجائز أن يقول: احبسنى إن لم أحضر المكفول.

ويدل عليه بالإضافة إلى القاعدة روايات خاصة نقلها صاحب الوسائل وغيره فى كتاب الضمان.

فمنها: عن عمّار، عن أبى عبد الله (ع) (قال: أُتى أمير المؤمنين (ع) برجل قد تكفّل بنفس رجل فحبسه، قال: اطلب صاحبك)(١۴) إلى غيرها من الروايات.

وهذا يجرى فى الحقوق لا فى الأحكام فلو قالت الزوجة للزوج: إن لم أحضر فلاناً أو ما أشبه ذلك فلا حقّ لى عليك فى الملامسة أو البيتوتة فيما لها الحق فى نفسه، صحّت الكفالة.

ولو تكفلت بأنه إن لم تحضـر المكفول حق للمكفول له الزواج بها جبراً فهل يصح للحاكم الشرعى إجبارها لأنه حق عليها؟ احتمالان: مقتضى القاعدة الحق، لكننى لم أجد من صرّح به.

لو مات الزعيم

ولو مات الزعيم وكان حق مالى أو يمكن تبـديله بالمال وكان له مال، انتقلت الزعامـة إلى ماله ويكون من أصل التركة، فإن لم يقبلوه بأن أنكروا الزعامة وقامت البيّنة فهو، وإلاّ لم يثبت إلاّ بموازين الدعوى.

ولو كانوا ورثة وأثبت بعض وأنكر بعض ولم يكن المثبت مشـتملاً على العدد والعدالة ثبت فى حصّة المقرّ، لكن الظاهر بنسـبة حصته لا الكل.

وهذه المسألة شبيهة بما لو كان للميّت ولدان وكان أحدهما يقرّ بولد ثالث والآخر ينكره حيث يأخذ من حصة المقر، لكن هل ينصّف معه نصيبه أو يعطيه الزائد، فإذا كان للميت ستة وأقر زيد بعمرو وأنكره خالد فهل يعطى المقر للثالث ديناراً أو ديناراً ونصفاً؟

ولا فرق فى أخذ المال من الورثة بالنسبة، بين الرجل والزوجة والولد الأكبر فى باب الحبوة.

ولو صار زعمياً ثم تبدّل مذهبه أو تقليده أو دينه إلى ما يرى عدم الزعامة، فالظاهر البقاء على ما كان للإستصـحاب ولأنه العقلائى، فلا

يقال: قد تبدل الموضوع، فإن مثل ذلك ليس من تبدل الموضوع عرفاً.

ولو انعكس بأن تبـدل إلى ما يرى الزعامـة ووقت الزعامـة لم يكن يراها فالظاهر عـدم اللزوم عليه لأنه فَعَل باطلاً عند الزعامة ولا دليل على التبدل.

والفروع فى ذلك كثيرة وبعض ما ذكرناه يحتاج إلى تتبع أكثر وتعمّق أدق، والله المستعان.

۱ يوسف: ۷۲.

۲ يوسف: ۷۶.

۳ القلم: ۴۰.

۴ جامع أحاديث الشيعة: ج ۱۸، ص ۳۸۹، ح ۳.

۵ جامع أحاديث الشيعة: ج ۱۸، ص ۳۸۹، ح ۱.

۶ جامع أحاديث الشيعة: ج ۱۸، ص ۳۲۷، ح ۸.

۷ جامع أحاديث الشيعة: ج ۱۸، ص ۳۲۶، ح ۴.

۸ جامع أحاديث الشيعة: ج ۱۸، ص ۳۲۷، ح ۶.

۹ المائدة: ۱.

۱۰ آل عمران: ۷۶.

۱۱ الإسراء: ۳۴.

۱۲ المائدة: ۱.

۱۳ المائدة: ۱.

۱۴ الوسائل: ج ۱۳، ص ۱۵۶، ح ۱.

قاعدة الاتلاف

أدلة القاعدة

لا إشكال فى هذه القاعدة، والآيات والروايات بها متواترة.

قال سبحانه: (فمن اعتدى عليكم)(... ۱).

وقال تعالى: (وإن عاقبتم..)(۲).

وقال عزّ شأنه: (وجزاء سيئة سيئة)(۳).

ومن الروايات: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) حيث ذكر بعضهم أنه رواية.

ورواية: (على اليد ما أخذت حتّى تؤدى)(۴).

وفى رواية أخرى: (تؤديه) إلى غيرهما من متواتر الروايات المذكورة فى أبواب الضـمان والحدود والديات والقصاص وضـمان الأجير وشاهد الزور والعارية والرهن والزكاة وغيرها، مما يقرب من مائة رواية مذكورة فى الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها.

وعليه الإجماع القولى والفتوائى، وبناء العقلاء كافة، والسيرة، والمركوز فى أذهان المتشرّعة.

والمعيار صدق العناوين الواردة فى الكتاب والسـنّة، مثل (الاعتداء) و(السيئة) و(الإتلاف)، ولا يهم بعد ذلك صدق المباشرة والتسبيب وإيجاد الشرط والمعدّ ورفع المانع.

مثلًا: كان هناك أسد يريد أن يفترس إنساناً، يمنعه عن ذلك باب، فإذا فتح الباب فافترسه، كان من السبب عرفاً، وإن كان من رفع المانع اصطلاحاً.

ولا فرق فی المباشرة بين عدم وجود الآلة كإتلافه بيده أو رجله أو نفخه فی الهواء أو نحوها، أو وجودها كالقتل بالرصاص أو السم أو النار أو ما أشبه، للصدق على ما عرفت.

كما لا فرق بين العلم والجهل والاختيار والإلجاء والإكراه مما لم يكن دليل آخر على العدم، ولذا ورد ضمان الضّئر لو انقلبت على الطفل فی حال نومها فمات.

وكذلك أفتوا بالضمان إذا كان التلف بيده أو رجله فی حال النوم فكسر الإناء مثلًا.

ومثله لو اضطرّ إلى السير على لَبِن الغير إلى النهر لإنقاذ ولده فإنه ضامن لخرابها، أو اكره، لكن يلاحظ هنا أنّ أيهما أقوى السبب أم المباشر؟ لأنه المسند إليه القتل والكسر ونحوهما، لا لدليل خاص يفرق بينهما.

وما ذكره بعض المعاصرين من عدم ضمان النائم إذا انقلب وأتلف نفساً أو طرفاً لا فی ماله ولا على عاقلته لم يظهر له مدرك.

وإن قيل: ان ظاهر الفعل الاختيار.

قلنا: مناسبة الحكم والموضوع ينفی هذا الظاهر فأىّ فرق بين النائم والغافل والسكران وعدم القاصد وأشباههم؟ ولذا ذكروا: أنه لو ارتضع من النائمة نشر الحرمة.

وقد ذكرنا فی بعض المباحث: انه إذا لم ير العرف اقوائية أحدهما كان عليهما، كمن يسلم سيارته إلى من لا يحسن القيادة فيصيب بها إنساناً فيقضی عليه، فإن العرف يرى تقصيرهما، وانه لا اقوائية لأحدهما على الآخر.

نعم ذكر الشارع فی أبواب الحدود والديات والقصاص: ما يفرّق بين العمد وغيره، فمن جرح إنساناً من غير عمد لا حدّ عليه ولا قصاص، وإنما الدية على عاقلته على تفصيل مذكور هناك.

كما لا فرق بين الإسلام والكفر إلّا إذا استثنى بدليل الإلزام ونحوه، كما إذا كانت عقيدة الكفّار أنّ من أتلف شيئاً منهم لا شیء على المتلف، أو ان التلف على شركة التأمين، فيما كان مؤمّناً فليس كإتلاف المسلم المؤمّن حيث إنه أولاً وبالذات على المتلف وإنما تدفعه الشركة حسب الشرط، ولذا لو لم تدفع حق للمتلَف عليه الرجوع إلى المتلِف.

المال والمالية

ثم إن التلف أعم من المال أو المالية، وإن كان الأصل موجوداً بشرط أن لا يكون الشارع حرّمه، فتلف المال إحراق الخشب مثلًا، والمالية جعل الثلج ماءاً فيما لا مالية له أو له مالية ناقصة حيث يضمن التفاوت، كما أن منه حفظ الثلج إلى الشتاء حيث لا مالية له إطلاقاً، أو الذهاب بالماء إلى النهر كذلك.

أما لو تبدّلت المالية للشیء الفلانی إلى شیء آخر كالتمر يصبح خلا، وفُرض أنهما يتساويان فی المالية فإنّ صاحبه له الحقّ فی مطالبة التمر، فإن الأدلة تشمله.

بل ذكرنا فی (الفقه): أنه لو حفظ التمر حتى صار بالياً أو حامضاً، فله الحق فی مطالبة مثله وإن كان له قيمة، إذ هو لا يريده، ولا وجه لإعطائه مع التفاوت وإلزامه بأن يبيعه.

وكذلك الحال لو جعل الماء ثلجاً فی الشتاء حيث لا يمكن الاستفادة منه وتبديله إلى الماء، ولو بدل ثلجه ماءاً ثم بدل الماء ثلجاً وسلّمه، فالظاهر عدم الضمان لصدق (تؤديه).

ولو احتفظ بالجارية حتى صارت كبيرة مما قلّ مهرها، ضمن التفاوت، وكذلك لو شوّه وجهها ببعض المساحين وما أشبه.

وكذلك لو فعل بالحيوان ما نقصت قيمته، ولو قطع ذَنَب الفرس أو أذنه بما لم تختلف القيمة لكن القاضی مثلًا ليس من شأنه ركوبه،

حقّ له مطالبة البَدَل.

وممّا تقدّم يظهر حال ما إذا حفظ ورقة النقد حتى سقطت القيمة، كلًا أو بعضاً، ولا فرق بين سقوط القيمة بصورة كاملة، أو تتبدل القيمة النقدية إلى القيمة الأثرية.

المنافع

وكما يشمل المال: النقود وسائر الأموال، فإنه يشمل المنافع أيضاً كسكنى الدار وركوب الدابة، فلو أتلفهما كان ضامناً لهما ولعوارضهما، والعوارض مثل انه لو أتلف سكنى الدار شهراً وكانت الدار تؤجر سنة بمائة، وأحد عشر شهراً بخمسين لأن السنة الكاملة لها ثمن أعلى كان ضامناً للخمسين المتلفة لا بقدر التقسيم على الأشهر بالتساوى.

وحيث قد عرفت الأدلة فلا يشترط أن يصدق الغصب، أو لا، أو الإتلاف، أو لا، وإن كان اللفظان واردَيْن فى النص والفتوى، قال (ع): (فإن الغصب كلّه مردود)(۵) إلى غير ذلك.

عمل الحر

وممّا تقدّم عُرف عدم الفرق بين أن يكون المتلف مملوكاً كعمل العبد، أو لا ـ كعمل الحُر، بل الظاهر الضمان فيما لو حبس الفتاة المطلوبة للخاطب مدّة بحيث قلّ مهرها، فإنه يضمن التفاوت.

وحيث إن الأمر ضمان وهو حكم وضعى فلا فرق فيه بين العاقل والمجنون والكبير والصغير إلاّ إذا لم يشمله الدليل عرفاً كالمجنون الفاقد للشعور إطلاقاً أو الصغير غير المميّز إذا لم يكن بتسبيب من العاقل الكبير حيث يضمن هو، لكن ربما يشكل ذلك بتقلّب النائم ونحوه.

ولو أتلف أحد شخصين لم يعرف أيهما، لم يستبعد التنصيف لقاعدة العدل، كما لو أتلف مال أحدهما لم يعرف كذلك نُصّف بينهما.

ولو اشترك اثنان ففى القتل والجراحات لا فرق بين التساوى وغيره لأنه حسب الجُناة لا الجنايات كما قرر فى موضعه أما فى الأموال فهو حسب الجنايات لا الجنات لأنه الأصل الذى خرج منه الدماء فيبقى الباقى تحت الأصل.

وحيث فصلنا كثيراً من المسائل فى كتاب (الفقه) نكتفى بهذا القدر.

۱ البقرة: ۱۹۴.

۲ النحل: ۱۲۶.

۳ الشورى: ۴۰.

۴ عوالى اللئالى: ج ۱، ص ۲۲۴، ح ۱۰۶.

۵ وسائل الشيعة: ج ۶، ص ۳۶۵، ح۴.

الفصل السادس: قاعدة الميسور

أدلة القاعدة

وهى من القواعد المشهورة، ويدل عليها:

من الكتاب قوله سبحانه: (يُريدُ اللهُ بكمُ اليُسر)(۱) وإطلاقه يشمل الأصل بعدم جعل الله أحكاماً عسرة، والفرع بعدم إرادته ما يعسر من

الأجزاء والشرائط ونحوها، فيبقى الإطلاق بالنسبة إلى العبادة ونحوها شاملاً للبقية.

ويؤيّده استدلال الإمام ب (ما جعل عليكم فى الدين من حرج)(۲) للمسح على المرارة حيث لم يرد الله الحرج وبقى دليل الوضوء بإتيان البقية وتبديل المسح بالإمرار على البشرة(۳) إلى غيرها من الآيات والروايات الدالة على إرادة الله اليسر و (ان الدين رفيق) وما أشبه.

ومن السُنّة: (ما أمرتكم بشىء) و (ما لا يُدرك) و (الميسور)(۴) وسندها كدلالتها غنى عن الكلام، وقد ألمعنا إليه فى (الأصول).

وقطع النظر عن ذلك، الأصل العملى يقتضى البقاء إذا رأى العرف بقاء الموضوع الذى هو من أركان الاستصحاب كفى ونوبته بعد الأدلة الاجتهادية، وفيه مناقشات ذكرت فى المفصّلات.

والإشكال الذى ذكره جماعة من الأصوليّين من أنه لا يمكن أن يراد من (الشىء) فى النبوى الأعم من الكل والكلى، لأنه من استعمال اللفظ فى أكثر من معنى، المحال عند الآخوند (قدس سره)، وغير الظاهر عند غيره غير ظاهر بعد وجود الجامع، بالإضافة إلى الملاك حسب المتفاهم عرفاً.

ومنه يُعلم عدم تمامية إشكال ان (من) لا- يستعمل فى الأعم من الأفراد والأجزاء، إذ هو مستعمل فى النسبة التبعيضية، فلا يهم بعد ذلك أن يكون الربط بالجزء أو الجزئى.

ومن الإجماع: ما لا يخفى على المتتبع قولياً وعملياً، وإن اختلفوا فى بعض المواضع، فاختلافهم إنما هو فى المصداق هل أنه ميسوره أم لا؟ وهل انه منه أم لا؟

ومن العقل: ان بناءهم على ذلك إذا احرز الموضوع أى أنه ميسوره وانه المستطاع منه.

وإليك بعض الموارد التى قيل أو يمكن أن يقال بالأخذ بها فيها، وهى وإن كانت محل مناقشات لكنّا نذكرها إلماعاً لا استيعاباً:

مثل ما إذا تعذّر تعدّد الغسل فى النجاسات المحتاجة إليه فإنه يغسل الممكن حتى فى المحتاج إلى التعفير، خصوصاً بعد قول العلاّمة (قدس سره) وجماعة: أن النجاسات الشرعية كالقذارات العرفية فحالها حالها، وهذا هو ما يفهمه العرف.

بل لو أمكن تخفيف النجاسة بأن كانت على الثوب أو البدن قذارة فأمكن إزالة بعضها كمّاً أو كيفاً كان من (الميسور).

ولعلّ منه صب على (ع) الماء من الترس على جبهة رسول الله (ص) المجروحة مع وضوح ان الماء لا يزيل كل الدم من الجبهة التى فيها نتوآت فتأمل.

استطراد

ومن نافلة الكلام غير المرتبط بالمقام، وإنما نذكره استطراداً ان انكسار رباعية رسول الله (ص) إن أريد به سقوط بعضه، فالظاهر عدم تماميته لأنه يوجب التشويه الخَلقى، وقد ثبت فى محله انه لا يكون فى الرسول (ص).

ويؤيّده: عدم ذكر أحد أنه رأى الرسول (ص) مكسور الرباعية، ولو كان لَبان.

ومثل ما إذا تعذّر كلّ الدلاء فى نزح البئر، فيأتى بالبعض الممكن.

ومثل ما إذا تعذّر السدر، أو الكافور، أو كل الأغسال الثلاثة، أو قِطع الأكفان، أو الحنوط، أو كل الصلاة، أو كل الدفن بأن أمكن دفن نصف جسمه دون الباقى، فَعل الميسور منها.

بل يمكن أن يقال: إنه إذا لم يكن هناك ماء وأمكن مسح السدر أو الكافور فهو المتعيّن، لأنهما عرفاً من باب التطبيب والتنظيف وكلاهما ممكن.

بل لا يبعد أن يقال: بالوجوب فيما إذا كان هناك محلول منظّف دون الماء.

ويؤيده: ما ورد من انه إنما أُمر بذلك حتى يتلقّاه الملائكة بنظافة.

ومثل باب الصلاة حيث يأتى بالميسور منها كما ذكر فى كتب الفقه، حتى أنه يتبدّل إلى التسبيحات الأربع، لكن تبدله إلى ركعة فقط من الثنائية أو غيرها محل تأمّل ولم أرَ من ذكره.

نعم ذكروا فى باب الطهارة مسألة السلس، ولعلّ باب الستر والقبلة وما أشبه كذلك، فيأتى بالستر وبالقبلة فى بعض الصلاة إن لم يتيسّر غير ذلك.

وفى الجهر والإخفات تجرى القاعدة أيضاً، وفى باب الجلّال إن لم يتمكن من تكميل الكم أو الكيف يأتى بما يتيسّر، فتأمّل.

وظاهرهم انه لا تبعيض فى الصوم إلّا فى ذى العطاش حيث ورد به النص.

نعم فى التقية يأتى بالصوم إلى الغروب الحسّى، ويكفى فلا قضاء، كما ذكر وجهه فى بابه.

وفى باب الحج يأتى ببعض الطواف أو السعى أو الوقوفين أو الجمار ويؤتى بالبقية نيابة، كما انه إذا لم يتمكن من بعض أعمال منى يأتى بالبعض الميسور ويستنيب فى الذبح والرمى، وإذا لم يتمكن من بعضها إطلاقاً كفى الممكن.

وهل فاقد الطهورين يأتى بصورة التيمّم مثلًا حيث يضرّه الماء والتراب ويأتى بالحج، كما نرى ذلك فى باب الصلاة لأنها لا تترك بحال غير بعيد خصوصاً ويأتى لملاك ما ذكره (ص) من (لا حرج، لا حرج)(۵) هنا أيضاً.

وفى الهدى إن أمكن الاشتراك فعل كما ورد به الدليل أيضاً، أما إذا لم يمكن إلّا حيوان آخر غير الأنعام الثلاثة فهل يأتى به، لبعض العلل فى النصوص والملاك، أم لا، لأنه لم يقل به أحد؟ الظاهر الثانى فيبدل إلى الصوم إلّا إذا لم يتمكّن من الصوم.

وفى باب الكفارات يأتى بالممكن من الصيام والإطعام والعتق، أما إذا لم يتمكّن من العتق فلا ينتقل الوجوب إلى ثمنه لأنه ليس عرفاً ميسوراً منه.

وفى باب الحدود والقصاص والديات يأتى ببعضها الممكن، نعم إذا قَتَل فلم يمكن القصاص وأمكنه قطع يده أو رجله أو ما أشبه فهو ليس ميسوراً من القتل، وقد ذكرنا فى كتاب (الدولة)(۶) وغيره: ان التأديب يقوم مقام الحد فى بعض الموارد.

وفى باب نفقات الزوجة ونحوها يأتى بالميسور، كما أن الزوج فى القسم والمباضعة يأتى به أيضاً سواء فى الكمّ أو فى الكيف.

وفى باب الوصية وولاية الوقف ونحوهما يأتى بالميسور منهما كمّاً وكيفاً.

وفى باب الإرث كذلك.

وكذا باب القضاء، مثلًا: ثبت عند الحاكم ان الدار لزيد لكن لا يمكنه الحكم إلّا بأن بعض الدار له أو أنها فى اجارته حتى يتمكّن من الإنتفاع بمنافعها فإنه يأتى بالميسور، إلى غيرها من الموارد المتعدّدة.

المحرمات

كما أن فى المحرمات يأتى بترك الميسور تركه كمّاً أو كيفاً، مثلًا: فى باب الحج يترك بعض محرماته دون بعض المضطرّ إليه.

كما يترك الشديد إن اضطرّ إلى الخفيف، كما إذا دار الأمر بين قلع شجر الحرم أو حشيشه فإنه يترك الشجر ويقلع الحشيش حيث إن العرف يرى انه أهون.

وهكذا لو دار الأمر بين شرب انائين من الخمر أو إناءٍ، فإنه يترك الإنائين من الخمر إلى إناء، أو يشرب الإناء الخفيف السكر كساعة مثلًا بدل شربة شديدة كساعتين، لكن هذا ليس من باب الميسور إلّا بالملاك بل من باب (ان الضرورات تقدّر بقدرها).

ونفس هذا الكلام يأتى فى باب المستحبّات والمكروهات فيما إذا لم يعلم الارتباط بحيث كان ميسوراً عرفاً كما حدّد بعض الأشياء بعشرة أو أربعين أو سبعين، أو الدخول فى الحرم بآداب كذا، أو كراهة شرب الماء قائماً فى الليل حيث إذا تيسّر عدم الشرب ليلًا دون ليل أو بعض الماء دون بعض أتى بالميسور أو ترك الميسور.

۱ البقرة: ۱۸۵.

۲ الحج: ۷۸.

۳ المستدرک: ج ۱، ص ۳۳۸، ح ۷۷۸، ب ۳۴.

۴ وسائل الشيعة: ج ۱۳، ص ۳۶۸، ح ۱۳.

۵ راجع الوسائل: ج ۷، ص ۱۵۰، ح ۱ وص ۱۵۳، ح ۱.

۶ موسوعة (الفقه) ج ۱۰۱ و ۱۰۲ کتاب الدولة.

قاعدة الاشتراک فی التکليف

أدلة القاعدة

وهی قاعدة مشهورة، ويدل عليها:

من الکتاب خطابات: (يا أيها الناس) و (يا أيّها الـذين آمنوا) وما أشـبه، ممّا لا إشـکال فی اتحاد مفادها مع مفاد سائر الأحکام التی لم تصدر بهذه الجمل مثل (کُتِبَ عليکم الصـيام)(۱)، (وأقيموا الصلاة وآتوا الزکاة)(۲)، (واعلموا أنّما غنِمْتُم)(۳)، (ولله على الناس حجّ البيت)(۴) وما أشبه من غير فرق بين أن يکون للتکليف أو للوضع مثل (يوصيکم الله فی أولادکم)(۵) إلى غيرها.

واختصـاص الخطـاب بالمشـافهين، أو الحاضـرين دون الغائبين والقادمين، لقبـح خطاب غير الحاضـر أو المعـدوم إنما يتم إذا لم يکن تشريع للجميع کما يفهم کل أصحاب الأديان والقوانين، فإنها على نحو القضايا الحقيقية.

نعم إذا کان على نحو الخارجية مثل (جهّزوا جيش أسامة)(۶) لم يشمل حتى غير المعنيين فکيف بغيرهم.

ومن السنّة: متواتر الروايات: کالنبوی (ص): (حکمی على الواحد حکمی على الجماعة)(۷).

والخبر المشـهور (حلال محمد (ص)) الحديث(۸) بعـد ثبوت ان المراد من الحرام: الحکمان الاقتضائيان، ومن الحلال غير الاقتضائية، کما ذکرناه فی (الفقه) أو يشمل الثلاثة الأُخر بالملاک.

وقوله (ص) مکرّراً: (فليبلغ الشاهد الغائب)(۹).

ومن الواضح أن المراد بالجملة الثانية أعم من المعدوم، وقبح خطابه أو ما أشبه قد عرفت جوابه.

إلى غيرها من الروايات أمثال: (فلان ثقة يؤخذ منه معالم الدين) کما ورد مکرّراً.

ومن قبيله آية النفر(۱۰) وآية سؤال أهل الذکر(۱۱)، والأخبار الدالة على ذلک المضمون.

ومن الإجماع: إنه لا إشکال فيه، فهو متواتر فی کلماتهم قولاً وعملاً بدون نکير.

ومن العقل: انه بناء کافة العقلاء فی جميع الأمصار والأدوار، هذا بالإضافة إلى الإرتکاز والسيرة.

وعليه فلاـ خصوصـية للرجـل أو المرأة، والصبی أو الصبيـة، سواء کـان الخطاب ونحوه للأول أم للثانی، مع حفظ القيود والشـروط فی الموضوع، وبـالعکس، ولـذا لو سأل زرارة أو أم فلان من الصادق (ع) ان ثوبه أو ثوبها أصابه بول، فقال: اغسـله فی الماء الجاری مرة، لم يشک فی أنه لا خصوصـية للسائل، کما لا يشک فی أنه لا خصوصية لأهل المدينة محل السؤال أو للنهر الذی أشار إليه الإمام (ع) مثلاً بقوله: اغسله فيه.

ولذا لم يشک الفقهاء قديماً وحديثاً باستثناء المستند فی أنّ قوله (ع): (انظروا إلى من معکم من الصبيان)(۱۲)، إنه يشمل البنات أيضاً.

المستثنيات

وکمـا أنّ کثيراً من القواعـد لها اسـتثناء فهـذه القاعـدة کـذلک فلا يستشـکل باختصاصات رسول الله (ص) أو اختصاص الزهراء عليها

السلام بعدم زواج على (ع) لغيرها ما دامت فى الحياة.

أو الأحكام الخاصة بالرجل كالجهر دون المرأة أو بالعكس ككون إرثها نصف إرث الرجل فى كثير من الأحيان.

والحاصل: ان الأصل: الاشتراك، والخارج يحتاج إلى الدليل.

ثم إنا ذكرنا فى (الفقه): أن لا ـ خنثى مشكل بل إما رجل أو امرأة، فإن أمكن التمييز بالعلائم فهو وإلّا فله الخيار فى جعل نفسه فى أحدهما، أو المعيار القرعة، أو قاعدة العدل فى الإرث كما فى رواية فلا حاجة إلى الكلام فى ذلك من جهة قاعدة الاشتراك.

نعم الاشتراك فى التكليف لا ينافى وجوب تقليد كلّ مقلّد لمجتهده وإن كان رأى المجتهدين مختلفاً فى الأحكام.

كما لا ـ ينافى ذلك دليل الإلزام حيث إن الحكم الواقعى وإن كان واحداً بالنسبة إلى الجميع إلّا أن الشارع سهّل لنا إلزام الكفّار بما التزموا به، كالأحكام الثانويّة بالنسبة إلى الأحكام الأولية.

۱ البقرة: ۱۸۳.

۲ البقرة: ۴۳.

۳ الأنفال: ۴۱.

۴ آل عمران: ۹۷.

۵ النساء: ۱۱.

۶ بحار الأنوار: ج ۲۲، ص ۴۶۸، ح ۱۹.

۷ عوالى اللئالى: ج ۲، ص ۹۸، ح ۲۷۰.

۸ الكافى: ج ۱، ص ۵۸، ح ۱۹.

۹ المستدرك: ج ۱۲، ص ۸۸، ح ۱۳۵۹۶، ب ۷۵.

۱۰ التوبة: ۱۲۲.

۱۱ النحل: ۴۳.

۱۲ الوسائل: ج ۸، ص ۲۰۷، ح ۳.۱

الفصل السابع: قاعدة التسلط

أدلة القاعدة

وتسمّى بقاعدة (الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم).

وفى موضع من الجواهر زيادة: (وحقوقهم).

والقطعة الأولى رواية(۱) مشهورة فى ألسنة الفقهاء قديماً وحديثاً، بحيث لا يحتاج إلى البحث عن السند.

و(أنفسهم) مستفاد من قوله تعالى: (النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم)(۲).

و(حقوقهم) مستفاد من (لا يبطل حق امرء مسلم)(۳) بعد أخذ الموضوع من العرف، إن لم يتصرّف فيه الشرع بزيادة أو نقيصة.

ويدل على القاعدة: الأدلة الأربعة:

فمن الكتاب: قوله سبحانه: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(۴).

وقوله تعالى: (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدّلوا الخبيث بالطّيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنّه كان حوباً كبيراً)(۵).

وقوله عزّ من قائل: (وآتوا النّساء صدُقاتِهِنّ نِحْلَةً فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)(۶).

وقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)(۷).

وقال سبحانه: (فلكم رؤوس أموالكم)(۸).

ومن السنة:

الروايات الخارجة عن الإحصاء مثل ما تقدم من قوله (ص): (الناس مسلّطون على أموالهم)(۹).

وما رواه أبو بصير عن الصادق (ع): (إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء)(۱۰) إلى غيرهما، بل باب المعاملات كله مبنى على الروايات الدالة على ذلك.

ومن الإجماع: ما لم يختلف فيه أحد، فهو من أقوى الإجماعات القولية والعملية.

ومن العقل: ان العقلاء يرون ذلك من غير نكير.

ولا يقال: ان الشيوعيّين ينكرونه.

لأنه يقال: كل بديهى ينكره جماعة، حتى أصل الكون والوجود، حيث يقول السوفسطائيون بأنه ليس إلّا الخيال.

كما يدل عليه أيضاً: المركوز فى أذهان المتشرّعة والسيرة القطعية.

وقد جعل فى الإسلام المال كالنفس، ووعد لمن أكله من غيره النار، واعتبر من قُتِل دون ماله شهيداً.

فعنه (ص): (من قُتِل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد)(۱۱).

وفى حديث آخر عنه (ص): (من أكل مال أخيه ظلماً ولم يردّ عليه أَكَلَ جذوة من النار يوم القيامة)(۱۲).

وفى ثالث عنه (ص): (حرمة ماله كحرمة دمه)(۱۳) إلى غيرها ممّا يجده الطالب فى (الوسائل) و (المستدرك) و (البحار) وغيرها.

الملكية الفردية والاجتماعية

ثم إن الملكية قد تكون فردية كمال زيد وعمرو، وقد تكون اجتماعية، والثانى قد تكون لطائفة كالخمس والزكاة، وقد تكون لكلّ المسلمين كالمفتوحة عنوة.

كما أنها تقسّم بتقسيم آخر إلى ما يكون محجوراً كالوقف الخاص، بل الوقف العام أيضاً على ما يظهر من بعض الأدلة والأقوال والشواهد، وقد لا يكون كذلك كسائر الأملاك.

ومن ناحية المتعلّق فقد حرّم الشرع ما ليس فيه جهة صلاح عرفى وإن أمكن الاستفادة منه فى بعض الوجوه المحلّلة سواء نصّ عليه الشرع كالخمر، أو أطلق: ان كل ضار كذا.

لكن إذا اشترى الخمر لصبّه فى بالوعته لقتل الديدان، والصليب لجعله حطباً للتنور فهل يحرم؟

احتمالان، لانصراف الأدلة إلى غير ذلك خصوصاً بعض فقرات رواية (تحف العقول)(۱۴) وللإطلاق، لكن الأول أقرب إلى الصناعة.

وكذلك لو اشترى آلة اللهو لأجل استعمالها فيما يعكس أصوات العصافير وما أشبه، كما يتعارف الآن.

وقد يحرم الشىء من جهة المصرف مثل الإسراف والتبذير، والإضرار بالنفس أو الغير ممّا يحرم، أو من جهة أنه إعانة على الظلم مثل إعطاء السوط للظالم.

والحاصل: ان كون الشىء مال الإنسان يتقلّب فيه كيف يشاء مقيّد بما لا مالية شرعية، وبما لا يجوز بعض التقلّبات لما تقدّم، أو لأنه حقّ الفقراء والمساكين وما أشبه.

شمولية القاعدة

والقاعدة المذكورة تشمل الحقوق من جهة (حقوق المسلمين لا تبطل)(۱۵) إلى غيرها من الروايات الواردة بهذه المضامين.

ثم إن صرح الشارع بالموضوع أو لم يصرح لكن رآه العرف كان كذلك، وإلّا فلا يكون مشمولاً لها، فالموضوع الشرعى لا إشكال فيه، والموضوع العرفى تابع لهم، فإذا رأى حقاً فى زمان دون زمان أو مكان دون مكان، أو جماعة دون جماعة تبعه الحكم.

ويستثنى منه قاعدة الإلزام، كما إذا رآه الشارع حقاً لكن الكافر أو المخالف لا يراه كذلك، فإنه لا احترام لحقه، ولو انعكس كان له الاحترام، وقد ذكرنا فى كتاب (الحقوق)(۱۶) جملة منها، فلا داعى إلى تكراره.

ولو شك فى أنه حق شرعى أم لا؟ أو حق عرفى أم لا؟ فالأصل العدم.

والتسليط على النفس محدود بحدّ عينه الشارع فلا حقّ له فى أن يتصرّف فى نفسه محرماً كالأعمال الجنسية المحرّمة، أو كقتل نفسه أو قطع عضوه أو إتلاف قوّة من قواه، ولذا نرى جواز منع الحمل لمدّة لا إذا فعل ما يعقم رحمها أبداً، فالأول كغمض العين، والثانى كقلعها أو عميها.

نعم قد يسلط الإنسان على نفسه بمحرم طبيعى لإكراه أو اضطرار أو قاعدة أهمّ ومهمّ.

كما أنه لا تسلّط على نفسه أو ماله فى الواجبات كالجهاد والقصاص والخمس والزكاة وما أشبه، لكنا ذكرنا فى بعض أبواب (الفقه) احتمال انه يجوز له الفرار عن القصاص فينتقل إلى الدية.

ويؤيده: قصة الزهرى الذى قتل محقون الدم وأرشده السجاد (ع) إلى إعطاء الدية.

ثم إن قاعدة التسلّط مخصّصة بكل ما ورد فى أبواب الواجبات والمحرّمات والمعاملات ونحوها من القيود والشروط، فإن الإنسان مسلّط على نفسه وماله فى غير المذكورات.

ومثل المال: الحق، ولذا فهو مخصّص بقانون (لاضرر) أيضاً، لأنه ثانوى، والقاعدة أولية، وهى واردة أو حاكمة عليه، ولذا لا حق له فيما يزعج الجيران، كأن يقيم فى داره مصنعاً أو مَدْبَغاً أو يسقى الحديقة ماءاً غزيراً ممّا يؤثّر على حائط جاره أو ينصب ما لَه صوت مزعج، أو ينشر الرائحة المؤذية لهم، أو يسبّب جريان الماء من داره إلى سردابهم، أو يزعج أسماعهم بأصواته المنكرة أو ما أشبه ذلك.

وكذلك الحال أن يرفع بناء حائطه بحيث يسدّ الهواء أو الضياء عن جاره ممّا يعدّ ضرراً عرفاً.

ولم يُعلم وجه قول بعضهم بالتعارض بينهما أو نحو ذلك، وحيث تكلّمنا فى ذلك فى (الفقه) وفى قاعدة (لا ضرر) فلا داعى إلى تكراره.

وإذا اختلف المالك والجار فى أنه ضرر أو لا؟ كان المرجع أهل الخبرة.

ولو كان ضرر ثمّ شكّ فيه من جهة بعض التغييرات بما لا يكون من تبدّل الموضوع كان مجرى الاستصحاب، وكذلك العكس.

كما أن قاعدة الأهم والمهمّ تتقدّم على قاعدة التسلّط، فلو كان هناك غريق واحتاج إنقاذه إلى التصرّف بحبل الغير جاز، للقاعدة، وإن لم يرض المالك.

نعم لا يبعد أن يكون له اجرته من بيت المال أو غيره جمعاً بين الحقّين.

وكذلك يقدم قانون الإلزام على قاعدة التسلّط، فإذا لم يره الكافر أو المخالف حقاً أو مالاً لم يشمله (الناس مسلّطون) تخصيصاً على ما تقدّم الإلماع إليه.

۱ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۷۲، ح۷، ب ۳۳.

۲ الأحزاب: ۶.

۳ وسائل الشيعة: ج ۱۹، ص ۶۵، ح ۱.

۴ البقرة: ۱۸۸.

۵ النساء: ۲.

۶ النساء: ۴.

۷ البقرة: ۱۸۸.

۸ البقرة: ۲۷۹.

۹ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۷۲، ح ۷، ب ۳۳.

۱۰ الوسائل: ج ۱۳، ص ۳۸۱، ح ۲.

۱۱ وسائل الشيعة: ج ۱۱، ص ۹۳، ح ۱۰.

۱۲ بحار الأنوار: ج ۷، ص ۲۱۹، ح ۱۳۱.

۱۳ وسائل الشيعة: ج ۸، ص ۵۹۹، ح ۱۲.

۱۴ تحف العقول ص ۳۳۱: عن الصادق (ع) في وجوه معايش العباد.

۱۵ الوسائل: ج ۱۴، ص ۲۰۹، ح ۹.

۱۶ موسوعة (الفقه) ج ۱۰۰ كتاب الحقوق.

قاعدة الاهم و المهم

أدلة القاعدة

وهي من القواعد الفقهية، ويدل عليها الأدلة الأربعة:

فمن الكتاب: قوله سبحانه: (ولو لا أن يكون الناس)(۱) وقصّة خرق السفينة(۲).

ومن السنّة: قوله (ص) لعائشة: (لو لا أن قومك حديثوا عهد بالإسلام)....

وقوله (ص): (لو لا أن يقول الناس أنّ محمداً استظهر بجماعة) في قصة العقبة.

وعدم إقامة الحدّ أو التعزير على الذين فرّوا من الزحف، وعلى من قال: انه (ص) ليهجر وما أشبه.

وترك علي (ع) من كانوا يصلّون التراويح بعد إتمام الحجّة عليهم.

وقوله (ع): (أمّا حقّي فقد تركته مخافة أن يرتدّ الناس)(۳) إلى غير ذلك وهو كثير.

ومن الإجماع: العملي منهم في مختلف مسائل الفقه ما لا يخفى.

ومن العقل: انه بناء كافة العقلاء فلا يشك أحد منهم ولا من المتشرّعة في أنه لو خيّر بين محرّمين أحدهما أهم كالزنا أو القُبلة أو واجبين كذلك كإنقاذ غريق أو سفينة فيها مائة وإذا اشتغل بإنقاذ دونها هلكوا جميعاً أو واجب وحرام كالصلاة ليوم أو قتل نفس محترمة في أنه يلزم تقديم الأهمّ.

وهذا هو المركوز في أذهان المتشرّعة، والسيرة القطعية، بل لعل جملة من الأحكام الثانوية كالتقية وأحكام الإضطرار والإكراه وما أشبه من صغريات هذه القاعدة وإن كانت هي قواعد مستقلة بل بين بعضها عموم من وجه.

لكن إنما يقدم الأهم على المهمّ إذا كان إلى حد المنع عن النقيض كالزنا والموت عطشاً كما في قصة المرأة في زمان علي (ع) وإلّا كان مخيّراً وإن كان تقديم الأهم الأفضل أفضل، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين أحدهما عالم أو عادل دون الآخر.

ولو علم بالأهمية اللازمة إجمالاً، لكنه لم يستطع معرفتها بالضبط، مثل انه لم يعلم أيّ الغريقين رئيس الجيش بما يلحق غرقه الهزيمة بجيش المسلمين، دون الآخر الجندي، تخيّر، وكذلك في الاشتباه في الحكم.

لو ترک الأهم

ولو لم يفعل الأهم وفعل المهم فلو عرف من الدليل ان لا ملاك فيه بطل، حاله حال ما ذكروا من الحكم الإضطرارى الذى يتركه للفعل الاختيارى، كما إذا ترك التيمّم واغتسل مما سبب موته أو ما أشبه، فإن عمله باطل ويجب عليه القضاء والإعادة إن أمكن، وإلاّ فعلى ورثته، وإلاّ صحّ مع العقاب على ترك الأهم، كما ذكروا فى مسألة (الترتّب).

ولو لم يعلم انه على أىّ النحوين كان مقتضى إطلاق دليل المهم وجود الملاك إلاّ إذا كانت هناك قرائن تدلّ على الخلاف.

ثم إن تقديم الأهم يكون بقدره، كما مثّلنا فى دفع الأجرة للحبل، إذ الأهم إنما يسقط حرمة الغصب، أما ما عداه فلا يكون من الأهم والمهمّ حتى يسقطه.

وكذا لو أُجبر الطبيب على المعالجة، لدليل حفظ النفس الأهم فاللازم دفع الأجرة إليه، ولو أراد أكثر فلا حق له، إذ عمله ليس أكثر من المثل.

نعم له أن يشترط الأكثر قبل المعالجة ل (تسلّط الناس على أنفسهم).

وكذا فى البيوع ونحوها ل (تسلّطهم على أموالهم) مثل بيع الحنطة فى حالة توفّرها فله حق الزيادة، وفى حالة القحط فلا حقّ له فيها لأنه من الإجحاف المحرّم، إلى غير ذلك مما ذكر فى موضعه.

ومما تقدم علم أنه لو كان من الأهم ترك الزوجة وطياً أو قسماً أو نفقة لزم عليه التدارك بعد ذلك.

ولا تسقط الأحكام الوضعية بهذا القانون لو قلنا بها بل يرفع اليد عنها بقدر، مثلًا: لو كان الأهمّ أن لا تكون زوجته أو أن تكون زوجته فالأهم لا يوجب أحدهما بالنسبة إلى الزوجة والأجنبية.

وكذلك فى باب الطهارة والنجاسة والملكية والرقية وما أشبه ذلك.

ولو كان من الأهمّ ترك الصلاة والصيام والحج أو بعض خصوصياته، فلا يسقط الإعادة إن كانت أو القضاء أو الكفّارة فى ما فيه الكفارة مطلقاً، كبعض محرّمات الإحرام كالإستظلال، لما عرف من تقدير الأهم بقدره.

ثم القضاء والإعادة والكفّارة والضمان إن أمكن وإلاّ فلا شيء على فاعل الأهم، ولذا لم يرد ضمان الخضر (ع) للسفينة التى خرقها، ولو كان لبان.

ولو كان أحد الشيئين أهمّ بالقدر المتساوى، ترك المهمّ مخيّراً بينهما.

وقاعدة الأهم تقدّم على (لاضرر) فلو كان غريقان إنقاذ أحدهما أهم كما مثلنا فى إنقاذ القائد أو الجندى، وكان فى الأهم ضرر دون المهم قدّم الأهم.

وإن تضرّر، كأن يصيبه مرض يحتاج لعلاجه إلى بذل مال كثير، فإن كان هناك بيت مال يتكفّل ذلك فهو، وإلاّ فهل يؤخذ من المنقَذ؟ احتمالان: من الجمع بين الحقّين ومن أنه لا دليل، بل ضرّره الشارع بأمره بإنقاذه، كما إذا استلزم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضرراً، مثل أن يدفع أجرة السيّارة للذهاب إلى محل المنكر، وشرطُهُم أن لا يستلزم ضرراً يراد به الضرر المعتد به، فتأمّل.

ولو تعارضت الأهمية فى الكمّ والكيف، كما إذا كان هناك غريقان من العاديين وغريق ثالث برتبة قائد جيش، لم يتقدّم أحدهما على الآخر، إلاّ إذا علمت الأهمية المانعة من النقيض فى جانب، بل يتخيّر بينهما لعدم تحقّق الموضوع.

ولو كان فى جانب استصحاب الأهمية كفى، ولو كان استصحاب المهمية لكن لم يعلم ان الآخر أهم أم لا، فلا قاعدة لما ذكرنا فى (الأصول): (ان الأصل فى التعيين والتخيير: التخيير) وما نحن فيه من مصاديقه.

وحيث تجرى القاعدة فلا مجال لقاعدة القرعة، لأنها للمشكل، والقاعدة لا تدع مشكلة، كما أن الاستصحاب كذلك.

نعم يمكن اتيانها فيما إذا علم بأهميّة أحدهما لكنه غير معيّن لعدم المعارض للقرعة حينئذ.

ولا فرق بين أن يكونا من جنس واحد أو جنسين كالقتل وشرب الخمر.

معرفة الأهم

وتعرف الأهمية من الدليل ومن الإرتكاز، كما إذا دار الأمر بين الزنا وأكل درهم من الربا فإنه يقدم الثاني، لارتكاز المتشرّعة ان الأول أهم حرمة وإن ورد في الحديث: أن درهماً من الربا أعظم من سبعين زنية(۴) أو ما أشبه، إذ المتشرعة يحملون ذلك على التخويف، على أنّ كلًا من العقاب والثواب ليسا ميزان الأمر.

ولذا نرى أن بعض المستحبات أكثر ثواباً من الواجبات، مثلًا للمبتدأ بالسلام من الحسنات أكثر مما للمجيب مع أنّ ردّ السلام واجب، وزيارة الحسين (ع) لها من الثواب شيء عظيم بينما هي مستحبة، والإنفاق على الأرحام شيء واجب إلى غير ذلك.

ولو قال: إقطع يد زيد وإلّا قتلت نفسي، لم يجب القطع بتوهّم أن قتله نفسه الذي يمتنع بسببه أهم، لتوسّط الفاعل المختار.

بل الأمر كذلك لو أمره بمستحب وإلّا ترك واجباً أو فعل محرماً، كما إذا قال: صلّ صلاة اللّيل وإلّا لا أصلى الصبح أو أجرح نفسي جرحاً محرماً.

ومثله: لو قال الطبيب لثرى: أعطني ألف دينار وإلّا تركت معالجة الأرمد حتى يعمى.

ولو اشتبه الميّت المسلم بالكافر وجب تجهيز كليهما لأن وجوب تجهيز المسلم أهم عرفاً من حرمة تجهيز الكافر.

والمسائل في ذلك كثيرة نكتفي منها بهذا القدر، والله المستعان.

۱ الزخرف: ۳۳.

۲ الكهف: ۷۱ و ۷۹.

۳ بحار الأنوار: ج ۴۳، ص ۱۷۱، ح ۱۱، ب۷.

۴ راجع بحار الأنوار: ج ۱۰۰، ص ۱۱۷، ح ۱۳ وص ۱۱۹، ح ۲۲، ب۵.

قاعدة العسر

أدلة القاعدة

العسر البدني الذي ليس فيه حرج نفسي ولا ضرر في المال والبدن، مثل كثرة التعب الذي ليس بعده ضرر منفي في الآية الكريمة في قوله: (ولا يُريد بكم العُسْر)(۱).

والظاهر المستفاد عرفاً بالقرائن إرادة عدم العسر لا ـ عدم الإرادة، وإنما ذكر الجملتين لأنّ بينهما واسطة: عسر ويسر وما لا يكون أحدهما، فكأنه قال: لا يريد بكم العسر، فسُئل: هل يريد الأعمّ من اليسر والواسطة؟ فقال: كلّا لا يريد الواسطة أيضاً، وإنما يريد اليُسر.

وإنما ذكر عكس الكلام ولم يقل: لا يريد بكم العسر ويريد بكم اليسر لأهمّية اليسر، والموضوع الأهم يقدّم في الكلام، مثل (زيد شاعر) أو (الشاعر زيد)، على ما ذكروه في البلاغة.

فإذا كان أحد الثلاثة: من الضرر والعسر والحرج فالحكم مرفوع.

نعم ذلك فيما إذا لم يسبّبه المكلف هو وإلّا أمكن عدم الرفع مثلًا ترك الصلاة والصوم خمسين سنة مما قضاؤهما عسر عليه، فإنه لم يسقط عنه لأنه السبب في ذلك.

كما ذكروا في مسألة اقدامه على الضرر المالي حيث لا يبطل العقد، وليس له حق الفسخ لأنه السبب في ذلك.

نعم فيما إذا كان جاهلًا بالحكم قصوراً لا تقصيراً يحتمل عدم الوجوب بقدر العسر، لإطلاق دليل العسر الحاكم على الأدلة الأولية، والتي منها (ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك)(۲).

وهل يجب القضاء عنه بعد موته؟ مقتضى الدليل العدم، لانتفاء التكليف في حال القصور، وفي حال الذكر لا يشمله الأدلة.

ويحتمل وجوب القضاء عن تركته وهو أقرب إلى الذوق الفقهي وإن كان أبعد عن الصناعة، لكن ربما يقال: حتى في صورة الجهل تقصيراً لا ـ قضاء، كما إذا ألحق الضرر بنفسه عن تقصير فصلّى بتيمّم، أو عن قعود أو ما أشبه، حيث إنه عاص بترك التعلّم وإن لم يكن قضاء لما فاته لشمول الأدلة المذكورة له.

ومثله ما لو صلّى وصام لمدّة خمسين سنة بطهارة باطلة قصوراً، أو حجّ باطلاً كذلك، وكان الإتيان به ثانياً عسراً عليه.

ولم أرَ من أشار إلى أصل المسألة إلّا تلميذ شريف العلماء قدس سرهما في حقائقه.

ويؤيده: انه (ص) بعث بالشريعة السمحة كما قال هو (ص)(۳).

لا يقال: إن الصلاة والصوم والحج أيضاً عسرات وكذلك القصاص والحدود والتعزيرات.

لأنه يقال: لا إشكال في أنّ هذه الواجبات ثابتة في الشريعة، والظاهر أنها من باب التخصّص لأدلة العسر لا التخصيص، إذ أدلة العسر والحرج والضرر لا تشمل ما وضع شرعاً في موردها كالخمس والجهاد ونحوهما.

نعم إذا صارت عسرة فوق القدر المتعارف يكون المحكّم فيها دليل العسر، لأن أدلّتها منصرفة إلى المتعارف.

وأما الثلاثة الأخر فهو السبب في ذلك، فيكون كما ذكرناه في ضرر مالي سببه هو، ودفع العسر منصرف عنه فليس من باب التخصيص، بل من باب التخصّص.

وكذلك حال الديات وإن لم يكن على المرتكب كالعاقلة فإنه من الحرج أو الضرر لا ـ من العسر وحالها حال الخمس والزكاة والكفّارات وما أشبه.

وكما أنّ دليل العسر رافع للأصل فهو رافع للجزء أيضاً، فإذا كان لهما بدل فهو، وإلّا بقي الأصل بلا جزء أو شرط أو مع مانع أو ما أشبه، فالوضوء العسري مرفوع كما أنّ المسح على البشرة في الشتاء القارص الذي يسبب عسراً مرفوع أيضاً إلى البدل وهو المسح على العمامة، كما ورد بذلك النصّ والفتوى.

وكذلك يرفع القضاء إذا كان عسراً كما يرفع الأصل، كما عرفت في قضاء الجاهل صلاته وصيامه.

وهل يرفع الوضع كما يرفع التكليف عند من يراه؟

الإطلاق يقتضي ذلك، كما إذا صارت على جلده جلبة في أثر الجرح مما رفعه حرج عليه، فإذا قلنا: برفع العسر النجاسة، غَسله أو مسح عليه، وإذا قلنا: بالعدم وضع فوقه الجبيرة.

وبذلك يظهر حال ما إذا كان الماء يضرّ بعض جسمه في الوضوء أو الغسل فهل يتركه ويغسل سائر الجسد وضوءاً أو غسلاً أم يضع عليه الجبيرة؟ مقتضى الأصل الذي في رفع العسر هو الأول.

ويصلي بالنجاسة إذا كانت الإزالة عسراً عليه، لكنه من رفع التكليف أما إذا قيل برفع الوضع فلا نجاسة.

وكما يأتي رفع العسر في ترك الفعل العسري يأتي في الإتيان بالمحرّم المعسور، بل ويسرى ذلك إلى من لابدّ منه، كما إذا كانت المرأة في عسر من كثرة العرق واحتاجت إلى رؤية الطبيب أو لمسه فإنه يجوز لها وله.

وإذا تعارض عسر وضرر، أو أحدهما مع الحرج، قدّم أهمّهما لو كان إلى حد المنع عن النقيض، وإلّا تخيّر مع الترجيح أو بدونه في المتساويين.

في المستحبّات

وهل يجري رفع العسر في المستحبّات؟

قال بعضهم: لا، لأنه لا إلزام، وظاهر (ولا يريد بكم العسر)(۴) الإرادة الإلزامية.

وقال بعضهم: نعم للإطلاق ولقوله (يريد الله بكم اليسر)(۵) وقوله (ص): (بُعِثْتُ بالشريعة السمحة)(۶) إلا ـ أن الأوّل في نفسه أقرب لو

لا الذى ثبت من سيرتهم (ع) وسيرة المتشرعة من تحمّل العسر والمشقّة فى باب المستحبّات، كألف ركعة فى الليل(۷) أو قراءة أربعين ختمة فى شهر رمضان(۸)، كما كان يفعله بعض المعصومين (ع)، إلى غير ذلك مما يقرب إرادة الإلزام.

وكذلك حال الضرر ولذا كان بعض الأئمة (ع) يحجّ ماشياً مما يُلحق الأذى برجله، وتورّمت قدما رسول الله (ص)(۹) وفاطمة عليها السلام(۱۰) من كثرة العبادة، إلى غير ذلك.

ومن الواضح ان (لا) يسقط فى الثلاثة فى مثل الجهاد، وذلك لأمر أهم بحد المنع عن النقيض.

وفى الباب مسائل كثيرة تُعرف مما ذكرناه فى بابى الضرر والحرج، فلا حاجة إلى ذكرها.

۱ البقرة: ۱۸۵.

۲ راجع المستدرك: ج۶، ص ۴۳۵، ح ۷۱۶۷، ب۶.

۳ المستدرك: ج ۱، ص ۴۱۹، ح ۱۰۵۱، ب ۵۹ وفيه: (بُعِثتُ بالحنفية السهلة).

۴ البقرة: ۱۸۵.

۵ البقرة: ۱۸۵.

۶ الوسائل: ج ۵، ص ۲۴۶، ح ۱ وفيه: (بالحنفية السمحة).

۷ بحار الأنوار: ج ۷۹، ص ۳۱۰، ح ۱۶، ب ۴.

۸ بحار الأنوار: ج ۹۵، ص ۵، ح ۲، ب ۵.

۹ بحار الأنوار: ج ۱۶، ص ۸۵، ح۲، ب۶.

۱۰ بحار الأنوار: ج ۴۳، ص ۸۴، ح ۷، ب ۴.

الفصل الثامن: أصالة الصحة

أدلة القاعدة من الكتاب

وهى قاعدة مشهورة، ويدلّ عليها: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل والسيرة والمركوز.

فمن الكتاب:

۱ – قوله سبحانه: (قولوا للناس حُسْناً)(۱) بعد أن كان المراد من القول أعمّ من اللفظ، فإنّ القول فى اللغة يستعمل فيهما، يقول: (قال كذا)، ويريد الإشارة بيده، بالإضافة إلى أنه بالملاک إن لم نقل بالأعميّة، فإذا أشار إنسان إلى إنسان بالسوء أى بأنّه يعمل سوءاً قيل له: ألم يقل الله: (قولوا للنّاس حُسناً)؟

و(الناس): يشمل المؤمن والكافر، والعادل والفاسق، وما خرج إنّما يكون بالدليل.

و(الحُسن): أى كلاماً حسناً، وما يقوم مقام الكلام من الإشارة ونحوها ولذا لو كتب إنسان: انّ زيداً فاسق، قيل له هذا خلاف الآية.

ولا ـ فرق بين أن يقول السيء أو يقول ما ليس بحسن، أى المتوسط بينهما، فإن الحسن خلاف كليهما، فإذا دخل إنسان فى مجلس، فاستهزأ به هذا، أو سكت ولم يعر له اهتماماً واحتراماً، كان من القول بغير الحسن فيما كان هناك واسطة، أمّا إذا لم يكن كما لو كانت المعاملة صحيحة أو باطلة، فإذا قال: معاملة فلان باطلة كان من القول بغير الحسن، وكذا إذا قال: لا أعلم أنّها باطلة أو صحيحة، لم يكن من القول بالحسن.

ومن الواضح أنّ المراد أعمّ من القول من كونه (للناس) أو (عن الناس) للإطلاق حسب فهم العرف، أو بالمناط فأىّ فرق بين أن يقول لزيد: إنّ عبادتک باطلة أو يقول عند غيابه: إنّ عبادته باطلة؟

وهل المراد الصحّة الواقعيّة حيث إنّ الألفاظ موضوعة للمعانى الواقعية أو الأعمّ منه ومن الصحّة عنده وإن كانت باطلة عند القائل؟ لا يبعد الثانى ولو لقرينة المقام، فإذا قال له: إنّ فتواى على كفاية تسبيحة واحدة فى الركعة الثالثة والرابعة وفتواك على وجوب ثلاث تسبيحات، لم يصدق أنّه قال للناس سوءاً، الذى هو مقابل القول الحسن.

۲ – وقوله سبحانه: (إجتنبوا كثيراً مِنَ الظنَ إنَ بعض الظنَ إثم)(۲) فإنه من العلم الإجمالى بالحرام فى البين إذ لو لم يكن منجزاً لم يحرم كثيراً من الظنّ لأجل البعض الذى هو إثم.

والمراد: إجتناب آثار الظنّ، وإلّا فإنّ الظنّ لا إختيارى فإنه كالشكّ واليقين يقع فى القلب.

ولا يمكن أن يقال: المراد مقدّمات الظنّ، لأنّه خلاف الظاهر.

إن قيل: إنّ الآثار أيضاً خلاف الظاهر.

قلنا: هو أقرب المجازين إلى اللفظ عرفاً.

وإن قيل: لماذا قال: (كثيراً) دون الجميع؟

قلنا: لأنّ بعض الظنّ ليس طرف العلم الإجمالى حتى يكون محرّماً من جهته.

فالظن بأنّ هذا الإنسان يصلى باطلاً ثم قوله أو إشارته بذلك، أو أنه زان، أو شارب أو ما أشبه مشمول للآية الكريمة، أما إذا ظنّ من دون إظهار فلم يقل أحد أنه من المحرّم.

إن قلت: (لا تظنّ السوء) لا يلازم الظنّ بالصحة.

قلت: يلازمه غالباً، فإذا كانت هناك معاملة لم يعلم أنّها ربويّة أم لا، أو وطى لا يعلم أنّه زنا أم نكاح، أو شرب خمر لا يعلم أنّه لمرض أم معصية، إلى نحوها، كان معنى النهى عن الفساد القول بالصحة، وهذا معناه العرفى لا الدقّى حتى يقال: بأن الأمر بالشىء لا ينهى عن الضدّ.

نعم، إذا كان ظاهر الشىء منكراً كشرب الخمر والجماع بمن يعلم أنّها ليست زوجته، والوضوء منكوساً للصلاة والإفطار فى شهر رمضان، لزم الفحص حتى يعلم أنّه يرتكبه لقاعدة ثانوية، أو محرّماً حتى يلزم الإنكار عليه.

ولذا سأل على (ع) عن الذين كانوا يفطرون فى شهر رمضان هل أنّهم مسافرون؟ وجرت السيرة بالسؤال والفحص فى أمثال تلك الموارد، كمن يبيع الوقف حيث لم يعلم أنّه بمجوز أو حرام إلى غير ذلك.

أدلة القاعدة من السُنّة

ومن السنة: قول على (ع): (ضع أمر أخيك على أحسنه)(۳) فإن الأمر أعمّ من القول والفعل.

والمراد بالأحسن: الحسن مثل (إلّا بالتى هى أحسن)(۴) وما أشبه من صيغ التفضيل الذى قالوا إنّه مجرّد عن الفضل وإنّما يراد به الأصل مثل (أولى لك فأولى)(۵) و (أفمن يلقى فى النار خير)(۶) والأحوط، والأقوى، وما أشبه.

والمراد بالأخ: إما المسلم حيث قال على (ع): (إمّا أخٌ لك فى دين أو نظيرٌ لك فى الخلق)(۷)، أو الأعمّ من قبيل: (وإلى عادٍ أخاهم هُوداً)(۸)، (وإلى ثمودَ أخاهم صالِحاً)(۹)، (وإخوان لوطٍ)(۱۰)، إلى غير ذلك، وهذا أقرب إلى الذوق الإسلامى، وإن كان الأشهر الأول.

ومعنى الوضع: ترتيب الأثر، فإذا شكّ فى أنّه هل اشتراه صحيحاً أو فاسداً صحّ الشراء منه، وما أشبه الشراء.

وإذا شكّ فى أنّه هل يزنى بها أو بنكاح لم يصحّ له خطبتها والزواج بها.

وإذا شكّ فى أنّه هل استولى عليه غصباً أو مباحاً بالحيازة، صحّ له ترتيب آثار الملك، إلى غير ذلك.

والروايات المتواترة التى هى بمضمون الآيتين السابقتين.

من الإجماع: متواتر دعاويهم الإجماع، والإجماع العملى.

كما أنّ السيرة القطعيّة والمركوز فى أذهان المتشرّعة وبناء العقلاء على ذلك.

ويؤيده: (لما قام للمسلمين سوق)(۱۱) وما أشبه ذلك.

من غير فرق فى كلّ ذلك بين أن يرجع الشك إلى السبب أو المسبب أو كليهما.

وإذا شكّ الإنسان بأنّ هذا الذى مرّ من عنده هل سلّم عليه أم سبّه؟ وجب عليه ردّ السلام لأنّه الحسن، فتأمّل.

أما لو شكّ بأنّه هل فعل أحدهما أو قرأ القرآن أو الذكر لم يكن من الأحسن أنه سلّم ولذا لا يجب ردّ السلام لعدم تحقق الموضوع، فتأمّل.

وحيث أنّ الأدلة من الآية والرواية وغيرهما تشمل الاعتقاد تجرى أصالة الصحّة فيه أيضاً، فإذا شكّ فى أنه صحيح الاعتقاد أو فاسده حتى لا يتمكن من زواج بنته له أو تزوجها به جاز العمل على أصالة الصحّة.

ولعلّ من هذا القبيل تزوج الإمام (ع) بمن ظهرت بعد ذلك أنّها خارجيّة مع وضوح أنّ الخارجى كافر، ومن المعلوم أن الأئمّة (ع) ما كانوا يعملون بعلمهم الغيبى بل قال (ص): (إنّما أقضى بينكم بالبيّنات والإيمان)(۱۲) كما أنّهم (ع) ما كانوا يعملون بقدرتهم الغيبيّة وإلاّ لما ذهب على (ع) إلى المسجد وحده وكان بإمكانه أن لا يذهب ذلك اليوم ويستخلف الحسن (ع) أو غيره، أو يذهب مع مسلّحين يحفظونه عن الشرّ، وقد ذكرنا ذلك فى بحث آخر.

وعليه ففى البلاد الإسلامية أو المحلة المسلمة ولو فى بلد كافر لا يحتاج من يريد الزواج إلى السؤال، كما لا يحتاج من يريد ذبح الذبيحة وشراء اللحم إلى السؤال عن عقيدة الذابح.

ولذا جرت العادة عند الحُجّاج على كفاية رؤية الذابح هناك مما ظاهره الإسلام وإن كان يحتمل فساد عقيدته بما يوجب له الكفر.

وهذا ليس خاصّاً بالمسلم بل كذلك من ظاهره أنّه من أهل الكتاب مع احتمال كونه ملحداً، كما قد كثرت الشيوعيّة فيهم حيث يجوز للإنسان التزويج بهنّ من غير فحص عن أنّها شيوعيّة اعتقاداً أم لا، أمّا الشيوعية اقتصاداً فلا مانع من الزواج بها، كما ذكرناه فى بعض المباحث.

جريان أصل الصحة فى الكافر

بل ذكرنا فى بعض المباحث أنّ أصل الصحّة جار فى الكفّار، إلاّ فيما خرج بالدليل، ولذا لا يزال المسلمون يشترون من الكفّار مع احتمال أن يكون المبيع سرقة أو ما أشبه.

وممّا تقدّم ظهر جريانها فى الاعتقادات كالأقوال والأفعال.

نعم، ليس موردها الأعيان، فإن أصالة الصحّة فيها فيما إذا شكّ فى أنّها صحيح أو معيب من الأصول العقلائية لا من القواعد الفقهية.

كما أنّه يخرج عن محلّ الكلام استصحاب العدالة أو الوثاقة مثلاً فيما إذا شكّ فى أنّ العادل الفلانى ارتكب معصية حتى يسقط عن العدالة أم لا؟ وكذلك فى الثقة.

وكذلك يخرج عن محلّ الكلام احتمال الخطأ والغفلة والسهو وتعمّد الكذب فى المخبر، فإذا احتمل الخطأ والصواب تمسّك بالأصل العقلائى فى كلّ ذلك، وليس من أصل الصحّة الذى هو محلّ الكلام.

من غير فرق فى جريان أصل الصحّة والقاعدة بين الأحكام الوضعيّة والتكليفيّة لإطلاق أدلّته فالعقود والإيقاعات ونحوها من هذا الباب موضوعاً.

وقد عرفت أنّ المراد بالصحّة الفاعليّة الأعمّ من الواقعية حكماً إذا أريد حصر الأمر فى الفاعل، وأمّا إذا كان محلّ الإبتلاء فالأصل الصحّة الواقعيّة كما فى طرفى العقد حيث لا يعلم المشترى مثلاً هل أنّه عقد صحيح واقعاً أم لا.

ثمّ إنّ البحث هنا فيما كان قابلاً ـ للصحة والفساد لا أن يكون أمره دائراً بين الوجود والعدم، من غير فرق فی الشكّ بين الشرط أو الجزء أو المانع أو القاطع خلافاً لبعض ما يظهر من المحقق الثانی (قدس سره) ممّا ذكره الشيخ (رحمه الله) فی المكاسب ممّا لا داعی إلی تكراره.

بل لربّما يجری الأصل المذكور فی الأوسع من ذلك، كما إذا وجدنا جزءاً من ميّت فی مقبرة المسلمين حيث لا نعلم أنّه غُسل أم لا؟ فإن الأصل أنه غُسل.

تفصيل الشيخ الطوسی وما يرد عليه

وحيث قد عرفت إطلاق الأدلة فلا فرق فی الشكّ بين الأجزاء والشرائط وما أشبه وبين احتمال عدم قابلية مجری العقد لطفولة أو جنون أو سفه أو عدم قابلية المال لوقف أو حجر علی المالك كما إذا باع الدار من عمرو بشرط أن لا يبيعها وقلنا: ان الشرط يقتضی الوضع، فما ذكره الشيخ (قدس سره) من الفرق بين الأول بجريانه فيه والأخيرين بعدم الجريان خلاف ما نستظهره من الأدلة والسيرة.

وممّا تقدّم ظهر أنّه لو استناب أحداً للصلاة أو الصوم أو الحجّ عن ميّته، أو استنابه للحجّ عن نفسه أو دفع إليه كفّارة أو ما أشبه، ثمّ شكّ فی أنه هل فعله أم لا؟ أو علم بأنه فعله لكن شكّ فی أنه هل أتی به صحيحاً أم لا؟ جرت أصالة الصحّة، لبناء المتشرّعة وسائر الأدلّة المتقدّمة.

ولذا لا يسأل أحد من الفقهاء الذين تُدفع إليهم أموال النيابة عن الميّت وشبهها عن الأجير هل فعل؟ أو هل فعل صحيحاً؟

وكذلك الحكم إذا رأينا من ظاهره يدلّ علی أنّه يصلی علی الميّت ولكنّنا لا نعلم أنه صلی أم لا؟ أو صلّی صحيحاً أم لا؟ فتجری الأصالة المذكورة.

والمستفاد من الأدلة أنّ هذا الأصل أمارة، فمثبتاتها حجّة كسائر الأمارات لا أصل، فتفرّع عليه المثبتات العقليّة أيضاً، فإذا اشتری شيئاً لم يعلم أنه اشتراه بالخمر أو بما يملكه؟ جرت أصالة الصحّة، فيكون للمشتری ويرثه الوارث.

ومقتضی الأمارية تقدّمها علی الاستصحاب الموضوعی، كما هی القاعدة.

وكما تجری أصالة الصحّة فی عمل الغير كذلك تجری فی فعل النفس كما إذا عقد عقداً ثمّ شكّ بعد مدّة هل كان جامعاً للشرائط فاعلاً وقابلاً وشرطاً بالمعنی الأعمّ كان الأصل الجريان، كما هی السيرة وكذلك فی عباداته السابقة، وسائر أموره.

وهذا إمّا من باب السيرة وبناء العقلاء والإجماع، وإمّا من باب الملاك كما ذكروا فی التعاون علی الإثم انّه يشمل فعل الإنسان نفسه إذا فعل مقدّمات الإثم الواصلة إليه.

ولا يخفی أنّ الكلام فی هذه المباحث طويل، وقد ذكرنا بعضه فی (الفقه) وبعضه فی (الأصول) ولذا لا نطيل البحث هنا وإنّما أردنا الإلماع فقط، والله سبحانه العالم.

١ البقرة: ٨٣.

٢ الحجرات: ١٢.

٣ المستدرك: ج ٩، ص ١۴۴، ح ١٠۵٠٢، ب ١۴١.

۴ العنكبوت: ۴۶.

۵ القيامة: ٣۴.

۶ فصلت: ۴٠.

٧ نهج البلاغة: الكتاب ۵٣.

٨ الأعراف: ۶۵.

۹ ق: ۱۳.

۱۰ الأعراف: ۷۳.

۱۱ وسائل الشيعة: ج ۱۸، ص ۲۱۵، ح ۲.

۱۲ وسائل الشيعة: ج ۱۸، ص ۱۶۹، ح ۱.

قاعدة الحيازة

أدلة القاعدة

(من حاز ملك) قاعدة فقهيّة، ويظهر من الجواهر أنها رواية، وسواء كانت رواية أم لا، فتدل عليها الأدلة الأربعة.

فمن الآيات:

قوله تعالى: (خلق لكُم)(۱) واللام للملك إذا لم تكن قرينة، وحيث لا ـ ملك بدون الحيازة بالنظر الأولى إجماعاً، فلابدّ أن يكون بالحيازة، فهى تسبب إثبات الملك كما أنّ الإعراض يسبب إسقاط الملك.

أما الروايات:

فهى متواترة، ذكروها فى كتاب الإحياء والصيد واللقطة وغيرها، وقد ذكرنا جملة منها فى (الفقه)(۲) ممّا لا حاجة إلى الإعادة.

فعن الباقرين (ع): قال رسول الله (ص): (من أحيى أرضاً مواتاً فهى له)(۳).

وعن الصادق (ع) فى البعير الملقوطة (حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهى له ولا ـ سبيل لأحد عليها وإنما هى مثل الشىء المباح)(۴).

وفى رواية الصادق عن آبائه عن على (ع): (للعين ما رأت ولليد ما أخذت)(۵).

والمراد بالجملة الأولى: أنّ حظّ العين الرؤية فقط، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

والإجماع: القطعى الذى لا مخالف له إطلاقاً قولاً وعملاً.

ومن العقل: دلالته على أن الخالق غنىّ عن الكون وما فيه فبقاؤه عبثاً خلاف الحكمة المنافى لإتقان الخلق، فلابدّ من أن يفوّض إلى المخلوق، وأحسن صور التفويض هو التمليك، لكن بشرط أن لا يضرّ بعضهم بعضاً، لأنّه أيضاً خلاف الحكمة، وهو ما حدده الشارع بإطار (لكم)، فكلّ إنسان له الحقّ فى أن يتمتّع من الكون والأرض من جملته بما شاء، بشرط عدم الإضرار بنفسه أو بالآخرين.

والحيازة بحاجة إلى القصد، فمن أخذ عشباً ليلعب به ساعة، أو صيداً كذلك أو ما أشبه، لم يكن من الحيازة فى شىء.

وتدلّ عليه بالإضافة إلى بناء العقلاء: جملة من الروايات الواردة فى مشترى السمكة والدابّة يجد فى جوفها شيئاً ثميناً حيث حكم الإمام (ع) بأنّه له.

مع وضوح أنّ البائع لم يقصد بيع الشىء الثمين، وقد وضع يده عليه بوضعها على الحيوان، لكن حيث لا قصد فلا ملكيّة له.

كروايات أبى حمزة وحفص والزهرى والمروى فى تفسير الإمام، والحميرى كما ذكره الوسائل والمستدرك فى كتاب اللقطة.

من غير فرق بين المباحات الأصلية والمعرض عنها إعراضاً أو انعراضاً.

وهذا هو المركوز فى أذهان المتشرّعة وقد جرت عليه السيرة، ولذا لا يشكّ أحد فى ملك الإنسان للصيد ولفواكه الغابات وأشجارها المقطوعة وللماء الذى يمتحه ولما يجده فى الخرائب السابقة أو يأخذه منها من الجواهر أو الأوانى أو الأحجار، كخرائب الكوفة وسامراء وبابل وغيرها.

حيازة كل شىء بحسبه

وحيازة كلّ شيء بحسبه، فحيازة الأرض بالإستيلاء الانتفاعى عليها، بقصد الملك لا بقصد البقاء مدّة ثم الذهاب، كما فى الزوار والسواح.

وكذلك حال حيازة الحيوان بوضع اليد أو الإلقاء فى الشبكة أو فى أرض موحلة، فَعَله بهذا القصد، أو ما أشبه.

فإذا لم يكن يد أو قصد لم يملك، كما إذا جرى الماء أو السمك أو الطير من أرضه إلى مكان آخر، أو وضع اليد بقصد العبث، أو النظر إليه بدون قصد الملك.

ولذا كان ازهاق روح الحيوان بالآلة أو إثبات اليد عليه، من الحيازة، وعلى هذا فإذا شذب أشجار غابة أو أجمة بقصده كان له.

ويؤيّده: روايات جعل القصب فى الماء ونصب الشبك كما يجدها الباحث فى الوسائل والمستدرك فى بابى الصيد والذباحة.

ثم إن بناء العقلاء الذى لم يرد من الشرع خلافه ممّا يدلّ على إمضائه عدم الفرق فى الحيازة بين التسبيب والمباشرة، سواء كان التسبيب بالإجارة أو الوكالة أو غيرها.

ولذا كان ذلك هو المركوز فى أذهان المتشرعة، والذى جرت عليه السيرة منذ زمانهم (ع) فإن استخراج اللؤلؤ من عمق البحار والإتيان بالمعادن إلى السادة واصطياد الأسماك وغيرها بواسطة العمّال والأُجراء كان متعارفاً فى ذلك العصر، ولم يكن عليه إنكار.

وربّما يؤيّده حديث أبى سيار(۶) حيث ولى الغوص بالبحرين فأصاب أربعمائة ألف درهم وأتى بخمسه للإمام (ع) ولم يسأله الإمام (ع) عن أنّه حصل عليه بمباشرته أو تسبيبه، مع أنّ من الواضح عدم المباشرة غالباً.

ولو قصد الأجير أو الوكيل الحيازة لنفسه أو لثالث لم يستبعد أن يكون لهما لا للموكل والمستأجر فقط، لعدم توفّر شرط القصد، فهو كأن يحج أو ما أشبه عن نفسه، أو ثالث، وتبطلان بانتهاء مدّتهما، وفى الضمان ما ذكروا فى تخلف الأجير.

ولو لم يعلم هل قصد الحائز الملك أم لا؟ فالأصل العدم إذا لم تكن هناك قرائن تدلّ على القصد أو عدمه، حيث لا حاجة حينئذْ إلى الأصل.

ولو علم بأنّه قصد لكن لا يعلم أنّه قصده لنفسه أو لغيره؟ كان بينهما، حسب قاعدة العدل، وإذا لم يعلم شخص الغير لا محصوراً ولا معيّناً كان النصف مجهول المالك فتأمل.

ولو علم بأنّه قصد نفسه وغيره لكن لا يعلم نسبة قصده: هل لكلٍ النصف أو بالتفاوت؟ فالأصل التساوى.

تفريع على القاعدة

ثم إنّه لا حقّ للدولة أو لجهة أخرى فى المنع عن حيازة المباحات بحجج واهية والتى منها احتياج الدولة إلى المال، فإنّ المال المقرر للدولة الإسلامية هو الخمس والزكاة والجزية والخراج، وإذا اقتضت الضرورة للمزيد من ذلك كحالة حرب أو ما أشبه ولم تتمكّن الدولة من حيازة المباحات غير المانعة عن حرية الناس فى الحيازة ولا من تحصيل التبرعات وما أشبه، جاز الأخذ من الناس، أو المنع عن حيازتهم للمباحات بقدر الأضطرار، بشرط تعيين مراجع التقليد حسب الشورى إن كانوا متعددين، وليس حينئذٍ إلاّ ـ كصيغة الاستثناء كما ذكرناه فى بعض كتب (الفقه) بتفصيل.

أما ما نراه اليوم فى الدول المعاصرة من كثرة الضرائب ومنع الناس عن حيازة المباحات وما أشبه فهو خلاف الشريعة المقدّسة، جاء بدافع الجهل بالموازين وارادة التجمل بالسرف والترف، وتكثير الموظفين اعتباطاً مما يعود بالأضرار الكثيرة، وشراء الأسلحة بالأموال الباهظة، بغية التخزين والإدخار، فإن دعت الضرورة إلى هذا الأخير فهو ممّا ذكرناه من الإستثناء بموازينه، وإلاّ كان ضرراً مضاعفاً وحرمة مغلّظة.

۱ البقرة: ۲۹.

۲ راجع موسوعة (الفقه) ج ۸۰ كتاب إحياء الموات، وج ۷۵ كتاب الصيد والذباحة وج ۸۱ كتاب اللقطة.

۳ تهذيب الأحكام: ۷، ص ۱۵۲، ح ۲۲.
۴ الوسائل: ج ۱۷، ص ۳۶۴، ح ۲ باختلاف يسير.
۵ الوسائل: ج ۱۶، ص ۲۹۷، ح ۱.
۶ الوسائل: ج ۶، ص ۳۸۲، ح ۱۲.

الفصل التاسع: قاعدة الاعراض

أدلة القاعدة

الملك عند العقلاء يبدأ بالحيازة في الجملة، بمعنى أنّه لا يملك الإنسان كلّ ما حاز، بل بالقدر الذي يراه العقلاء.

مثلاً: لا يسمح العقلاء لشخص واحد أن يحوز كلّ أسماك البحر بواسطة جعل حاجز حول البحر أو اصطياد السمك بواسطة الوسائل الحديثة، وهكذا في الغابة والمعدن وغير ذلك.

وينتهي بسبب فاعل اختياري كالبيع أو غير اختياري كالإرث أو بالإعراض، وهذا أحد أدلة إسقاط الإعراض للملك.

ويدلّ عليه بالإضافة إلى ذلك:

السيرة، حيث يرون أنّ من ألقى متاعه في الطريق بقصد الإعراض، لا يملكه بعد ذلك، فإذا التقطه آخر دخل في ملكه، كسائر المباحات.

ومتواتر الروايات: كرواية السكوني عن الصادق عن أمير المؤمنين (ع) (في السفينة التي غرقت وما فيها ... وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم)(۱).

وفي رواية أخرى عن الصادق (ع): (وأمّا ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به)(۲).

ورواية ابن سنان في الحيوان الضائع عن الصادق (ع): (وإنما هي مثل الشيء المباح)(۳).

وفي رواية مسمع عن الصادق عن علي (ع) في الدابّة إذا سرحها أهلها فهي للذي أحياها(۴).

وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين (ع) (فهي للذي أحياها)(۵).

وفي رواية السكوني: (فهي لمن أصابها)(۶).

وفي رواية حريز عن الصادق (ع): (لا بأس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل والسقال وأشباهه، قال: وقال أبو جعفر (ع): ليس لهذا طالب(۷).

إلى غيرها من الروايات في هذه الأبواب المذكورة في (الوسائل) و (المستدرك) و (البحار).

مضافاً إلى روايات الكنز حيث أنّ الكنوز لا تكون إلّا للناس فيعرضون عنها، أو يحصل الإنعراض.

وروايات الطير الذي يأتي وقد ملك جناحيه(۸).

وروايات القرية التي خربت، ممّا يجدها الطالب في أبوابها في الكتب المذكورة وغيرها.

بل ويدلّ على الحكم أيضاً: المركوز في أذهان المتشرّعة.

وعليه فلا فرق بين الإعراض والإنعراض القهري ولا ينفع عدم الإعراض إذا رآه عرف المتشرّعة التابع لعرف العقلاء أنّه ليس له، لأنّ المال عرفي فيشمله قبل الإعراض لا بعده (لا تأكلوا أموالكم)(۹) و(الناس مسلّطون)(۱۰) و(لا يحل مال امرء) وما أشبه ذلك.

وعليه فلا مجال للاستصحاب، لا لعدم تحقق الموضوع فقط، بل لما عرفت من الأدلة.

موارد القاعدة

ومنه يعلم أنّه إذا أعرض فسبقه غيره إليه لم يكن له أخذه منه، ولو تجاذب المالك وغيره كان من التجاذب على المباح.

ثمّ إنّه لا يبعد أن يكون الإعراض عن بعض منافع الملك كسكنى الدار لا الزراعة فيها، أو لبعض دون بعض كأن يقول: أعرضت عن سكنى الدار لكلّ أحد إلّا لزيد، أو في بعض الأزمان كأن يقول: اعرضتُ عنها في أيّام الجمعة، حتى يحقّ لكل أحد بيعها في ذلك اليوم دون سواه، يكون حاله حال الإعراض المطلق للأولويّة وللعقلائيّة.

وعلى هذا فلا فرق بين الاختياري كإلقاء ماله في البحر، أو القهري كهروب غزاله إلى الغابة بما يراه العرف انفقدتا عن الملك.

وقد تبيّن بذلك أن الأقسام أربعة: النقل والانتقال الاختياري أو القهري كالبيع والإرث فيما جنس الملك باق عرفاً، وهما فيما لا يبقى جنس الملك كالإلقاء في البحر اختياراً أو قهراً.

ثم الإعراض كما يكون بالأصيل يكون بالوكيل كما إذا وكله أن يلقي ماله في البحر.

وحيث قد عرفت أنّ الإنعراض كذلك فلا فرق بين أن يكون مالكه بالغاً عاقلًا أو لا، كما إذا ألقى مالهما بسبب الريح أو نحوه في البحر.

۱ الوسائل: ج ۱۷، ص ۳۶۱، ح ۳۲۳۲۶.

۲ الوسائل: ج ۱۷، ص ۳۶۲، ح ۳۲۳۲۷.

۳ الوسائل: ج ۱۷، ص ۳۶۴، ح ۳۲۳۳۲.

۴ الوسائل: ج ۱۷، ص ۳۶۴، ح ۳۲۳۳۳.

۵ الوسائل: ج ۱۷، ص ۳۶۴، ح ۳.

۶ الوسائل: ج ۱۷، ص ۳۶۴، ح ۳۲۳۳۴.

۷ الوسائل: ج ۱۷، ص ۳۶۲، ح ۳۲۳۲۸.

۸ راجع الوسائل: ج ۱۶، ص ۲۹۰ وص ۲۹۵.

۹ البقرة: ۱۸۸.

۱۰ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۷۲، ح ۷، ب ۳۳.

قاعدة التيسير

أدلة القاعدة

لم يذكرها الفقهاء، إكتفاءً منهم بقاعدة الميسور.

ولعلّ الأولى من مصاديق الثانية، وإن كانت بحاجة إلى شيء من التوضيح.

فإن قوله سبحانه: (يريد اللهُ بكم اليُسر)(۱) يستفاد منه التيسير أيضاً، بالنسبة إلى النفس وإلى الغير.

كما يشمله أيضاً قوله (ص): (جئتُكم بالحنفية السمحة)(۲) وما أشبه ذلك، فإنه يشمل الموضوع والحكم.

كما يشملها قوله (ص) لذلك الشاب الذي أنهكته العبادة: (إنّ هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق فإنّ المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)(۳).

ويؤيّده أو يدلّ عليه في الجملة: ان (التعسير) الذي هو خلاف (التيسير) وليد جملة من الصفات الذميمة محرّمة أو مكروهة مثل: سوء الظنّ، والتهمة، والوسوسة، والتدقيق في الموضوع أو الحكم ولواحقهما(۴) وما أشبه..

وقد ورد: أنّ التدقيق في الشيء زندقة.

أقول: لأنه ينتهى إلى الزندقة فى الجملة أو يكشف عنها كذلك، والقضية اقتضائية أو بنحو الموجبة الجزئية.
والإفراط والتفريط، وتصعيب الأمور ذهنياً وخارجياً، حيث إنّ للتعصيب تأثيراً نفسياً، بالإضافة إلى التأثير الخارجى.
وإرادة تطبيق الحياة والإحياء على نفسه(۵) لا ـ كما أرادها الله سبحانه حيث خلق الأحياء والحياة بصورة خاصّة، فإن مثل هذه الإرادة بالإضافة إلى أنها لا ـ تنتهى إلى نتيجة توجب الهمّ والحزن والغضب وسوء الأخلاق وتوتّر الأعصاب فى الإنسان دائماً، والتأثير، والقنوط، والإحباط، ممّا أشير إليه فى النصوص لفظاً أو معنىً.

بين التعسير والتيسير

وللتعسير مظاهر فى كل أبواب الحياة أو ضدّ التيسير، ولعلّ ما ورد عن النبى (ص) أنه قال: (يسّروا ولا تعسّروا) إشارة إلى ذلك، فإنه من فصل الخطاب الشامل لكل شيء ونذكر هنا أُموراً:
(أ) التدقيق فى الوضوء والغسل والتيمّم، والصلاة مثل إخراج الحروف عن المخارج بدقّة غير عرفية.
وكذلك فى قراءة القرآن والأدعية والتلبيات والذكر وما أشبه.
وفى أغسال الميت وتجهيزه، والاعتكاف بأن لا يخرج عن المسجد حتى فى أشد الحاجات الدينية أو الدنيوية، وما أشبه ذلك.
(ب) وهكذا التدقيق والتعقيد فى إخراج حروف العقود والإيقاعات عن مخارجها الدقيقة، وفى تقييم الأشياء فى المعاملات، وفى عدالة الشهود والإمام ونحوهم، إلى حدّ الإفراط.
(ج) وفى المحافظة على النساء إلى حدّ الوسوسة والإتهام، وكذلك الحال فى المحافظة على الأولاد والأقرباء.
(د) والتدقيق فى النظافة جسداً أو أثاثاً أو غير ذلك، بما يكون من الوسوسة الشرعية أو العرفية، وفى الأكل وفى الشرب وفى اللباس وفى المركب وفى المسكن وفى المتجر والبستان وما إلى ذلك، فإنّه قد يدقق الإنسان فى كلّ هذه الأمور وقد يتساهل.
(ه) وهكذا التعقيد فى اتخاذ الزوجة أو الزوج، فى الأخلاق والسلوك وما إلى ذلك، وفى خصوصيات المباشرة والمعاشرة وفى تربية الأولاد، وإدارة أمور البيت وحفظ نفسه وعائلته عن الحرّ والبرد، ونحوهما، وفى المحافظة على الصحّة إلى حدّ الإفراط.
(و) وفى الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وغيرها، وقد ورد فى الحديث: (إنّ المؤمن سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء)(۶) وهذا من باب المثال وإلّا فالمؤمن سهل النفاذ، سهل الإمضاء، سهل الرضى، سهل الإرضاء، سهل البقاء، سهل الإبقاء، سهل المعاملات الفردية والاجتماعية، إلى غيرها.
(ز) وفى التصعيب على النفس، فإن اللازم التسهيل عليها، فإن من يصعب على نفسه يصيبه الحرج والعنت بدون فائدة بل يوجب ذلك تنفيره عن الأمور، ولذا قال على (ع): (إنّ هذه القلوب تملّ كما تملّ الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة)(۷).
(ح) وفى التدقيق على أخطاء الناس وعدم نسيان سيّئاتهم السابقة فى قبال (خذ العفو)(۸) حيث قد يدقق النظر فى أمر الجار والصديق والتلميذ والأستاذ والشريك وغيرهم، وقد يتساهل معهم، فإنّه أفضل حتى من الوسط.
(ط) وفى التدقيق فى أمور المستقبل والاهتمام الزائد به بدون مبرر.
(ى) وفى التدقيق فيما بيده من الأعلى والأوفى مثل الأخذ بالحدّ الأعلى من التعزيرات وما أشبه ذلك.
نعم، فى الواجبات والمحرمات المحددة شرعاً لا تسهيل إلّا فى موارد الضرر الأكبر والإضطرار وما أشبه، على ما ذكر فى حديث الرفع(۹) وغيره.
لا ـ يقال: إنّا رأينا النبى (ص) والوصى (ع) أيضاً يسهّلان فى تلك الأمور؟ واحتمال أنّها من باب الولاية خلاف الأصل الذى يقول: كلّما شكّ فى أنه من باب الحكم أو الولاية، لابدّ وأن يحمل على الحكم لأنّ الولاية بحاجة إلى أمر زائد.
لأنه يقال: لابدّ وأن يحمل مثل تلك الأمور على قاعدة الأهمّ والمهمّ والإضطرار والضرورة وما أشبه ذلك بالإضافة إلى ما ذكرناه فى

(الفقه) من أنّ لهم (ع) حقّ العفو، وربما يقال بذلك بالنسبة إلى الفقيه.

مثلاً ـ الرسول (ص) عفى عمّن فرّ من الزحف، ولم يعاقب من لم يقبل حكمه فى متعة الحج، ومن قال: إنه (ص) ليهجر، وعفى عمّن كان مهدور الدم، بعد أن هدر دمه ثمّ جعله محقون الدم.

وعلى (ع) عفى عن أهل البصرة اقتداءاً بالنبى (ص) فى عفوه عن أهل مكّة، وقال لمن اشتكى زوجه فى معصيته: أنّه ينظر فى الأمر فإن ثبت، حدّ الزوج، وإن لم يثبت أدّب الزوجة، ثمّ قام وصلى مما سبب هرب الشاكية، بعد أن رأت أنّ كلا الطرفين فى ضررها، إلى غير ذلك.

ومتى اقتضت هذه الإستثناءات لفقيه أو غيره حسب الموازين المذكورة فى الفقه كان فى يسر، وإلاّ ـ فعليه التطبيق فى الأحكام الإقتضائية.

وقد ذكرنا فى بعض المباحث كيفية الجمع بين (يريد الله بكم اليسر)(۱۰) وبين (أفضل الأعمال أحمزها) وكذلك بين ما كان المعصومون يلاقونه من المشقّة فى العبادة وما إلى ذلك وبين (أوغل فيه برفق) و (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى)(۱۱) وأنّ المراد بالأحمز: الأصعب ذاتاً، لا الأصعب فرداً، وانّهم (ع) حيث كانوا بيدهم الحكم والأسوة، كان اللازم أن يسلكوا ذلك المسلك كما قاله على (ع) بالنسبة إلى (أخ علاء) فى البصرة.

وهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الكتاب من القواعد الفقهية ونسأله سبحانه أن يقرنه بقبوله وينفع به وهو الموفّق المستعان.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

۵ / ربيع الأول / ۱۴۱۳

۱ البقرة: ۱۸۵.

۲ شبهه فى الوسائل: ج ۵، ص ۲۴۶، ح ۱ و ج ۱۴، ص ۷۴، ح ۱.

۳ الوسائل: ج ۱، ص۸۳، ح۷، وفيه: قوله (ص) لعلى (ع): (إن هذا الدين متين فأوغل)....

۴ كالشرط والمانع و...

۵ أى: السعى لتأطير الحياة والمعيشة ووضع برامج أو مناهج لها على حسب ما يريده ويتصوّره فى شتّى أبعادها الاجتماعية والعائلية وغيرها، لا حسب المنهج العام الذى بيّنه الشرع فى مباحث (العِشرة) و (الأخلاق) وغيرها.

۶ الوسائل: ج ۱۲، ص ۳۳۲، ح ۲۲۹۶۶ و ۲۲۹۶۷.

۷ بحار الأنوار: ج ۱، ص ۱۸۲، ح ۷۸، ب ۱.

۸ الأعراف: ۱۹۹.

۹ المستدرك: ج ۶، ص ۴۲۳، ح ۷۱۳۶، ب ۲۶.

۱۰ البقرة: ۱۸۵.

۱۱ طه: ۲.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

وبعد: حيث ذكرنا العديد من (القواعد) وبعض ما يتفرّع عليها من المسائل الفقهية، رأينا أن نُلحِق بذلك الإشارة إلى عناوين مجموعة

أخرى من القواعد التى تضمّنتها الآيات أو الروايات أو كتب الأصول أو الفقه، من الأحكام التكليفية أو الوضعية، دون استظهار أو تفريع أو بيانٍ للإطلاق أو الاهمال أو ما شابه ذلك.

عسى أن يوفّقنا الله تعالى للبحث عنها، أنه سميع الدعاء.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

القواعد

منها: الحكم المنوط بالأعذار العقلية كالعجز والنسيان لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر.

ومنها: كل ما يعتبر فى عبادة وماهيتها من حيث هى لا لخصوصية الفاعل فهو معتبر فى النائب كالقصر والإتمام.

وأما ما يعرض بإعتبار خصوص مباشرة الفاعل فالمناط هو تكليف النائب كالجهر والإخفات، والعجز عن القيام مثلاً، والقدرة عليه.

ومنها: الحرمة التشريعية لا تمنع عن الاحتياط بالجمع بين الواجب وغير المحرم تشريعاً، بخلاف الحرمة الذاتية.

ومنها: إذا ورد امر بمطلق ثمّ ورد نهى عن فرد منه فالمراد به رفع الرخصة، دون التحريم إلاّ من جهة التشريع.

ومنها: كل عمل مباح مقصود للعقلاء لا يرجع نفعه إلى خصوص العامل ولم يجب عليه يجوز استيجاره عليه.

ومنها: لا يجب الفعل الواحد عيناً على مكلّفين.

ومنها: كل ما يعتبر فى الأداء يعتبر فى القضاء.

ومنها: من وجد شيئاً لا مالك له فهو له.

ومنها: من ادعى شيئاً ولا منازع له دُفع إليه.

ومنها: كل صداق ظهر استحقاقه للغير فعلى المصدق مثله أو قيمته.

ومنها: الرضاع يوجب التحريم إذا اتحد فيه عنوان النسب مع الجهة الموجبة للتحريم.

ومن هنا لا تحرم عليك من ارتضعت مع أخيك، فإن أخت الأخ فى النسب إنّما تحرم لكونها بنتك أو بنت زوجتك وهاتان الجهتان منتفيتان فى المرضعة.

ومنها: يحرم على الإنسان بالنسب أصوله وفصوله وفصول أوّل أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، أى: بعد أول الأصول.

قاله بعض الفقهاء، وأراد بالأصول: الأمهات، وبالفصول: البنات، وبفصول أول الأصول: الأخوات، وبأول فصل: العمات والخالات.

ومنها: لا يجوز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس، كما لا يجب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير إلاّ إذا كان هناك أهم فى البين.

ومنها: كل ما أمكن الجواب به أمكن الحلف عليه.

ومنها: تعذّر البراءة لا يوجب سقوط الحق.

ومنها: كل شرط علم وجوده لا يفسد العقد المعلّق عليه، كقوله فى يوم الجمعة: إن كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعتك.

ومنها: (الحج عرفة)(۱) روى ذلك عن النبى (ص)، وفيه دلالة على الإجتزاء بإدراك الوقوف بعرفة خاصة.

ومنها: إذا انحصر أفراد العام فى فرد لم يخرج عن كونه عاماً فى باب التعارض.

ومنها: الأرش يجرى فى فوات الوصف الخلقى.

ومنها: إذا استلزم كل من المجاز والتخصيص مجازاً، فالمجاز المجامع للعموم أولى من التخصيص.

ومنها: إذا كانت الجملة الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع، فلا مفهوم لها، والمعيار فى ذلك: ان كل ما يتوقف وجود المشروط على

وجود الشرط بحيث لا يمكن تصوره بدونه فالشرط لتحقيق الموضوع، كقولك: إن رزقت ولداً فاختنه، بخلاف: إن جاء زيد فاكرمه، لا مكان تصور إكرامه بدون المجيء.

ومنها: إذا اعتمد الوصف على موصوفه فتعليق الحكم عليه مشعر بالعلية، وإلّا فيكون من باب التعليق على اللّقب.

ومنها: تخصيص العام بمفهوم المخالفة لا يجرى فى الكلام الواحد لا سيّما فى العلّة، والمعلول، كما فى أية النبأ(۲).

ومنها: المفهوم تابع للمنطوق فى العموم والخصوص.

ومنها: لا يجوز إخراج مورد العام عن العموم.

ومنها: السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومنها: الحرّ يملكك فوائده كما يملكك منافعه.

ومنها: من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحقّ به.

ومنها: الفساد لا يتبعض، بمعنى: ان المعاملة إذا فسدت من جانب فسدت من الجانبين.

ومنها: إذا توقف وجود واجب على فعل جماعة فلم يقم به بعضهم سقط الوجوب عن الباقين، فإنّ فعل الجميع سبب واحد وفعل البعض خاصة يقع لغواً، كما لو أمروا بحمل شيء ثقيل متوقف على اجتماعهم.

ومن هنا قالوا: لو توقف انزجار العاصى على نهى اثنين فترك أحدهما النهى سقط وجوب النهى عن المنكر عن الآخر.

ومنها: ان الثمن لا يوزع على الشروط.

ومنها: لا يجوز تعليق الواجب المطلق بالجائز بخلاف المشروط.

ومنها: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه(۳)، روى عن الصادق (ع).

ومنها: تعذر الشرط لا يكفى فى سقوطه.

ومنها: إذا كان الأمر مضيقاً اقتضى عدم اجتماعه مع أمر آخر موسع يضاده.

ومنها: لا تقضى صلاة حتى يدخل وقت أخرى.

ومنها: تحريم العين مستلزم لتحريم سائر وجوه الإنتفاعات.

ومنها: كل محرم الإنتفاع به بقول مطلق لا يجوز الإكتساب به.

ومنها: كل ما يحدث من العين فهو للمغصوب منه.

ومنها: كل ما جاز الشهادة عليه جاز الحلف عليه.

ومنها: الجملة الخبرية ظاهرة فى إثبات أصل المحمول للموضوع، لا إثبات استمراره له بعد ثبوته له، ولذا لا دلالة فى قوله (ع): (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر)(۴) على قاعدة الاستصحاب،بل هو من أدلة قاعدة الطهارة، وشمولها لقاعدة الاستصحاب لا يقتضى دلالة الرواية عليها،كما فى قاعدة الحل والبراءة،ولذا لا يصح الاستدلال بأخبارها للاستصحاب.

ومنها: أن الحكم على كلى لا ـ ينافى الحكم على بعض أفراده إلا مع الحصر،كما فى قوله: (فى الذهب والفضة ضمان)(۵)، وقوله: (ليس فى العارية ضمان إلاّ فى الدينار والدرهم)، فإنهما متعارضان بالعموم من وجه، لأنّ الحصر إثبات ونفى، لا إثبات فقط.

ومنها: المظلوم من ظُلِم، والغرامة على الظالم، خرجوا عن هذه القاعدة فى باب المزارعة لنصوص معتبرة.

ومنها: ما يُعطى لله فلا رجوع فيه.

ومنها: الاحتياط فى الشرط لا يزيد على الاحتياط فى المشروط.

ومنها: التلف على من لا خيار له.

ومنها: الحكم المعلّق بالمشتق معلل بما منه الإشتقاق، كالقطع المعلّق باسم السارق، والحدّ المعلّق باسم الزانى.

ومنها: لا يجوز تخصيص المورد، كتخصيص منطوق آية النبأ(۶) بالرواية، مع أن مورده الشهادة، وهذا غير لازم في المفهوم لو خُصّ بالرواية.

ومنها: الاستثناء في سياق النفي مفيد للحصر.

ومنها: لا كفارة في ترك الكفارة، كما لو أفطر في صوم وجب بسبب النوم عن صلاة العشاء، على القول به.

ومنها: إذا حرم شيء بقول مطلق حرم ثمنه مطلقاً، وإذا حرم منفعة خاصة منه لم يحرم ثمنه مطلقاً كما في الطين.

ومنها: الفعل الخاص مخصص لمتعلقه العام، كما في قولك: لا تضرب أحداً، فإن الضرب قرينة على اختصاص العام بالأحياء.

ومنها: المجاز لا يدخل في النصوص، وإنما يدخل في الظواهر.

ومنها: القواعد الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية.

ومنها: لايجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلّا بإذنه.

ومنها: حمل المطلق على المقيد إنما هو في الكلي لا في الكل.

ومنها: الأمارات على الموضوعات بمنزلة الأدلة على الأحكام، مزيلة للشبهة.

ومنها: لا يحل مال إلّا من حيث أحلّه الله.

ومنها: (الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهلكات)(۷)، كما في جملة من الروايات.

ومنها: فعل المكرَه بالفتح مستند إلى مكرِهه.

ومنها: المعتبر في الإقرار الدلالة العرفية لا اللغوية.

ومنها: كل ما جاز للشاهد أن يشهد به جاز للحاكم أن يحكم به.

ومنها: يمين الدفع لا يوجب الجلب.

ومنها: تحقق العام متوقف على تحقق الخاص، وإرادته لا تتوقف عليه.

ومنها: طلب ترك الممتنع محال كتحصيل الحاصل، نعم لو كان ممتنعاً بهذا المنع لم يمتنع.

ومنها: التكليف بالممتنع بالإختيار قبل الإمتناع لا بعده.

ومنها: العبرة في العموم من وجه بالمفهوم لا بالفرد الخارجي، فلو انحصر العام في فرد لم يعدّ خاصاً عند التعارض.

ومنها: التمثيل لا يوجب تخصيص العام.

ومنها: القصد إلى غاية صحيحة كاف في صحة العقد.

ومنها: نِعم الشيء: الفرار من الحرام(۸).

ومنها: يصان العقد عن الفساد مهما أمكن.

ومنها: لا يبقى ملك بلا مالك.

ومنها: لا عتق إلّا بعد ملك.

ومنها: العبد وما في يده لمولاه.

ومنها: لا قطع على السارق إلّا بمرافعة الغريم.

ومنها: لا يُقطع إلّا من نقب نقباً أو كسر قفلاً.

ومنها: كل فرع له حكم أصله، أي: في مسألة الربا بشرط كونه مكيلاً أو موزوناً، كما في الحنطة ودقيقها والقطن وغزله، بخلاف ما لو نسج ثوباً، إذ يجوز بيع ثوب بثوبين.

ومنها: كل ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال فهو يثبت بشاهد وامرأتين.

ومنها: كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين.

ومنها: كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه(۹).

ومنها: كل ما كان فى أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب.

ومنها: بطلان الخاص لا يستلزم بطلان العام.

ومنها: الشروط لا يوزّع عليها الأثمان.

ومنها: كل موضع حكمنا فيه بصحة الدعوى لزم المدعى عليه الجواب.

ومنها: كل من أمتنع عن حق ثبت عليه الحبس حتى يؤديه.

ومنها: كل حق واجب امتنع مستحقه من قبضه فتلف فهو منه إذا لم يمكن الرجوع إلى الحاكم ونحوه.

ومنها: التخيير فى الوقت تخيير فى لوازمه.

ومنها: تلف المبيع بعد القبض من المشترى وتلف الثمن من البائع.

ومنها: للأجل قسط من الثمن.

ومنها: التلف مدة الخيار ممن لا خيار له.

ومنها: يملك المبيع بالعقد.

ومنها: ينفسخ العقد من حينه، أى: حين الفسخ.

ومنها: مقتضى العقد الانتقال من حينه.

ومنها: إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه، كما فى النبوى (ص).

ومنها: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة، كذا قاله الصادق (ع)(١٠).

ومنها: ما الهاك عن ذكر الله فهو حرام.

ومنها: المريض مؤتمن عليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصم.

ومنها: الإنسان أعلم بما يطيقه، وقد ورد هذا فى بعض الأخبار(١١) تفسيراً لبعض الآيات.

ومنها: (الإنسان على نفسه بصيرة)(١٢).

ومنها: لا عرار فى صلاة ولا تسليم(١٣)، والعرار فى الصلاة، نقصان ركوعها وسجودها، والتسليم يراد به: ان لا يسلّم المصلّى ابتداءاً.

ومنها: كل ذنب يكفّره القتل فى سبيل الله، إلاّ الدَّين فلا كفارة له إلاّ الأداء أو يعفو الذّى له الحق(١۴).

ومنها: المبذر سفيه.

ومنها: الخبيث لا يطهّر خبيثاً مثله، إنما يطهره طاهر.

ومنها: اقبضوا على أيدى سفهائكم.

ومنها: من الكبائر: تحليل ما حرّم الله وتحريم ما أحل الله، لأنه حكم بغير ما أنزل الله.

ومنها: إعانة الظالم من أعظم المآثم، وفى بعض الأخبار (من مشى مع ظالم ليعينه فقد خرج من الإسلام)(١۵).

وقيل: المراد بالركون المنهى عنه فى الآية(١۶) هو الميل اليسير، فكيف بالكثير؟

وقد قيل: ان من دعا لظالم بالبقاء فقد أحبّ أن يعصى الله(١٧).

وأمّا ما ورد من قوله (ص): (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، فالمراد: كفّه عن الظلم كما قال (ص).

ومنها: خير العمل أدومه وإن قلّ.

ومنها: المؤمن يُعظّم، ويحرم تحقيره.

وفى بعض الأخبار: أنه أعظم حرمة من الكعبة(١٨).

وفى بعضها: حسب ابن آدم من الشر أن يحقر أخاه.

ومنها: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)(١٩) ويعرف هذا بقاعدة (التأسى) المستفادة أيضاً من قوله (ص): (صلوا كما رأيتمونى اُصلّى) وقوله (ص): (خذوا عنى مناسككم).

ومنها: الطرق يجوز لكل أحد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة.

ومنها: كل ما شك فى كونه حكماً أو حقاً فهو حكم، لأغلبيته فى أخبار الشارع ولأنه الأصل.

ومنها: كل ما تعارض فيه: الأصل والظاهر فمقتضى الأصل متبع.

ومنها: سيرة المسلمين حجة إذا كانت قطعية.

ومنها: كما لا يجوز تغيير هيئة الواجب لا يجوز تغيير هيئة المستحب.

ومنها: لا يعزل الحاكم ولا ينقض حكمه غالباً.

ومنها: ليس لأحد إجبار غيره على شىء، إلّا ما استثنى.

ومنها: الخيار فى العقد يزلزله.

ومنها: كل عبارة لا يتم مضمونها إلّا بالإيجاب والقبول فهى عقد؛ وما لا يحتاج إلى القبول فهو إيقاع.

ومنها: كل ما كان الغرض الأهم منه الآخرة فهو عبادة، وكل ما كان الغرض الأهم منه الدنيا فهو معاملة.

ومنها: يجوز تغيير الأحكام بتغيير العادات، كما فى نفقات الزوجات والأقارب.

ومنها: كل حكم علّق على سبب متوقع وكان الحكم مختلفاً بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع فالمعتبر فيه هو وقت الوقوع، ولذا يعتبر الثلث عند وفات الموصى.

ومنها: الشرط إذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببيّته، كما فى البيع بشرط الخيار، فإنه سبب لنقل الملك فى الحال، وإنما أثر الشرط فى تأخير حكم السبب وهو اللزوم.

ومنها: كل ما علم زيادة اهتمام الشارع بتركه من المعاصى فهو كبيرة.

ومنها: كلما كان وسيلة لشىء فبعدم ذلك الشىء تنعدم الوسيلة.

ومنها: كثيراً ما يعطى الموجود حكم المعدوم كما فى فسخ العقد عند التحالف.

ومنها: الواقع يمتنع ارتفاعه ولكن يمكن ارتفاع حكمه.

ومنها: الإذن العام لا ينافى المنع الخاص، وعكسه.

ومنها: لا ـ يدخل فى ملك إنسان شىء قهراً إلاّ ـ الإرث والوصية، والوقف على قوم معينين ونسلهم وعلى الجهات العامة، والغنيمة ونصف الصداق إذا انتصف ونحوها.

ومنها: كل دَيْن حالّ لا يتأجل.

ومنها: كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه، لا من مباشر بعينه، يصح التوكيل فيه.

ومنها: لا يصح بيع ما لا يتموّل، وما لا يقدر عليه، وكذا كل ما يعد معاملته سفهاً.

ومنها: لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن، ولا للأجير المنفعة والأجرة، ولا للزوج البضع والمهر، وهذا من فروع عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض.

ومنها: لا يزاد الوصف على الأصل، ولذا قالوا: ان المستحب لا يكون هيئته إلاّ مستحبة، نعم حكمهم بوجوب بعض الهيئات كالترتيب فى الأذان والطهارة فى النافلة إنما هو بمعنى: الإشتراط لا الوجوب الشرعى.

ومنها: كلما حكم الشارع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الإتحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة فى الحكم، كما فى قوله (ع): (الطواف بالبيت صلاة)(۲۰)، وفى قوله (ع) فى خطبتى الجمعة: (هى صلاة حتى ينزل الإمام)(۲۱).

ومنها: كل إيجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل إلاّ الوصية، وكذا موت القابل قبل القبول.

ومنها: كل من أنكر حقاً لغيره ثمّ رجع إلى الإقرار قُبِل منه.

ومنها: كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به، إلاّ فى مواضع أشار إليها الشهيد (قدس سره) فى قواعده.

ثم قال: وكذا كل من لا يقدر على إنشاء لا يقبل إقراره إلاّ فى من أقّر على نفسه بالرّق فإنه يقبل مع جهالة نسبه، ولا يقدر على أن ينشأ فى نفسه الرّق.

ومنها: لا أثر لوجود المقتضى مع وجود المانع، ويترتب عليه أنه إذا دلّ دليل على حكم، لا يكفى إلاّ بعدم المعارض.

ومنها: كل عقد أو إيقاع صدر عن مسلم ثمّ شك فى أنه هل وقع على وجه صحيح أو فاسد، فهو محكوم عليه بالصحة، لما تقدم من أن أفعال المسلمين وأقوالهم محمولة على الصحة.

ومنها: كل عقد أو إيقاع شك فى شرعيته فهو فاسد، إذ الأصل، عدم ترتب الأثر عليه، وقد قالوا: إنّ الأصل الأولى فى المعاملات هو الفساد. وإن كان الأصل الثانوى الصحة كما ذكره الشيخ (قدس سره) فى المكاسب.

ومنها: إجراء الاستصحاب فى السبب مغن عن إجرائه فى المسبب.

ومنها: كل من أسند إليه فعل فظاهره صدوره عنه بالإرادة والتعمد.

ومنها: كل واجب مؤقت يسقط بإنقضاء وقته إلاّ مع الأمر بقضائه، بخلاف الفورى فإنه لا يسقط بالإخلال بفوريته إلاّ مع فوات الغرض كرد السلام وانقاذ الغريق.

ومنها: لا يجوز النيّة المرددة فى شيء من العبادات إلاّ إذا تردد الواجب الواقعى بين أمرين، فيقصد التقرب بكل منهما مع الآخر.

ومنها: يدخل فى المبيع كل تابع عقلى كالأجزاء، وعرفى كالشعر فى الغنم، وعادى كالنعل فى الفرس.

ومنها: العادة فى كل معاملة بمنزلة الشرط الضمنى، ولذا حكموا فى بيع الفرس المنعل بدخول النعل فى المبيع.

ومنها: كل حكم اثبتناه بالاستصحاب فهو من باب الإبقاء والبناء لا من باب الإحداث، فيترتب عليه كل ما يترتب على الكشف لا النقل.

ومنها: الشك فى الوصف يوجب الشك فى الموصوف بعنوان اتصافه بذلك الوصف، لا بعنوان كونه موضوعاً، فالشك فى زوجية إمرأة شك فى إتصافها بهذه الصفة لا فى كونها إمرأة.

ومنها: الأحكام الشرعية إراديّات ناشئة عن المصالح والمفاسد فتختلف باختلاف الموارد والمواضع نظراً إلى اختلاف المقتضى وتعدّده.

ومنها: كل ما كان القيد فيه للحكم تعدد الحالة للموضوع، فيثبت الحكم مع وجود القيد وينتفى مع عدمه، بخلاف ما لو كان القيد للموضوع، مثال الأول: لا يجوز الطلاق فى حالة الحيض، ومثال الثانى: المحرم لا يجوز له التزويج.

ومنها: الدليل العقلى لا يخصص ولكنه يتخصص.

ومنها: كل متعارضين بالعموم من وجه يرجع فى مادة اجتماعهما التى هى محل التعارض إلى المرجع الخارجى، إلاّ إذا كان أحدهما حاكماً وارداً فيقدم على الآخر بالحكومة، كما فى: (أحل الله البيع)(۲۲) و (نهى (ص) عن الغرر)(۲۳)، وأوفوا بالعقود(۲۴) و (لا ضرر ولا ضرار)(۲۵) فيرجّح قاعدتا الغرر والضرر.

ومنها: كل حكم واقعى ظاهرى، ولا عكس، فإن الواقعى هو الحكم الموضوع للواقعة من حيث هى هى، فلا تتفاوت بالنسبة إلى الجاهل والعالم.

ومنها: كل ما ليس للموكل التصرف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل، ولذا لم يصح للمحرم التوكيل فى التزويج ولو بعد الإحرام. وكذا توكيل المعتدّة بعد انقضاء العدة، ويشكل بجواز توكيل الزوج فى طلاق زوجته الحائض بعد زوال عذرها مع فقد القدرة الحالية، وذبّ عنه بأن القيد فى الأول: للموضوع فالحالة واحدة، وفى الثانى: للحكم فتتعدد.

ومنها: يجب تنبيه الغافل وإرشاد الجاهل وهداية الضال.

ومنها: كل ما ثبت وجوبه بالدليل اللفظى ثمّ شك فى إطلاقه ومشروطيته، فالأصل فيه الإطلاق، بخلاف ما لو ثبت بالدليل اللّبى فالأصل فيه المشروطية، إقتصاراً على المتيقن.

ومنها: لا ملازمة بين الأداء والقضاء، وكثيراً ما يعبر عن هذا بأن: القضاء بأمر جديد.

ومنها: (صم للرؤية وافطر للرؤية)(۲۶).

ومنها: (لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)(۲۷).

ومنها: ظواهر الألفاظ كنصوصها حجة.

ومنها: إذا نص على العلّة فهى مطردة.

ومنها: ربما يتم المطلوب باتحاد طريق المسألتين.

ومنها: كثيراً ما يتم المدعى بعدم القول بالفصل.

ومنها: كل دليل يحتمل المعارض يجب الفحص عن معارضه.

ومنها: ترك الإستفصال فى مقام السؤال يفيد العموم فى المقال، وكذلك ترك التفصيل فيما يقبله.

ومنها: لا يجوز الإغراء بالجهل.

ومنها: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومنها: كل اسراف وتبذير حرام.

ومنها: المشتبه الحرمة المحصور يُجتنب، والمشتبه الوجوب المحصور يُرتكب.

ومنها: المضطر إلى إرتكاب أحد محذورين يرتكب أقلهما بأساً.

ومنها: الكرامة لا تُرد(۲۸).

ومنها: غلبة البيان فى كلام الشارع أوجبت حمل الكلام على المبيّن دون المجمل، وذلك فيما إذا كان لخطاب إعتباران يكون بالنسبة إلى أحدهما مجملاً، وإلى الآخر مبيّناً، كما فى قوله تعالى: (محصنين غير مسافحين)(۲۹) فإنّ تفسيره بالتزويج توجب البيان، بخلاف التعفف.

ومنها: العام والمطلق والمجمل يحمل على الخاص والمقيّد والمبيّن.

ومنها: لا يحمل المطلق على المقيد فى باب المستحبات بل التقييد تأكيد.

ومنها: إذا كان حكم سبباً لتقييد المطلق بالنادر فذلك موهن له.

ومنها: لا يثبت عوض على من لا يستحق المعوض، فلا يكون الثمن على غير المشترى، والصداق على غير الزوج.

ومنها: يحرم على الإنسان كل قريب عدا أولاد العمومة والخؤولة.

ومنها: لا ضمان فى فوات البضع.

ومنها: لا ينتصف المهر إلاّ بطلاق غير المدخول بها ونحوه.

ومنها: كل ما بطل فيه المسمّى فالمرجع هو المثل.

ومنها: كل ما قرن فى البيع بالباء فهو الثمن.

ومنها: لا يجمع بين العوض والمعوض.

ومنها: حكم الله على الواحد حكمه على الجماعة، ويعرف هذا بقاعدة (الاشتراك).

ومنها: كل دم نجس إلّا دم غير ذى النفس، وربما يعبّر عنه ب (أصالة النجاسة فى الدماء).

ومنها: لا تجزى النية عن اللفظ.

ومنها: إشارة الأخرس تقوم مقام لفظه.

ومنها: التفصيل قاطع للشركة.

ومنها: الأمر الوارد عقيب الحظر ولو موهوماً ليس بظاهر فى الوجوب.

ومنها: (بُعثت على الملّة السهلة السمحة)(۳۰).

ومنها: يقوم العدول مقام الحكام مع تعذرهم، ويعرف هذا بقاعدة (الحسبة).

ومنها: لايُسجد إلّا لله.

ومنها: لا يغيّر خلق الله، وقد قال: (ولأمرنّهم فليغيّرنّ خلق الله).

ومنها: (كل مولود يولد على الفطرة، ولكن أبويه يهّودانه وينصّرانه ويمجّسانه)(۳۱).

ومنها: لا يستدل بالحديث الشاذ النادر، وإن كان صحيح السند.

ومنها: الشهرة جابرة لضعف الحديث وكاسرة.

ومنها: يراعى الاحتياط فى الفروج والدماء والأموال الكثيرة.

ومنهـا: كـل أمين يُقبل قوله على من أئتمنه خاصـة، بمعنى: انه لو ادعى الرد على مالكه الـذى ائتمنه، قُبل قوله بخلاف ما لو ادعى الرد على وارثه، مثلاً فإنه لم يأتمنه.

ومنها: كل من قبض شيئاً لمصلحة لا يقبل قوله فى رده المقبوض لمصلحة المالك.

ومنها: يجب المبادرة إلى رد الأمانات الشرعية وإن لم يطلبها المالك، بخلاف المالكية، فإنه لا يجب، ردها إلّا بعد الطلب.

ومنها: كل ما بطل من الأمانة المالكية فهو من الأمانة الشرعية.

ومنها: كل ما أذن فى الاستيلاء عليه شرعاً ولم يأذن فيه المالك فهو أمانة شرعية.

ومنها: الشك فى الشرط موجب للشك فى المشروط بخلاف الشك فى المانع.

ومنها: المشروط لا يجب إلّا بعد العلم بتحقق شرطه.

ومنها: الأمر المطلق يكفى فى الإمتثال به المرة.

ومنها: كل ما أمر به فضده حرام.

ومنها: كل ما استلزم الحرام فهو حرام.

ومنها: كل ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب ولو بالوجوب التبعى.

ومنها: كل حكم علّق على كلى، فالمكلّف مخيّر فى افراده تخييراً عقلياً.

ومنها: الدراهم والدنانير متعينان بالتعيين.

ومنها: الأثمان مصروفة إلى نقد البلد مع الإتحاد، وإلى الغالب مع الاختلاف، ويتخيّر مع التساوى، وكذا الكيل والوزن.

ومنها: كل المعاملات إذا أطلقت فهو مصروف إلى الحال.

ومنها: إذا تعذر الحمل على الحقيقة فأقرب المجازات متعين.

ومنها: الحكمة قد تقتضى العموم فى اللفظ فيجرى العموم الحكمى مجرى العموم الوضعى.

ومنها: كل ما تساوت قيمة أجزاء النوع الواحد منه فهو مثلى.

ومنها: الأيادى المتعاقبة على المغصوب أياد عادية فتوجب الضمان.

ومنها: (على اليد ما أخذته حتى تؤديه).

ومنها: كل قبض لم يأذن فيه المالك فهو كلا قبض.

ومنها: كل ما أخذ بأذن الشارع فلا ضمان فيه.

ومنها: يد الوكيل والولى بمنزلة يد المالك.

ومنها: لا عبرة باليد اللاغية.

ومنها: لا يُحمل المطلق إلّا على الأفراد الغالبة الشائعة.

ومنها: إذا ورد المطلق لبيان حكم آخر، فلا حجية فى إطلاقه.

ومنها: كل ما حكم به الشرع حكم به العقل، وبالعكس.

ومنها: لا يجوز تخصيص المورد.

ومنها: يقتصر فيما خالف الأصل أو النص على موضع اليقين.

ومنها: التخصيص بالمجمل يوجب الإجمال فى العام.

ومنها: إذا اجتمعت الحقوق وتساوت الأصناف فالمقدم هو الأهم فالأهم.

ومنها: يقدّم حق الناس على حق الله.

ومنها: يتعين الجمع بين الحقين مهما أمكن.

ومنها: المانع الشرعى كالعقلى.

ومنها: كل موضع يتعذر رد العين وهى باقية، يجب دفع بدلها إلى المالك.

ومنها: كما تُضمن العين بالإتلاف تضمن بالحيلولة، كما لو دفنها فى موضع بعيد لا يصل إليه يد المالك أو فى موضع نسيه، ويعبر عن هذا ب (ضمان الحيلولة).

ومنها: كما يضمن العين يضمن أوصافها ومنافعها.

ومنها: الصحة لا تستلزم القبول والثواب.

ومنها: كل مكلّف بحسبه.

ومنها: الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

ومنها: الحديث المشتمل على ما لا قائل به بمنزلة العام المخصص، فيكون حجة فى الباقى.

ومنها: العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل.

ومنها: الحديث الواحد ينحل إلى أحاديث متعددة، أى: المصاديق.

ومنها: التكليف بقدر الوسع.

ومنها: جهالة الشرط تبطل الشرط.

ومنها: مخالفة الشرط لمقتضى العقد توجب البطلان.

ومنها: كل شرط خالف إطلاق العقد لا بأس به.

ومنها: ليس الإسلام شرطاً فى التكاليف.

ومنها: من حاز شيئاً من المباحات ملكه.

ومنها: لا يشترط العقل والبلوغ في الوضعيات.

ومنها: إذا بلغ الغلام أشدّه جاز له كل شيء، إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً.

ومنها: عبادة المجنون ملغاة.

ومنها: كل عوض تلف قبل القبض فهو من مال صاحب اليد لا من المالك.

ومنها: النماء تابع للملك.

ومنها: يجوز إسقاط الحق دون الحكم إلّا ما خرج منهما.

ومنها: لا يجوز الاجتهاد في مقابل النص.

ومنها: لا تجتمع علتان مستقلتان على معلول واحد.

ومنها: ترجيح المرجوح قبيح، وكذا ترجيح أحد المتساويين.

ومنها: إشتغال الذمة يقيناً لا يرتفع إلّا بالبراءة اليقينية.

ومنها: لا امتثال عقيب الامتثال.

ومنها: إيّاك أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم(۳۲).

ومنها: لا يجوز إدخال ما ليس من الدين في الدين بقصد انه من الدين ويسمى هذا بالتشريع المحرم.

ومنها: كلّ بدعة حرام.

ومنها: دع القول فيما لا تعرف، والخطاب فيما لا تكلف(۳۳).

ومنها: خذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلا(۳۴).

ومنها: لا ترو ما أنت منه في شك.

ومنها: (دع ما يريبك إلي ما لا يريبك)(۳۵).

ومنها: الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في المحرمات.

ومنها: (أيما امرء ركب أمراً بجهالة فليس عليه شيء)(۳۶).

ومنها: التكليف لطف.

ومنها: لا حرمة لفاسق.

ومنها: لا غيبة لفاسق(۳۷).

ومنها: ما جعل الله في الحرام شفاءً.

ومنها: (خذ الحائط لدينك).

ومنها: لا صلب بعد ثلاثة أيّام(۳۸).

ومنها: لا يخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل(۳۹).

ومنها: كان على (ع) لا يرى الحبس إلّا في ثلاث: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل أؤتمن على أمانة فذهب بها(۴۰).

ومنها: المملوك نصف الحرّ في الحدود.

ومنها: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه(۴۱).

ومنها: (البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار)(۴۲) أي: لا دية فيه.

ومنها: جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلي أن تبلغ ثلث دية النفس فتتضاعف جراحات الرجل(۴۳).

ومنها: من مات في زحام الناس ولا يعلمون من قتله فديته من بيت المال(۴۴).

ومنها: من شهر سيفاً فدمه هدر(۴۵).

ومنها: من قتله القصاص بأمر الإمام (ع) فلا دية له فى قتل ولا جراحة(۴۶).

ومنها: إنما جعلت القسامة لعلة الحوط(۴۷).

ومنها: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)(۴۸).

ومنها: من قتله الحد فلا دية له(۴۹).

ومنها: كل ما لم يرد فيه دية من الشرع ففيه الحكومة.

ومنها: كل ما لم يرد فيه حد من الشرع فى المعاصى ففيه التعزير.

ومنها: التعزير دون الحد(۵۰).

ومنها: من شك فى الله أو فى رسوله (ص) فهو كافر(۵۱).

ومنها: من لا يرى للحرم حرمة فلا حرمة له(۵۲).

ومنها: (هدم الإسلام ما كان قبله).

ومنها: لا يقيم الحد من لله عليه حد(۵۳).

ومنها: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم(۵۴).

ومنها: ليس فى الحدود نظرة، أى: لا يجوز تعطيل الحدود.

ومنها: (تُدرأ الحدود بالشبهات)(۵۵).

ومنها: لا يمين فى حد(۵۶).

ومنها: الحدّ لا يورث(۵۷).

ومنها: لا كفالة فى حد(۵۸).

ومنها: لا يشفع فى حد(۵۹).

ومنها: لا يقام على أحد حدّ بأرض العدو(۶۰).

ومنها: لاحدّ على المجنون حتى يفيق، ولا على صبى حتى يدرك، ولا على نائم حتى يستيقظ.

ومنها: كل من خالف الشرع فعليه حدّ أو تعزير(۶۱).

وقد روى عن النبى (ص) أنه قال: (إنّ الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حداً)(۶۲).

ومنها: الحمل يرث ويورث إذا كان حيّاً(۶۳).

ومنها: (المستلاط لا يرث ولا يورث)(۶۴) والمراد به: هو الذى يدعى ولداً وليس به.

ومنها: لا يرث ولد الزنا ولا يورث.

ومنها: أىّ ما رجل أقرّ بولده، ثمّ انتفى منه فليس له ذلك قاله الصادق (ع)(۶۵).

وعن على (ع) قال: (إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً)(۶۶).

ومنها: كلّما قصرت التركة عن ذوى الفروض فالنقص على البنت أو البنات والأخت للأم أو الأخوات لها.

ومنها: كلّما أخذ ذو الفرض فرضه فالباقى لمن لا فرض له.

ومنها: الإرث فى النسب من الجانبين مطلقاً إلّا فيما يستثنى، دون السبب.

ومنها: كل إرث مشروط بسبق موت المورث قطعاً، إلّا فى ما يستثنى.

ومنها: كل وارث يرث من جميع ما تركه الميت إلّا الزوجة والغريقين والمهدوم عليهما.

ومنها: كل فريضة لم يهبطها الله إلاّ إلى فريضة فهذا ما قدم الله فى باب الإرث.

ومنها: لا طعمة إلاّ للجد والجدة.

ومنها: كل متقرب بالأب يقتسمون بالتفاوت (للذكر مثل حظّ الاُنثيين)(۶۷) وكل متقرب بالأم وحدها يقتسمون بالسوية.

ومنها: كل ما اجتمع قرابة الأبوين مع قرابة الأب سقطت قرابة الأب.

ومنها: لا يمنع كل من الزوجين عن نصيبه الأعلى إلاّ مع الولد للمورث.

ومنها: الزوج والزوجة يرثان مع كل وارث، ولا يَمنعان ولا يُمنعان.

ومنها: كل ذى رحم بمنزلة الرّحم الذى يجربه.

ومنها: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر.

ومنها: المال للأقرب لا للعصبة(۶۸).

تتمة الخاتمة

۱ عوالى اللئالى: ج ۲، ص ۲۳۶، ح ۵.

۲ الحجرات: ۶.

۳ وسائل الشيعة: ج ۲، ص ۱۰۱۱، ح ۱۲.

۴ وسائل الشيعة: ج ۲، ص ۱۰۵۴، ح ۴ وفيه: (كل شىء نظيف).

۵ راجع المستدرک: ج۱۴، ص۲۵، ح۱۶۰۰۵، ب۳.

۶ الحجرات: ۶.

۷ المستدرک: ج ۱۷، ص ۲۲، ب ۱۲.

۸ الوسائل: ج ۱۲، ص ۶۴۴، ح ۱.

۹ الوسائل: ج ۱۷، ص ۵۹۷، ح ۳.

۱۰ الوسائل: ج ۸، ص ۶۰۴، ح ۴.

۱۱ راجع الوسائل: ج ۱، ص ۶۹۸، ح ۲.

۱۲ القيامة: ۱۴.

۱۳ الوسائل: ج ۸، ص ۴۴۸، ح ۶.

۱۴ الوسائل: ج ۱۳، ص ۸۳، ح ۱ باختلاف يسير.

۱۵ المستدرک: ج ۱۳، ص ۱۲۵، ح ۱۴۹۶۶، ب ۳۵، وفيه: (عن الإيمان).

۱۶ إشارة إلى قوله تعالى: (ولا تركنوا إلى الّذين ظلموا) هود: ۱۱۳.

۱۷ شبهه فى الوسائل: ج ۱۲، ص ۱۳۴، ح۵.

۱۸ المستدرک: ج۹، ص ۳۴۳، ح ۱۱۰۳۹، ب ۱۲.

۱۹ الأحزاب: ۲۱.

۲۰ المستدرک: ج ۹، ص ۴۱۰، ح ۱۱۲۰۳، ب ۳۸.

۲۱ الوسائل: ج ۵، ص ۱۵، ح ۴ و ص ۱۸، ح ۴.

۲۲ البقرة: ۲۷۵.

۲۳ المستدرک: ج ۱۳، ص ۲۸۳، ح ۱۵۳۶۳، ب ۳۳ وفيه: (عن بيع الغرر).

۲۴ المائدة: ۱.

۲۵ المستدرك: ج ۱۷، ص ۱۱۸، ح ۲۰۹۲۸، ب ۹.

۲۶ المستدرك: ج ۷، ص ۴۰۵، ح ۸۵۳۸، ب ۳.

۲۷ البقرة: ۱۹۵.

۲۸ المستدرك: ج ۸، ص ۳۹۸، ح ۹۷۸۸، ب ۵۸ وفيه: (لا تردّ الكرامة).

۲۹ النساء: ۲۴، والمائدة: ۵.

۳۰ شبهه في الوسائل: ج ۵، ص ۲۴۶، ح ۱.

۳۱ الوسائل: ج ۱۱، ص ۹۶، ح ۴.

۳۲ المستدرك: ج ۱۷، ص ۲۴۵، ح ۲۱۲۴۱، ب ۴، والوسائل: ج ۱۸، ص ۱۰، ح ۳.

۳۳ الوسائل: ج ۱۸، ص ۱۱۷، ح ۲۰.

۳۴ الوسائل: ج ۱۸، ص ۱۲۷، ح ۵۴.

۳۵ الوسائل: ج ۱۸، ص ۱۲۲، ح ۳۸.

۳۶ شبهه في الوسائل: ج ۹، ص ۲۸۹، ح ۳.

۳۷ أي: يجوز غيبة المجاهر بالفسق.

۳۸ راجع الوسائل: ج ۱۸، ص ۵۴۱، ح ۱.

۳۹ راجع الوسائل: ج ۱۸، ص ۵۵۰، ح ۳.

۴۰ الوسائل: ج ۱۸، ص ۵۷۹، ح ۱.

۴۱ الوسائل: ج ۱۹، ص ۶۱، ح ۱۰.

۴۲ الوسائل: ج ۱۹، ص ۲۰۲، ح ۲.

۴۳ شبهه في الوسائل: ج ۱۹، ص ۲۹۵، ح ۱.

۴۴ شبهه في الوسائل: ج ۱۹، ص ۱۹۴، ح ۱.

۴۵ الوسائل: ج ۱۹، ص ۴۴، ح ۷.

۴۶ الوسائل: ج ۱۹، ص ۴۷، ح ۸.

۴۷ راجع الوسائل: ج ۱۹، ص ۱۱۷، ح ۳.

۴۸ البقرة: ۱۹۴.

۴۹ الوسائل: ج ۱۹، ص ۴۶، ح ۱.

۵۰ راجع الوسائل: ج ۱۸، ص ۴۷۲، ح ۶.

۵۱ الوسائل: ج ۱۸، ص ۵۶۸، ح ۵۲.

۵۲ راجع الوسائل: ج ۹، ص ۳۳۷، ح ۴.

۵۳ الوسائل: ج ۱۸، ص ۳۴۱، ح ۱.

۵۴ الوسائل: ج ۱۸، ص ۲۲۰، ح ۱.

۵۵ الوسائل: ج ۱۸، ص ۳۹۹، ح ۱.

۵۶ الوسائل: ج ۱۸، ص ۳۹۹، ح ۱۱.

۵۷ الوسائل: ج ۱۸، ص ۳۳۴، ح ۱.

۵۸ الوسائل: ج ۱۳، ص ۱۶۱، ح ۱.

۵۹ راجع الوسائل: ج ۱۸، ص ۳۹۹، ح ۱۱.

۶۰ الوسائل: ج ۱۸، ص ۳۱۷، ح ۱.

۶۱ راجع الوسائل: ج ۱۸، ص ۳۰۹، ب ۱.

۶۲ الوسائل: ج ۱۸، ص ۳۰۹، ح ۱.

۶۳ شبهه فی الوسائل: ج ۱۷، ص ۵۸۶.

۶۴ الوسائل: ج ۱۷، ص ۵۷۱، ح ۱.

۶۵ الوسائل: ج ۱۷، ص ۵۶۴، ح ۱.

۶۶ الوسائل: ج ۱۵، ص ۲۱۴، ح ۱.

۶۷ النساء: ۱۱ و ۱۷۶.

۶۸ راجع الوسائل: ج ۱۷، ص ۴۱۵، ح ۳، ص ۴۳۱، ح ۱.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام– بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّـة الحاليّـة لهـذا المركز، شـَعبيّـة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّـة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹